وقف لله تعالى برواق الصعايدة

كتاب موطا الامام مالك امام دار الهجرة

نفعنا الله بعلومه من رواية
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس
الليثي رحمه الله تعالى
ونفعنا بركاته
في الدنيا
والاخرة
امين

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

اوقف

وحبس وتصدق بهذا الكتاب المبارك العالم المحترم المكرم الشيخ علي بن محمد السراوي على طلبة العلم برواق الصعايدة بخزنته تحت يد العمدة الفاضل شيخنا الشيخ منصور كساب وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يغير ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سنة ١٢٧١ من هجرته صلى الله عليه وسلم



المحترم المكرم الشيخ علي محمد السراوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وقوت باب الصلوة قال

حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن ملك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة

كذلك

كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح

فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب
ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل
احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل
غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء

اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر
اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل
ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء
ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا
فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر
الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة
عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل
الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء
ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني
الغلس وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة حدثني يحيى عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت

ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح
الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع
بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى وحدثني
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط
ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة
السير

من ادرك ركعة من الصلاة قال حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد
ابن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك

السجدة قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاته قراة ام القران فقد فاته خير كثير

ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك
عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله
ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر
اهله وماله وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي
رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة

العصر

العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال
يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان
يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله
قال يحيى قال مالك ومن ادركه الوقت وهو
في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم
على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب
الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي
ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال
مالك الشفق الحمرة فقد وجبت صلاة العشا
وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب

التي في المغرب فاذا ذهب
الحمرة صح

عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق
وهو في وقت فانه يصلي **النوم عن الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر فقفل اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس
وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا
شيا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا

فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله الصبح ثم
قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
اقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة
فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت
عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان
فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر
بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد
راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض

اروحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا
رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها
كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان
اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه
كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله **النهي
عن الصلاة بالهاجرة** حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس

في الشتا

في الشتا ونفس في الصيف وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **النهي عن دخول
المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا
يوذينا بريح الثوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن

ابن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى
الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه
جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه العمل في الوضوء
وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو
ابن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد
ابن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل
يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

وهو جد الخ غير مرضي

عن

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر
فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر
دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر
ابن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال

يتوضا

يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسى فغسل وجهه
قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
فقال اما الذى غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض
ولا يعد غسل وجهه واما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان فى مكانه او بحضرة ذلك قال
يحيى وسئل مالك عن رجل نسى ان يمضمض او يستنثر
حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
او ليستنثر لما يستقبل اذ كان يريد ان يصلى وضوء
النايم اذا قام الى الصلاة وحدثنى يحيى
عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه
فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وحدثنى مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم

مضطجعا

مضطجعا فليتوضا وحدثنى عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم قال يحيى
قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من
دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم وحدثنى عن مالك عن نافع
ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضا •
الطهور للوضوء حدثنى يحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل
بنى الازرق عن المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى
عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا

ن في البحر

فى بعض النسخ ناظر نفسد الحديث عن يا ايها الذين امنوا

به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ن والحل
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بنت فروة عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
انها اخبرتها ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوا
فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي ن يا بنت
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان يرى في فمها نجاسة ن على فيها ون في فيها نجاسة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر
ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب

الحوض

الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب نا السور لا يقر
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول ان كان الرجال والنسا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتوضؤن جميعا ما لا يجب منه
الوضوء وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة
ابن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا
حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس
طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضا **قال** يحيي وسئل مالك هل في القي
وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وليس عليه وضوء **ترك الوضوء مما مست
النار** **ملك** عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن
سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر

وعن

وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه
تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل
يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته
النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم عن وهب
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه
ثم توضا ثم صلى ثم اتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه
ثم صلى ولم يتوضا مالك عن موسى بن عقبة
ابن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب
فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام
انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا
يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة
وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا جامع الوضوء
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن مالك
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله

بكم

بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا
يا رسول الله السنا باخوانك فقال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة
في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي
كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا
فسحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجا المؤذن فاذنه بصلاة العصر
فدعا بما فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا
لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء
يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له
ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال
يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار
عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى

تخرج

تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه
الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم
او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو
هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء [3] حتى يخرج
نقيا من الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر
الناس يتوضوون منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت

[3] فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء صح

ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها اي يخرج اهـ زرقاني

اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة
الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة
فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم
يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يسئل عن الوضوء من الغايط بالما فقال سعيد
انما ذلك وضوء النساء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا

واعملوا

واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن ما جا في المسح بالراس والاذنين
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري
سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر
بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء
وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت
ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى
وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي
ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا
على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل
توضا فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال

ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة
ما جاء في المسح على الخفين • حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة
تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من
ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه
ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد
صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم
وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار

انهما

انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد
ابن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على
الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا
قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسال عمر
عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا
فساله عبد الله بن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله
وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم
من الغائط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن
مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري
انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بوضوء
فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه

المسجد فصلى صح

ومسح على الخفين ثم جا قال يحيى سئل مالك
عن رجل يتوضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال
ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال
لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه انما يمسح على
الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر
الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن المسح على
الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه
وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء وقال سئل مالك
عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف
الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل
رجليه **العمل في المسح على الخفين** حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح
على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

وحدثني

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على
الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت
الخف والاخرى فوقه ثم امرها قال مالك وقول ابن شهاب
احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في الرعاف**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنا ولم يتكلم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني
على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع فبنا على ما قد صلى **العمل
فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف** حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور
ابن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب

فاتى بوضوء فتوضا صح

من الليلة التى طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح
فقال عمر نعم ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة
فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال
ماترون فى من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه
قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب
ارى ان يومى براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك
احب ماسمعت الى فى ذلك العمل فى الرعاف
حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمى انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف
فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذى
يخرج من انفه ثم يصلى ولا يتوضا وحدثنى عن
مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله
يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم
يفتله ثم يصلى ولا يتوضا الوضوء من المذى

وحدثنى

[illegible]

سمى به لانه سقط فانكسر فجبر واسمه ايضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب اهـ

قوله المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء [illegible] ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه اهـ زرقانى

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الاسود ان على بن ابى طالب امره ان يسال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج
منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيى ان اساله
قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
بالماء وليتوضا وضوءه للصلاة وحدثنى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك
احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة
يعنى المذى وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت
عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل

من رجلك وتوضا وصوك للصلاة **الرخصة في ترك**
الوضوء من المذى حدثنى يحيي عن مالك عن
يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
ورجل يساله فقال انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف
فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى
اقضى صلاتى **وحدثنى** عن مالك عن الصلت
ابن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل
اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه
الوضوء من مس الفرج حدثنى يحيي عن مالك
عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر
الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان
ابن الحكم اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

احدكم

احدكم ذكره فليتوضا **وحدثنى** عن مالك عن
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب
ابن سعد بن ابى وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد
لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
فتوضا قال فقمت فتوضات ثم رجعت **وحدثنى**
يحيي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة انه كان
يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء **وحدثنى**
يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
انه قال رايت ابى عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا
فقلت يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضا **وحدثنى** عن
مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال

كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت
الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة
ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح
مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت
لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول
قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول في قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب كان يقول في قبلة الرجل امراته
الوضوء

العمل في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى
فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى
ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل
وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن

على راسها ثلاث حفنات من الما ولتضغث راسها
بيديها **واجب الغسل اذا التقا الختانان**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتا عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد

شق

شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه
فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك
ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب
كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع
عن ذلك قبل ان يموت وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل **وضوء الجنب**
اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل
ذكرك ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل
فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم
وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح
براسه ثم طعم او نام اعادة الجنب الصلاة
وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه
وحدثني يحيي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده

ان امكثوا

ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الما مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر
فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله
ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه
ونضح ما لم يرو واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
متمكنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب غدى الى ارضه بالجرف فراى
في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من
الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن
يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدى الى ارضه بالجرف فوجد
في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق

بضم الجيم والراء وفا قال الرافعي على ثلاثة اميال
من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه الحوطي
واقتصر الجد علم انه بسكون الرا فقال
الجرف بضم الرا وتسكن للتخفيف ما جرفته
السيول والكلمة من الارض وبالتخفيف سمي
ناحية قريبة من اعمال المدينة على نحو ثلاثة
اميال اهـ زرقاني

فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو
ابن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق
قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد
مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى
من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص
اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر
ابن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا
او كل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال
مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى
كان ولا يذكر شيئا راه في منامه فقال ليغتسل
من احدث نوم نامها فان كان قد صلى بعد ذلك
النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل

ان الرجل

ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر
ابن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد
ما كان قبله غسل المراة اذا رات في المنام
ما يرى الرجل • ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ه
ومن اين يكون الشبه ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي

من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رات الماء **جامع غسل الجنابة** **ملك**
عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل
بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا **مالك** عن نافع
ان عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب
ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان عبدالله بن عمر
كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن
حيض **قال** يحيى سئل مالك عن الرجل له نسوة
وجواري هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال
لا باس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة
في يوم الاخرى واما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب
الاخرى فلا باس **قال** وسئل مالك عن رجل جنب
وضع له ماء ويغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه
ليعرف حر الماء من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب

بضم الخاء المعجمة وسكون الميم مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي به لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا اهـ زرقاني

اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء **ما جاء**
في التيمم **ملك** عن عبدالرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل

يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال اسيد
ابن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى
سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت
صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل
يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة حضرت
فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل
مالك عن رجل متيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء فقال
يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا
قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام
وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال
لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل

من

من الصلوات قال يحيى قال مالك ومن قام الى الصلاة
فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما
امرا جميعا فكل عمل بما امره الله وانما العمل بما امر الله به
من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل
ان يدخل في الصلاة قال يحيى وقال مالك في الرجل
الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد
الماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه
بالتيمم العمل في التيمم ۞ مالك عن نافع
انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا
بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح
بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين
قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ
به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين

ويمسح بهما الى المرفقين تيمم الجنب وحدثني
يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال
سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء
فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
قال يحيي قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر
على ماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء
قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى
ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال يحيي وسئل
مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب
سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ
قال مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره
ما يحل للرجل من امراته وهي حايض . ملك عن
زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها
ثم شانك باعلاها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست
يعني الحيضة قالت نعم قال لها شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها
هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد
ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ملك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات
الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحايض . ملك عن علقمة بن ابى علقمة
عن امه مولاة عايشة ام المومنين رضى الله تعا
عنها انها قالت كان النسآء يبعثن الى عايشة
ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة
من دم الحيضة يسئلنها عن الصلاة فتقول
لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك
الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسآء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت
تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن
هذا قال يحيى سئل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد
مآ هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب
اذا لم يجد ما يتيمم جامع الحيضة . مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت فى المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة

ملك انه

ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قالت فى المراة الحامل ترى الدم انها تدع
الصلاة مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل
ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال
مالك وذلك الامر عندنا ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حايض ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن
اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما انها
قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
ثم لتنضحه بالمآء ثم لتصلى فيه المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي جبيش يارسول الله اني لا اطهر
افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
الدم عنك وصلي مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي مالك عن هشام بن عروة

بفتح الفوقيه واسكان السين المهملة
وفتح الفوقيه واسكان المثلثه
وكسر الفا اى تشد فرجها بثوب
اهـ زرقاني

عن

عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك
عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد
ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس
على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم
تتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال
مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت
ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت
اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم بعد
ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة

على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك **ماجاء في بول الصبي**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه **مالك** عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله
ملجاء في البول قايما وغيره . **ملك** عن
يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا
الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتركوه

اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يبول قايما **قال** يحيى وسئل مالك عن غسل
الفرج من البول والغايط هل جاء فيه اثر فقال
بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغايط
وانا احب غسل الفرج من البول **ماجاء في السواك**
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم
بالسواك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق لامرهم بالسواك
مع كل وضوء **ماجا في الندا للصلاة** **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما
ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري
ثم من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال
ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان **مالك** عن
ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول المؤذن **مالك**
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا **مالك** عن العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان
يعمد الى الصلاة **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد

له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى مالك عن ابى
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد عليه
دعوته حضرة النداء للصلاة والصف الاول فى سبيل الله
قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة
هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد
ان تزول الشمس وسئل مالك عن تثنية
النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس

حين

حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى فى النداء
والاقامة الا ما ادركت عليه الناس فاما الاقامة
فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فانى
لم اسمع فى ذلك بحد يقام له الا انى ارى ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد وسئل مالك عن قوم حضور
ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا
قال مالك ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء فى مساجد
الجماعات التى تجمع فيها الصلاة قال يحيى
وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه
اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغنى
ان التسليم كان فى الزمان الاول قال يحيى وسئل
مالك عن رجل اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه
احد فلم يأته احد فاقام الصلاة وصلى وحده

ثم جا الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم
فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل
لنفسه وحده وسيل مالك عن موذن اذن
لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال
لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سوا قال مالك
لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها مالك
انه بلغه ان الموذن جا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه يوذنه لصلاة الصبح فوجده نايما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح
مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيا مما ادركت عليه الناس الا النداء
بالصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع
الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشى الى المسجد
النداء فى السفر وعلى غير وضوء مالك عن

نافع

نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات
برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر الموذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة
فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه
الناس مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له
اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم
فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى
سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو
راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراه من الملايكة

امثال الجبال قدر السحور من الندا • ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى
يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك فى السجود ملك عن ابن شهاب عن على

ابن حسين

ابن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك
صلاته حتى لقى الله مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة مالك عن ابن
شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع
فاذا انصرف قال والله انى لاشبهكم برسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة
كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون
ذلك مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير فى الصلاة
قال فكان يامرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك**
عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة **قال**
يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة
افتتاح الصلاة **قال** يحيى سئل مالك عن رجل دخل
مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح
ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدئ
صلاته احب الى ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح
وكبر فى الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى
بها تكبيرة الافتتاح **قال** مالك فى الذى يصلى لنفسه
فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته **قال**
مالك فى الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان

خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم
يعيدون

القراة فى المغرب والعشا

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا بالطور فى المغرب **مالك** عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بنى لقد ذكرتنى
بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بها فى المغرب **مالك**
عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة
ابن نسى عن قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحى
انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه فصليت وراءه المغرب فقرا
فى الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة

من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام
القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع
جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران
وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة
الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين
من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة مالك
مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشا فقرا فيها بالتين والزيتون
العمل في القراة • ملك عن نافع عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراة القران
في الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي
ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقران مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى
عنهم فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنا نسمع قراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند دار ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام
فيما جهر فيه الامام بالقراة انه اذا سلم الامام قام
عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلى الى جانب
نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن
نصلى **القراة في الصبح** ٭ ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصبح فقرا فيها
بسورة يوسف وسورة الحج قراة بطيئة فقلت
والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل
مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن القسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال
ما اخذت سورة الا من قراة عثمان بن عفان اياها
في الصبح من كثرة ما كان يرددها مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر

عن القاسم
يوسف صح

السور

السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران
وسورة **ماجاء في ام القران** ٭ ملك عن العلا
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر
ابن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى ابى بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده
وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو
ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل
في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها
قال ابى فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت
يا رسول الله السورة التى وعدتنى قال كيف
تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله
رب العالمين حتى اتيت اخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع
المثانى والقران العظيم مالك عن ابي نعيم

وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء
امام القراة خلف الامام فيما لا يجهر
فيه بالقراة ٭ ملك عن العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
لم يقرا فيها بام القران فهى خداج هى خداج هى خداج
غير تمام قال قلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعى ثم قال اقراها فى نفسك
يا فارسى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت
الصلاة بينى وبين عبدى بنصفين فنصفها لى
ونصفها لعبدى ولعبدى ما سال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب

العالمين

٢ كذا فى نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفى اخرى بحذفها وهى التى فى مسلم عن قتيبة عن مالك والباء يحتمل انها زائدة وانها للملابسة اى ملتبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصفها ثناء [illegible] يزيد على نصف لكننا فلا ضير فى ذلك اهـ زرقانى

الى العجمة بكسر المعجمة ودال المهملة فالف فجيم اى ذات نقصان اهـ زرقانى

العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء
لعبدى ولعبدى ما سال مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراة مالك عن يحيى بن سعيد وعن
ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان
يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة
مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم
كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة
قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك ٣

٣ اى ان اجتهاده وافق اجتهاد هولاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجيحه بفهمه ما ذكر فقال ترك القراة خلف الامام فيما جهر فيه اهـ زرقانى

ترك القراة خلف الامام فيما يجهر فيه

مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه (اي كافيه) قراة الامام واذا صلى وحده
فليقرا قال وكان عبدالله بن عمر لا يقرا خلف الامام.
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا
الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك
القراة فيما يجهر فيه الامام بالقراة **مالك** عن ابن شهاب
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي منكم
احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله

صلى

بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكيمة اسمه
عمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل
عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح
العين وقيل عامر الليثي ابو الوليد المدني
ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع
وسبعون سنة اهـ قاله قوله
انازع اي اجاذب وكسر النون اي
قريبا اهـ قاله

صلى الله عليه وسلم بالقراة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء
في التامين خلف الامام. مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امين **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة
قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر
اهـ قاله باختصار

من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب
الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفرها فاولى
التامين المستحب اهـ قاله باختصار

اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه
مالك عن سُمَي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

٥ مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله
ابن عمر وانا اعبث بالحصبا في الصلاة فلما انصرفت
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي

الابهام

الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
ابن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع
تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب
ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال
عبد الله بن عمر اني اشتكي مالك عن صدقة بن يسار
عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع
في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما
انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة
الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة

نعتج/وله اهـ

لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل
جلس فوقها او تورك وقد بينه
في رواية القاسم الاخيرة انه جلس على
وركه الايسر لا فوقها اهـ قاله

الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك
اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال
ان رجلى لا تحملانى مالك عن يحيى بن سعيد
ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك
التشهد فى الصلاة • مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله
الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى
تشهده بما بدا له فاذا جلس فى اخر صلاته تشهد
كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام
على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد
على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبدالله ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبدالله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم مالك انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين
والاربع وان كان ذلك وترا فقالا نعم ليتشهد
معه قال مالك وهو الامر عندنا ما يفعل
من رفع راسه قبل الامام حدثني يحيى
عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبدالله

السلام عليكم صح اي للخروج من الصلاة اه

السعدي

السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع
راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن
فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وقال
ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان ما يفعل من سلم
من ركعتين ساهيا مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال

اي شعر مقدم راسه اه

بضم القاف وكسر المهملة على البنا للمفعول اه قاله

الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي

حثمة

حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر
او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الشما لين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك كل سهو كان
نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد
السلام **اتمام المصلي ما ذكر اذا شك**

اي كما فعل عليه السلام في حديث ابن بحينة اهـ

اي كما فعله عليه السلام في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وهذا قال المزني وغيره اهـ

في صلاته • ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا
فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان مالك عن عُمَر بن محمد بن زيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو
وهو جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن عطا بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن
العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته
فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال
ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

مالك

وفي رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن اهـ

اي فليتحر اهـ

كما في حديث ابي سعيد وروى احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اهـ قاري

اي بانفرادهما يعني اهـ

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله من قام بعد
الاتمام او في الركعتين • مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن بُحينة انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام
ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته
ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن هُرْمُز عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام
في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن
سهى في صلاته فقام بعد اتمام الاربع فقرا ثم ركع
فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه

بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية ونون اسم امه او ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بالف واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة اهـ قاري

عليه الا ان يسجد الاخرى الى ان اقضى صلاته فليسجد سجدتين صح

يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
وهو جالس بعد التسليم النظر فى الصلاة
الى ما يشغلك عنها ٭ مالك عن علقمة بن ابى علقمة
عن امه ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها
الصلاة فلما انصرف قال ردى (اى لعايشة) هذه الخميصة الى ابي
جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها
ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية له فقال يا رسول الله
ولم فقال انى نظرت الى علمها فى الصلاة مالك
عن عبد الله بن ابى بكر ان ابا طلحة الانصارى كان
يصلى فى حائط له فطار دبسي فطفق يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره

بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء معلمة سميت به للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن اهـ

بفتح اوله من الثلاثى اى يشغلنى عن خشوع الصلاة اهـ قاله

بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فالف فنون فيا نسبة كساء غليظ لا علم له اهـ

طاير يشبه اليمامه وقيل هو اليمامه اهـ

ساعة

ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى
فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه فى حائطه
من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا
من الانصار كان يصلى فى حائط له بالقف واد
من اودية المدينة فى زمان الثمر والنخل قد ذللت فهى
مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال
لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان
وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة
فاجعله فى سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان
رضى الله تعالى عنه بخمسين الفا فسمى ذلك المال
الخمسين العمل فى السهو ٭ مالك
عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى
لاسن **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد
فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم
ابن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي **العمل**
في غسل يوم الجمعة ٠ **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا

اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **مالك** عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب فقال عمر
اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **مالك** عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك
من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك
غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة
معجلا او موخرا وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فاصابه
ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله
ذلك مجزى عنه **ماجاء فى الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب** . مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن شهاب

عن

عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى انه اخبره انهم كانوا
فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر
وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر
يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابى عامر
ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يقول
فى خطبته قلّما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت
الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا
قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا
بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة
ثم لا يكبر [اى عثمان] حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية

الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا مالك
انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد ابن
المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك انه سال
ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن
المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال
ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه

اي رماهما بالحصباء

زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى
يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته ان قدر
على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس
وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من
صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا
اربعا

ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب
فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه
يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة
مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي
وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة
اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف
او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ماجاء في السعي يوم الجمعة

مالك انه سال ابن شهاب

اي انه

عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه يقروها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعى فى كتاب
الله العمل والفعل لقول الله تبارك وتعالى واذا
تولى سعى فى الارض وقال واما من جاءك يسعى
وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم
لشتى قال مالك فليس السعى الذى ذكر الله
فى كتابه بالسعى على الاقدام ولا الاشتداد وانما
عنى العمل والفعل ماجاء فى الامام ينزل بقرية
يوم الجمعة قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام
بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب
وجمع بهم فان اهل تلك القرية يجمعون وغيرهم
يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو

فى السفر صح

قال يحيى صح

مسافر

مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل
تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل
القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال
مالك ولا جمعة على مسافر ماجا فى الساعة التى
فى يوم الجمعة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قايم يصلى يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك
عن يزيد بن عبد الله الانصارى بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة انه قال خرجت الى الطور
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثنى
عن التوراة وحدثته عن النبى فكان فيما حدثته
ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلى يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه قال
كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة
فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابى
بصرة الغفارى فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل
المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى
هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته

بمجلسى

بمجلسى مع كعب الاحبار وما حدثته به فى يوم
الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم
قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا
كعب التوراة فقال بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله
ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام
قد علمت اية ساعة هى قال ابو هريرة فقلت له
اخبرنى بها ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام
هى اخر ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت
وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال
عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة
حتى يصلى قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو
ذلك الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال

الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة
الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان
يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد
حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل
الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان
منهم يلي القبلة وغيرها القراة في صلاة الجمعة
والاحتبا ومن تركها من غير عذر مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان
ابن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال
كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية مالك عن
صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة
وجلس بينهما الترغيب في الصلاة في رمضان
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

ان تفرض عليكم وذلك في رمضان **ملك** عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير
ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء**
في قيام رمضان ملك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان
الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هولاء على قارى
واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت

اي جماعات اهـ

معه

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها
افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله **ملك** عن محمد بن يوسف عن السايب
ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرا بالمئين حتى كنا
نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **مالك**
عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت
الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
القاري يقرا بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام
بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف

مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول
كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان
ابا عمرو وكان عبد العايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها فى رمضان
اى يصلى بها اماما لها

ما جاء فى صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره ان
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء
تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له
اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى

وفقه الله تعالى بروافق الصعابه

فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
امراة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء
بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان
يصلى من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل

بيان صلاته
اى تحملوا

ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة
ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الوتر مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سال عايشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض

الوسادة

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر
الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن
معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين
ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم اوتر . ثم اضطجع
حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن

زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة **الامر
بالوتر** . **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رايح الى المسجد فاخبرته بالذى
قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح
نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة

فقلت

فقلت بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذا اراد ان ياتي
فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال
سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت
مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر
اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوخر
وتره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله

ابن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبدالله بن عمر
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين
فلما خشي الصبح اوتر بواحدة **مالك** عن نافع ان عبدالله
ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى
يامر ببعض حاجته **مالك** عن ابن شهاب ان سعد
ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى
قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر
ثلاث **مالك** عن عبدالله بن دينار ان عبدالله بن عمر
كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى
قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له
ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت
الي **الوتر بعد الفجر** **مالك** عن عبدالكريم
ابن المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبدالله ابي صح
ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر

ماصنع

ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبدالله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **مالك**
انه بلغه ان عبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبدالله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا
بعد الفجر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله
ابن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح
وانا اوتر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كان
عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح **مالك** عن عبدالرحمن بن القاسم انه قال
سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر
وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبدالرحمن
اي ذلك قال **مالك** عن عبدالرحمن بن القاسم انه سمع
اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى

قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء
في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران ام لا مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان
معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين
اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

فاتته

فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
مثل الذي صنع ابن عمر فضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ . مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزوا مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها
ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة
صلاتكم فى بيوتكم الا الصلاة المكتوبة **ماجاء
فى العتمة والصبح** **مالك** عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو
هذا **مالك** عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على
الطريق فاخره فشكر الله له فغفر الله له وقال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم والشهيد فى سبيل الله ٣ **مالك** عن ابن شهاب
عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقد سليمان بن ابى حثمة فى صلاة الصبح

وان

٣ وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا صح

النبوي صح

وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان
بين السوق والمسجد النبوي فمر عمر على الشفاء ام سليمان
فقال لها لم ار سليمان فى صلاة الصبح فقالت له انه
بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة
الصبح فى الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابى
عمرة الانصارى انه قال جاء عثمان بن عفان رضى الله
عنه الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع
فى موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن
ابى عمرة الانصارى فجلس اليه فساله من هو فاخبره
فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان
من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد
الصبح فكانما قام ليلة **اعادة الصلاة مع الامام**
مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل
يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان فى مجلس

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس
الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى
قد صليت في اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت
مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال انى
اصلى في بيتى ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلى
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما
اجعل صلاتى فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلى
في بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتى

فقال

فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله
تعالى مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى
اسد انه سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى
في بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى
معه فقال له ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع مالك عن نافع ان
عبد الله بن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال
يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلى مع الامام من كان
قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها
كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول

ماشاء مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبدالله
ابن عمر فى صلاة من الصلوات وليس معه احد غيرى
فخالف عبدالله بيده فجعلنى حذاءه عن يمينه
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال
مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه صلاة
الامام وهو جالس . مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فوجد
ابا بكر وهو قايم يصلى بالناس فاستاخر ابو بكر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر
فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلاة ابى بكر فضل
صلاة القائم على صلاة القاعد مالك عن اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
او لعبد الله بن عمرو بن العاصى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
وهو قايم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وبا من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول منها مالك عن هشام بن عروة من اطول صح
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وعن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
عن ابي يونس مولى عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم
قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين

فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود
ابن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل
ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم
فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب
واحد وان ثيابي لعلى المشجب مالك انه بلغه ان
جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم
كان يصلي في القميص الواحد مالك انه بلغه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها اهـ قاني

قال من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتحفا
به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب
الى ان يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقيه
ثوبا او عمامة **الرخصة فى صلاة المراة فى الدرع**
والخمار **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع والخمار
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى
فيه المراة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها **مالك** عن الثقة (عنده صح)
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله (الخولاني صح) وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع
والخمار ليس عليها ازار **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق

على

على افاصلى فى درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا **الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر**
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر فى سفره الى تبوك **مالك** عن ابى
الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ
ابن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال
انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس
من مائها شيا حتى آتى فجيناها وقد سبقنا اليها
رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله

صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها
شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم
من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقا الناس
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملي
جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك اري ذلك كان في مطر مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الي صلاة
الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين
انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد
انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد
صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة
السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل
بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا
فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثني عن مالك عن

صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد
ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم
غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق ما يجب فيه قصر الصلاة حدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج
حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن
سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات
النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك

وبين

وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم
التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله
ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل
ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان
وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة
برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة
قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل
اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلاة المسافر
ما لم يجمع مكثا حدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول

[illegible]

اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني
ذلك اثني عشرة ليلة وحدثني عن نافع ان ابن عمر
اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع
الامام فيصليها بصلاته صلاة المسافر اذا اجمع مكثا
حدثني عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير
فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا صلاة
المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله

ابن

ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا
صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء
عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا صلاة
النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي
مع صلاة الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى
راحلته حيث توجهت به وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر
ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال
يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال
لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض
اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك

قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر
فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر حيث توجهت به قال
عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع
وجهه على شيء صلاة الضحى حدثني عن مالك
عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب

ان ام

ان ام هانی بنت ابی طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره انه سمع ام هانی بنت ابی طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت
عليه فقال من هذه فقلت ام هانی بنت ابی طالب
فقال مرحبا يا ام هانی فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانی قالت ام هانی وذلك
ضحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة
ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات
ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن جامع سبحة
الضحى حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة

قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بما فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فوجدته

فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني
حذاه عن يمينه فلما جا يرفا تاخرت فصففنا
وراه التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة

وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى
ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر
بين يديه وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدى النسا، وهن يصلين
وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
لا يمر بين يدى النساء لا يمر بين يدي احد ولا يدع
احدا يمر بين يديه وهو يصلى الرخصة فى المرور
بين يدي المصلى حدثنى يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع
ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد وحدثنى

عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان
يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قايمة قال
يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت
الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى
المسجد الا بين الصفوف قال يحيي وحدثنى عن مالك
انه بلغه ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال
لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلى قال وحدثنى
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي
المصلى سترة المصلى فى السفر حدثنى يحيى
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر
براحلته اذا صلى وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة مسح الحصا
فى الصلاة حدثنى عن مالك عن ابى جعفر القارى
انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصا

لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن مالك عن
يحيي بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء
مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ماجاء في تسوية
الصفوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد
استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه
حتى جاءه رجال قد كانوا وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه
ان الصفوف قد استوت فقال لى استو في الصف ثم كبر
وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق البصري
انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى
وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وحدثني عن مالك

عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك
القنوت في الصبح حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة النهى عن الصلاة
والانسان يريد حاجته حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم
اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه انتظار
الصلاة والمشي اليها حدثني عن مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي

صلى فيه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال يحيى قال مالك لا ارى قوله مالم يحدث
الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله
الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمى مولى ابى بكر
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد
ولا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته
كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله بن المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل
الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان
قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة
لم يزل فى صلاة حتى يصلى وحدثني عن مالك عن العلا

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد
النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني عن
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال
له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع
قال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب

ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه
من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء و حدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته
بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا
رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم

قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم
من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت
في صلاته وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري
انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اشعر
به فالتفت فغمزني **ما يفعل من جاء والامام
راكع** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل
الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم** وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه

وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد
ابن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي
مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر **العمل
في جامع الصلاة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي
ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني
لاراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق
والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم
قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي
يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله

قال

قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم
يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم يرفع
الى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاء المسجد وقد صلى
الناس بدا بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو
يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي
ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن مالك عن يحيى

الى صح

ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند
ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما
منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت
رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت
ان قايلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان
شئت عن يسارك وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه
سال عبد الله بن عمرو بن العاصي أأصلي في عطن الابل
فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي
المغرب اذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة

كلها

كلها جامع الصلاة حدثني يحيى عن مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي
ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس

فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس
فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه
رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال

الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى
ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله تعالى
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل
وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا

احدى رجليه على الاخرى وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال كثير
من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتى على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن
وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطى يطيلون
فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم
قبل اعمالهم وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغنى ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل
منه لم ينظر فى شئ من عمله وحدثنى عن مالك عن

اى يقدمون اه

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه وحدثنى
عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص
عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما
قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول
منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان
لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر
غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت
به صلاته وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عطا
ابن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد
دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد

ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق
الاخرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
بنا رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان
يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج
الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال

وسلم

وسلم افلح ان صدق وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

حدثني عن مالك انه سمع غير واحد
من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم
قال يحيى قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني

يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم
فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب
ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى

ثم انصرف

ثم انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغدو
في العيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى
ذلك على الناس في الاضحى ما جاء في التكبير والقراة
في صلاة العيدين حدثني يحيى عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر فقال كان يقرا بق والقران المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع

تكبيرات قبل القراة وفى الاخرة خمس تكبيرات
قبل القراة قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا
قال يحيى قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا
من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى
ولا فى بيته وانه ان صلى فى المصلى او فى بيته لم ار بذلك
باسا ويكبر سبعا فى الاولى قبل القراة وخمسا فى الثانية
قبل القراة ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما حدثنى
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثنى عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى
بعد ان يصلى الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة
فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما حدثنى يحيى
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم كان يصلى قبل ان يغدو أن اباه القاسم صح
الى المصلى اربع ركعات قال وحدثنى مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة

فى المسجد

فى المسجد غدو الامام يوم العيد وانتظار
الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التى هى
لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والاضحى ان
الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل
صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف
قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف
الامام صلاة الخوف حدثنى يحيى عن مالك
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وصفت
طايفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت
قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
الثانية التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه
ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه
وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد
بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون
والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع
بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة

استاخروا

استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين
فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام
فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا ركعتين
فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى
عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف

الشمس حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله

ابن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار

فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله
قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت
منك خيرا قط قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو

دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب القبر
ما جاء في صلاة الكسوف حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت اتيت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة
تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها
ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت
لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار

ولقد اوحي الى انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا
من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن
او الموقن لا ادرى اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد
رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا
وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت
لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت
اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون
شيا فقلته **العمل فى الاستسقا حدثنى**
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد
المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل
القبلة **قال** يحيى **وسئل** مالك عن صلاة الاستسقا
كم هى فقال ركعتان ولكن يبداء الامام بالصلاة

قبل

قبل الخطبة فيصلى ركعتين ثم يخطب قايما
ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين
يستقبل القبلة ويجهر فى الركعتين بالقراة ه
واذا حول رداه جعل الذى على يمينه ويحو على شماله
والذي على شماله على يمينه ويحول الناس رديتهم
اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة
وهم قعود **ما جا فى الاستسقا حدثنى**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت **وحدثنى** عن مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال
مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك
الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع
قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل او ترك
الاستمطار بالنجوم حدثني يحيى عن مالك
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله

اعلم

اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول
اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو
هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
النهي عن استقبال القبلة والانسان على
حاجته حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء
وكان يقال مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه

بحرية صح اي من ناحية البحر اهـ

الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وحدثني
عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة بغائط
او بول الرخصة في استقبال القبلة
لبول او غائط حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته
ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال
قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع

عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض النهي
عن البصاق في القبلة حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى
قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
او نخامة فحكه ما جاء في القبلة حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس
ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله
ابن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وحدثني يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

على حوضي

على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة **ما جاء في خروج النساء
الى المساجد** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني
عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة
العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة
عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك

انها كانت تستاذن عمر ابن
الخطاب صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل
قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة اومنع نساء
بني اسرائيل المساجد قالت نعم **الامر بالوضوء لمن مس
القران** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قال
يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على
وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل
في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي
يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله
وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه
الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء

ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي
سفرة كرام بررة **الرخصة في قراة القران على غير
وضوء** حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب
كان في قوم وهم يقرؤون القران فذهب لحاجته ثم رجع
وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا
القران ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا
امسيلمة **ماجاء في تحزيب القران** حدثني يحيى
عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه
من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
فانه لم يفته او كانه ادركه وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان
جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت

فقال له كيف ترى فى قراءة القران فى سبع فقال
زيد حسن ولان اقراه فى نصف شهر او عشرا احب الى
وسلنى لم ذلك قال فانى اسالك قال زيد لكى اتدبره
واقف عليه ماجاء فى القران حدثنى يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انى سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله ثم قال اقرا فقرا القراءة التى سمعته
يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

انزلت

انزلت ثم قال لى اقرا فقرأتها فقال هكذا انزلت
ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
منه قال وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثنى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على
فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة
ولقد رايته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثنى

المعقلة اى المشدودة بالعقال اهـ

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انزلت عبس وتولى فى عبد الله بن ام مكتوم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنيني وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظما
المشركين فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه
ويقبل على الاخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول
باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا
فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره وعمر
ابن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شئ فلم
يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم قال
عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيرى حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل

فى قران

فى قران قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ
بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل فى قران
قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهى
احب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك
فتحا مبينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى سعيد الخدرى انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر
فى النصل فلا ترى شيا وتنظر فى القدح فلا ترى شيا
وتنظر فى الريش فلا ترى شيا وتتمارى فى الفوق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

اى الذى على السهم

[illegible]

مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ماجا في سجود القران . حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما
انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني عن مالك
عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر
ابن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
سجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم
اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد

وسجدنا

وسجدنا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى
فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا
قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام
اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال
مالك الامر عندنا على ان عزائم سجود القران احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال يحيى
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القران شيا
بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا بسجدة
في تينك الساعتين قال يحيى سئل مالك
عن من قرا سجدة وامراة حايض تسمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران

قال يحيى سئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل
معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه
ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
مع الرجل ياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه
وليس على من سمع سجدة من انسان يقروها ليس له
بامام ان يسجد تلك السجدة ماجاء في قراة قل هو الله
احد وتبارك حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القران وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال
سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى

اي باعتبار معانيه لانه احكام واخبار
وتوحيد فاشتملت على الثالث فهي ثلثه
بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد ربان في
القران اي كثيره آكثر منها فيها من التوحيد
كاية الكرسي واخر الحشر ولم يرد فيها ذلك
واجاب ابو العباس القرطبي بانها اشتملت
على اسمين من اسما الله تعالى يتضمنان جميع
اوصاف الكمال لم يوجد في غيرها وهما الاحد والصمد اهـ زرقاني باختصار

الله

الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة
فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت
الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
الى الرجل فوجدته قد ذهب قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان قل هو الله احد ثلث القران وان تبارك الذي
بيده الملك تجادل عن صاحبها ماجاء في ذكر الله
تبارك وتعالى قال وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم ماية مرة كانت له

عدل عشر رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت
عنه ماية سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
في يوم ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
قال وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
قال وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات

انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني
عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء
الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها
عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد
وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل
انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال يحيى وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى
الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من المتكلم آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا ما جاء
في الدعاء حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣

٣ كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني من الفقر
وامتعني بسمعي وبصري وقوتي
في سبيلك مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صح

قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول
قد دعوت فلم يستجب لي قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله

وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن
فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك

انبت

انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله الا انت قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
ابن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت
له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري
ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل
باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو
الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما

ان يدخرله واما ان يكفر عنه **العمل**
فى الدعا قال وحدثنى عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رانى عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير
باصبعين اصبع من كل يد فنهانى **قال** وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال
بيديه نحو السماء فرفعهما **قال** وحدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فى الدعاء **قال** يحيى وسئل مالك عن الدعا فى الصلاة
المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها قال **وحدثنى** عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فاقبضنى
اليك غير مفتون **وحدثنى** عن مالك انه بلغه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى
الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم
لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا **وحدثنى** عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلنى من ايمة
المتقين **قال** وحدثنى عن مالك انه بلغه ان ابا
الدردا كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون
وغارت النجوم وانت الحى القيوم **النهى عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر قال وحدثنى** يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فى تلك الساعات **وحدثنى** عن مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحرا احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس قال وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان
مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة
بعد العصر تم كتاب الثاني من الموطا وحسبنا
الله ونعم الوكيل يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب
الجنايز وكتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجنايز غسل الميت مالك بن انس عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص مالك عن ايوب بن ابي تميمة

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس صح

السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس

معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ماجاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه ~~قد اصابه~~ قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن
الا ثوب واحد كفن فيه المشي امام الجنازة مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم
جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر
ابن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه
قال ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي
البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن
شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة
النهي عن تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام هو
ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها

اجمروا

اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني
حنوطا ولا تتبعوني بنار مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع
بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك
التكبير على الجنازة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها
فقال الم امركم ان تؤذنونى بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صف على قبرها بالناس وكبر
اربع تكبيرات مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضى ما فاته من ذلك **ما يقول المصلى على الجنازة**
مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه
انه سال ابا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال
ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا

اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت
وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا فى الصلاة على الجنازة
الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد
العصر مالك عن محمد بن ابى حرملة مولى عبد الرحمن
ابن ابى سفيان بن حويطب ان زينب بنت
ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابى حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان
ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى
ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح

اذا صليتا لوقتها **الصلاة على الجنازة في المسجد**
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها
بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له
فانكر ذلك الناس عليها فقالت عايشة ما اسرع
ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضا الا في المسجد **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب
في المسجد **جامع الصلاة على الجنازة** **مالك** انه
بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا
هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال
والنساء يجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه

مالك عن نافع

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على
ولد الزنا وامه **ما جاء في دفن الميت** **مالك** انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم — افذاذا نسخ
احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون
يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن — نبي صح
قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان
عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا
يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل
وهو عليه صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان
احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل

عماله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن
في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها
قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها مالك
عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص ه
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق
وحملا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن
في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين
اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب

ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش
لي عظامه الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر
مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعيد
ابن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود ه
ابن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس
بعد مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان
يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال
مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى
والله اعلم للمذاهب مالك عن ابي بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل
ابن حنيف يقول كنا نشهد الجنايز فما يجلس
آخر الناس حتى يؤذنوا النهي عن البكا على الميت
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
عن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله

ابن جابر ابوامه انه اخبره ان جابر بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله
ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون

شهيد

شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيد. **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت
عايشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة
في المصيبة** **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال
او اثنان **مالك** انه بلغه عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة **جامع**
الحسبة في المصيبة **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي **مالك**
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله تعالى

انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة
فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي
سلمة فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي
يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب
من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت
به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها
ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت
بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة
ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته

وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك
في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي
حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا
الي فيه افاديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه
قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه
اليهم حين اعاروكه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف
على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك
فابصر ما كان فيه ونفعها الله بقولها **ما جاء
في الاختفا وهو النباش** **مالك** عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية يعني نباش القبور **مالك**
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره

وهو

وهو حي تعني في الاثم **جامع الجنايز** **مالك** عن
هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك**
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم
الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة **مالك** عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صدرها
وهو مسند الى ظهرها واصغت
اليه يقول صح

صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طير يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب
عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البحر ونصفه في البر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت

هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر
الله له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله
ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب
ابن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمسترا ح
منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد

والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله
ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني
فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم ذكرت له ذلك له فقال
اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع
ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير
تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم تم كتاب
الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ما تجب

فيه

فيه الزكاة حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواقي من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة
انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى
قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث
والعين والماشية الزكاة في العين من الذهب

والورق وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة
مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق
لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسئل
الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال
نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه
عطاه ولم ياخذ منه شيا وحدثني عن مالك عن عمر ابن
حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال
كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائ
سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائ زكاة ه
ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

وحدثني عن

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول
من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان
قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين
دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها
الزكاة قال يحيى قال مالك وليس فيما دون
عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس
في مايتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ه
فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية
ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت
فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال وقال
مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار

انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة فى عشرين
دينارا عينا او مايتى درهم وقال مالك فى رجل
كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها
فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه
يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم
واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
زكيت

او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم

قال وقال مالك فى رجل كانت له عشرة دنانير
فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول
من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال
عليها وهى عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا فى اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فى شىء من ذلك
الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم

يقبضه

يقبضه صاحبه وقال مالك فى الذهب والورق
يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين
دينارا عينا او مايتى درهم فعليه فيها الزكاة ومن
نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان
بعضهم فى ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من بعض
اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان فى حصة
كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وقال مالك وهذا احب ما سمعت
الى فى ذلك قال وقال مالك واذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدى اناس شتى فانه ينبغى
له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها
كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن وحدثني يحيى عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن
القبلية من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الى اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك ارى
والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج شي حتى يبلغ
ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك
اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع
عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدا
فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول قال مالك المعدن
بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ
منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر
به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر
ولا ينتظر ان يحول عليه الحول زكاة الركاز

وفي صح

منها صح

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس قال قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية
ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل
ولا مؤونة فاما ما يطلب بمال ويتكلف فيه نفقة
كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز •
ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي
بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من
حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب

ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى وقال
مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة
لا ينتفع به بلبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام
يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن
عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك
فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما هو
يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي
يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع
الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة هـ
وقال مالك ليس في اللولو ولا المسك ولا العنبر
زكاة **زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها

فكانت

فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه
يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال
مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان
الولي ماموناً فلا ارى عليه ضماناً **زكاة الميراث**
حدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا اهلك
ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث
ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا واراها
بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا
قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال
فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها

انه لا يجب على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين
ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول
على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه
وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب
على وارث فى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول
الزكاة فى الدين حدثنى يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان
كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون
منه الزكاة وحدثنى عن مالك عن ايوب ابن
ابى تميمة السختيانى ان عمر بن عبد العزيز
كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده
الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم
عقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكاة
واحدة فانه كان مالا ضمارا وحدثنى يحيى عن مالك

عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار
عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا
قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين
ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذى
هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه
لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيا
لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى
قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ما قبض من دينه
ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من
دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن
ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم
به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه
قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم
يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى
من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا

وكان الذى اقتضى من دينه صح

او مايتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه
بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب
ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما
ثم يقتضى فلا تكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض
تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس
عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب
الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شئ
منه ولا تخرج الزكاة من شئ عن شئ غيره قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض
ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض
سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض
تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من
العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون
عنده من الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة
فعليه ان يزكيه زكاة العروض حدثني يحيى

ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض صح

عن

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان
زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر
من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل
الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا واكتب
لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال يحيى قال
مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل
اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج
زكاته فانه لا يودى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه

الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبلغ ذلك العرض
سنين لم تجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة
وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة
واحدة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها
ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب
فيها الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجذاذ قال مالك وما كان من مال
عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ
يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه
ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله
ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك ومن
تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم

الاصدقة

الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا
ما جاء في الكنز حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى
منه الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له
له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول له انا كنزك صدقة
الماشية حدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب
عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق
ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس

واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة
طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد
على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان
وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على
ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس
ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر **ما جاء
في زكاة البقر** حدثني يحيى عن مالك عن حميد
ابن قيس المكي عن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل

الانصاري

الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين
بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا
حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم معاذ بن جبل **وقال** مالك احسن
ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على
رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه
فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها **وقال** مالك
في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فان كان فيهما ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي
غنم كلها **وفي كتاب** عمر بن الخطاب وفي سائمة
الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة **قال** فان كانت
الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة

اخذ المصدق تلك الشاة التى وجبت على رب المال
من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت
المعز والضان اخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك الابل
العراب والبخت يجمعان على ربهما فى الصدقة وقال انما هى
ابل كلها فان كانت العراب هى اكثر من البخت ولم يجب على ربها
الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت
اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء
قال مالك وكذا البقر والجواميس تجمع فى الصدقة على [ربها]
وقال انما هى بقر كلها فان كانت البقر هى اكثر من الجواميس
ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما
فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت
فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت فى ذلك الصدقة صدق
الصنفان جميعا قال مالك فيمن افاد ماشية
من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه
الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب

ماشية

ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود
من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا
كان للرجل خمس ذود او ثلاثون بقرة او اربعون
شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة
او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم
يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى
ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل
ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين
يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق
يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت
فى عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر
صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الاخر قد صدقها من الغنم قال مالك فى رجل كانت له [الغد صح]
غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب
فى دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه فى الغنم

كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل
من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم
فليس يعد ذلك مال حتى يكون فى كل صنف منها نصاب صح
ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذى يصدق
معه ما افاد اليه صاحبه من قليل وكثير من الماشية
. قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم يجب
. فى كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة
او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك
وهو احب ما سمعت الي فى ذلك قال مالك فى الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض
فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت
لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل
ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال مالك
ولا احب له ان يعطيه قيمتها قال مالك فى الابل

النواضح

النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث انى ارى ان يؤخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة فى صدقة
الخلطا قال يحيى قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى
واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان
خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط
انما هو شريك قال يحيى قال مالك ولا تجب الزكاة على
الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة
كانت الصدقة على الذى له الاربعون شاة ولم تكن على
الذى له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك
فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جميعا
فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان
كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما يجب فيه

الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان
يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها
قال يحيى قال مالك والخليطان فى الابل بمنزلة
الخليطين فى الغنم يجمعان فى الصدقة جميعا اذا كان
لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب فى سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة وقال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الى فى هذا قال مالك وقال
عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك اصحاب المواشى
قال يحيى قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق
انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه

الصدقة

الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون
عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير
قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما
ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن
على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال مالك فهذا الذى سمعت فى ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة

حدثنى يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلمى
عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل
ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها

وقال مالك صح

الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا
الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذاء الغنم وخيارة السخلة الصغيرة
حين تنتج والربا التي قد وضعت وهي تربي ولدها
والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن
لتوكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب
فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد
فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك
اذا بلغت الغنم باولادها ما يجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها
وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث
ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة
ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما يجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فايدة
او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه

الحول

الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف
في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي
افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول
على الفايدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم
او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد
اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد
من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي افاد نصاب ماشية قال قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة
عامين اذا اجتمعا قال مالك الامر عندنا في الرجل
تجب عليه الصدقة وابله ماية بعير فلا ياتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق
وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك باخذ

المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا
على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة
انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت
ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم
يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق
عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يوخذ منه شي منها حتى هلكت ماشيته
كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه السنين
لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر
على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة

حافلا

حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري
كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي
صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه
الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين
في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله ○ او لعامل عليها ○ او لغارم ○ او لرجل

استراها بماله . اولرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغنى **قال مالك**
الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لايكون
الاعلى وجه الاجتهاد من الوالى فاى الاصناف كانت
فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر مايرى
الوالى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد
عام اوعامين اواعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد
حيث ماكان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل
العلم **قال** مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة الاعلى قدر مايرى الامام **ماجاء
فى اخذ الصدقات والتشديد فيها** **حدثنى** يحيى
عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لومنعونى
عقالا لجاهدتهم عليه و**حدثنى** عن مالك عن زيد
ابن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه
فسال الذى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه

ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا لى من البانها فجعلته فى سقائى
فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه **قال** مالك الامر
عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله عزوجل
فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه و**حدثنى** يحيى عن مالك انه بلغه
ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا
منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه ولاتاخذ منه زكاة
مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه
فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر
له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكاة مايخرص
من ثمار النخيل والاعناب** **حدثنى** يحيى عن مالك
عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما

سقى بالنضح نصف العشر وحدثني يحيى عن مالك
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا تؤخذ
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ
منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم
تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة
وقد تكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها
من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما
لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط
المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص
حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل
والاعناب تؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة
على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص
ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف

شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم
قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا
بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان النخل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها
اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند
الجذاذ فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجايحة بالثمر كله
فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ
خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت
الجايحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم

ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال
متفرقة او شرك فى اموال متفرقة لا يبلغ مال
كل شريك منهم او قطعته ما يجب فيه الزكاة وكانت
اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما يجب فيه الزكاة
فانه يجمعها ويودى زكاتها كلها زكاة الحبوب
والزيتون حدثنى يحيى عن مالك انه سال ابن
شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك
وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ
زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه قال والزيتون بمنزلة النخيل ما كان
يسقى بالسماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر
وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص
شئ من الزيتون فى شجره قال والسنة عندنا
فى الحبوب التى يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ
مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا

العشر

العشر وما سقى بالنضح نصف العشر
اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة
اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب
التى فيها الزكاة الحنطة . والشعير . والسلت
والذرة . والدخن . والارز . والعدس . والجلبان
واللوبيا . والجلجان . وما اشبه ذلك من الحبوب
التى تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد
وتصير حبا قال والناس مصدقون فى ذلك ويقبل
منهم فى ذلك ما دفعوا قال وسيل مالك متى
يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله
كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق
فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر

ومن لم يرفع من زبيبه خمسة اوسق لم يجب
عليه في زبيبه الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد
صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة قال لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس
في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة هـ
والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن
باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد
صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل
بيعه فزكاة ذلك الزرع او الثمر على البايع الا ان يشترطه
البايع على المبتاع ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك
ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر
وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد
منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض

وانه

وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف
الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية
ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال مالك
وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ
خمسة اوسق ففيه الزكاة قال مالك وتفسير ذلك
ان يجذ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه
والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال وكذلك الحنطة
كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله
صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق
جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب
كله [illegible] اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة

فان لم يبلغ خمسة اوسق
فلا زكاة فيه صح

اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال وكذلك القطنية وهي صنف واحد مثل الحنطة
والتمر والزبيب وان اختلفت اسماوها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكلما ثبت معرفته
عند الناس انه قطنية فاذا احصد الرجل من ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك
وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها
العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال
مالك فان قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض
في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها
اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا
بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة

وقد

وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد
قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها
ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان
لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر ما يجذ منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب
الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل
منها صدقة قال مالك وكذا العمل في الشركاء كلهم في كل زرع
من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان
كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن
كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب
الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة
اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب
والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته

سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول
على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف
من فايدة اوغيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين
ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة
حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك
العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها
اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها
به **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول**
حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه
كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك
وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب
ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت
صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض

صاحبها

صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والنخيل** — لعله الخيل
والعسل **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر
ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم
وحدثني مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ألا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة **وحدثني** يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد
ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل

من صدقة جزية اهل الكتاب والمجوس
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان
عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني يحيى عن
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال
عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة
ايام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر
ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي

عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل
من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت
ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف
تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك
الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون الذي يبعث به الى حفصة من اخر ذلك فان كان فيه
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف
من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه
المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان توخذ النعم
من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن
اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت
السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم

وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم قال وليس على اهل الذمة ولا على المجوس
فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه
ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من اموالهم الا ان يتجروا
فى بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر
فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها
يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر
الى اهل الشام او من اهل الشام الى اهل العراق او من
اهل العراق الى المدينة او الى اهل اليمن او ما اشبه
هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل

الكتاب

الكتاب ولا المجوس فى شئ من اموالهم من مواشيهم
ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون
على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا
فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا
العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط
لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشر
اهل الذمة حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
العشر وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة
ابن يزيد انه قال مسعود على سوق المدينة فى زمان
عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر وحدثنى
يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اى وجه كان

يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان
ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب
اشتراء الصدقة والعود فيها حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت
عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق
في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال** يحيى سئل
مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير

الذى

الذى تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها
احب الي **من يجب عليه زكاة الفطر حدثني**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج
زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر
و**حدثني** عن مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل
من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من
يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل
يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم
وشاهدهم من كان مسلما ومن كان منهم لتجارة
او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه
فيه **قال** وقال مالك في العبد الابق ان سيده
ان علم مكانه او لم يعلم مكانه وكانت غيبته قريبة
وهو ترجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي
عنه وان كان اباقه قد طال ويئس فلا ارى
ان يزكي عنه **قال** مالك تجب زكاة الفطر على

اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
مكيلة زكاة الفطر حدثنى يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح
العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج
فى زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج

صاعا من تمر او صاعا من شعير صح

شعيرا

شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر
وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبى صلى
الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام
وهو المد الاعظم وقت ارسال زكاة الفطر
حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل
الفطر بيومين او ثلاثة وحدثنى عن مالك انه راى
اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع
الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال
مالك وذلك واسع ان شا الله ان يؤدوا قبل الغدو
من يوم الفطر وبعده من لا تجب عليه زكاة الفطر
قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى
اجيره ولا فى رقيق امراته زكاة الا من كان منهم
يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة فى احد
من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا ولغير تجارة

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء في رؤية الهلال للصايم والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له.

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين

وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان
عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى
وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
قال ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر
لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا
ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن
راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه
ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى
وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر
وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال
رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك
احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية
ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد

ان كان ذلك جاء بعد زوال الشمس من اجمع
الصيام قبل الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك ما جاء في تعجيل الفطر حدثني
يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك

رمضان ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان
ثم يصوم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة
وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال
يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة
ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن
لا والله فقالت عايشة فاشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة قال

فخرجنا

فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن
دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد
من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت لها ذلك فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها
ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته
الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته
ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها
فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني
لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم ضحكت وحدثني عن مالك عن يحيي
ابن سعيد ان عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر

ابن

ابن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم
فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها
كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له عايشة
ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد
ابن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم حدثني
يحيي عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال قال هشام بن عروة قال عروة
ابن الزبير لم ار ان القبلة للصائم تدعو الى خير وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله
ابن عباس سيل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا
ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمى
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره
عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من
الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدح فشرب منه فافطر الناس وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم
عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام
ما يفعل من قدم من سفر او اراده في
رمضان حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو
صائم قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل
المدينة على اهله من اول يومه وطلع له الفجر
قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو
بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال

مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر
وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر
في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب

عن

نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
قال اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تعتق رقبة فقال لا قال هل تستطيع ان تهدى
بدنة فقال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال
ما احد احوج منى يا رسول الله فقال كله وصم
يوما مكان ما اصبت **قال** مالك قال عطا فسالت
سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر قال
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال** مالك
سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما
من قضا رمضان باصابة اهله نهارا او غير
ذلك الكفارة التى تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا فى رمضان

وانما

وانما عليه قضا ذلك اليوم **قال** مالك وهذا
احب ما سمعت به **حجامة الصائم** **حدثنى** يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم
وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام
لم يحتجم حتى يفطر **وحدثنى** عن مالك عن ابن
شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر
كانا يحتجمان وهما صايمان **وحدثنى** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم
ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صائم
قال مالك لا تكره للصائم الحجامة الا خشية
من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا
احتجم فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه
شيا ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذى احتجم فيه
لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير
بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى

لم ار به باسا وليس عليه قضا ذلك اليوم صيام
يوم عاشوراء حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو
الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن
شاء تركه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم
عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا صيام
يوم الفطر والاضحى حدثني يحيى عن مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك النهي
عن الوصال في الصيام حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله
فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

والدهر صح

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى
ابيت يطعمنى ربى ويسقينى **صيام الذى**
يقتل خطا او يتظاهر قال يحيى سمعت
مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين فى قتل خطا او تظاهر
فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه
ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له
ان يوخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه
وكذلك المراة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس
اذا حاضت بين ظهرانى صيامها انها اذا طهرت
لا توخر الصيام وهى تبنى على ما قد صامت وليس
لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى قول
الله عز وجل ان يفطر الا من علة او مرض او حيضة

وليس

وليس له ان يسافر فيفطر **قال** مالك وهذا
احسن ما سمعت فى ذلك **ما يفعل المريض**
فى صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
الذى سمعت من اهل العلم ان المريض الذى اصابه
المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه
ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض
اذا اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه وما
الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ
صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين
الله يسر وقد ارخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض **قال الله**
تبارك وتعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل
للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصيام
من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر

المجتمع عليه عندنا **النذر في الصيام**
والصيام عن الميت حدثني يحيي عن مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل
نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد
ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات
وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة
فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة
والبدنة في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا
الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور
وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل
ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك
له في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة
عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته
سمى مثل هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه

متقاض

متقاض فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا
حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع
ماله فليس ذلك له قال مالك وبلغني ان عبد الله
ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد
عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد **ما جاء في قضاء رمضان والكفارات**
حدثني يحيي عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم
في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاء رجل فقال يا امير المومنين اطلعت
الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك
يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نرى والله اعلم
وخفة مونته ويساره يقول نصوم يوما مكانه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول يصوم قضا رمضان متتابعا من افطره

من مرض او سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان
فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه
لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق
بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه القضا
ومن ذرعه القي فليس عليه القضا وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يسئل عن قضا رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق في
قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا
يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه اعادة
وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب
في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب
عليه ان عليه قضا يوم مكانه وحدثني عن مالك عن

حميد

حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام
ايام الكفارة امتتابعات او يقطعها قال حميد
فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها
فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات
قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله تعالى
في القران ان يصام متتابعا قال يحيى وسئل
مالك عن المراة تصبح صايمة في رمضان فتدفع
دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر
حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا ثم تصبح
يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل كيف تصنع
في صيامها وصلاتها قال مالك الدم من الحيضة فاذا
رايته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل وتصوم قال وسئل مالك عمن اسلم

في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا رمضان كله
وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال
ليس عليه قضا ما مضى وانما يستانف الصيام
فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في
بعضه **قضاء التطوع** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين
فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عايشة
فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنت
ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما
اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب
ساهيا في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم

يومه

يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع وليس
على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا
اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى
عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال
مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شي من الاعمال الصالحة
الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته
اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر
حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا
دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه ولا ينبغي
ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر
يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون
بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة

وقال تعالى صح

لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا
من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها
اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك
كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله
ان كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم
مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام
فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا

من

من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال
مالك واهل العلم يرون عليها القضا كما قال
الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض
مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا
رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء
رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك جامع
قضا الصيام حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي
الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى
ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون
ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به
صيام رمضان ويرون على ان من صامه على غير
روية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاوه
فلا يرون بصيامه تطوعا باسا قال يحيى قال مالك
وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
جامع الصيام وحدثنى يحيى عن مالك عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم ومارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارايته فى شهر
اكثر صياما منه فى شعبان وحدثنى يحيى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان

احدكم

احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله
اوشاتمه فليقل انى صايم انى صايم وحدثنى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر
شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لى وانا
اجزى به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف
الا الصيام فانه لى وانا اجزى به وحدثنى عن مالك
عن عمه ابى سهل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة انه قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين وحدثنى عن مالك انه سمع
اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم فى رمضان
فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله ولا فى اخره
قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى
عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول فى صيام ستة

بعد الفطر من رمضان انه لم يرا احدا من اهل الفقه
والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لو راوا
في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك
قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحراه بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر الاعتكاف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت

عبد

عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي
لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج
لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان يعين
خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة
المريض والصلاة على الجنايز واتباعها وقال مالك
ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب
المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنايز
ودخول البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل
لحاجة تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وقال
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره
الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه وقال مالك ولا اراه
كره الاعتكاف في المساجد الذي لا يجمع فيها الا كراهية
ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه

الى الجمعة او بيدعها فان كان مسجد الا تجمع فيه
الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد
سواه فانى لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله
تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون فى المساجد فعم
الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها قال مالك
فمن هنالك جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا تجمع
فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد
الذى تجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف
الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه
فى رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع
ان المعتكف يضرب بنا يبيت فيه الا فى المسجد
او فى رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه
لا يبيت الا فى المسجد قول عايشة رضى الله تعالى عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال مالك

لا يعتكف

لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا فى المنار يعنى
الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف
المكان الذى يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس
من الليلة التى يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل
باعتكافه اول الليلة التى يريد ان يعتكف فيها
قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض
لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال
مالك ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة
اهله وبيع ماله او بشى لا يشغله فى نفسه
فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك
من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر فى الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال
مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال
ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل فى شى
من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له

ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
الا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون
سنة الاعتكاف قال والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للقروي والبدوي سواء **ما لا يجوز**
الاعتكاف الا به **حدثني** يحيى عن مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا
لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر
الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام **قال** مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد **حدثني**
يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن

سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفته
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين **قال** يحيى قال
زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم
حتى يشهدوا الفطر مع الناس **قال** يحيى قال
زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل
الذين مضوا **قال** زياد قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **قضاء الاعتكاف**
حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء
عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها

سال عنها فقيل ان هذا خباء عايشة وحفصة
وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا
من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه
ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك
يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره
قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع
فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا
من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل
لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال
مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية
ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من
اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب
عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني
على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد
عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف
قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه
ولا مع غيرها **النكاح في الاعتكاف** قال زياد قال
مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن
المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة
ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد

قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف
ولا يتلذذ منها بشى بقبلة ولا غيرها قال زياد قال
مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
ان ينكحا فى اعتكافهما مالم يكن المسيس ولا يكره للصائم ينكحها
ان ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح
المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد
الجنايز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان
ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان
الجنايز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما
فى النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك
لما مضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم
تم الاعتكاف ملجا فى ليلة القدر حدثنى
يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين صبيحتها
وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد
من صبحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر صبيحتها
والتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد عريش
قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثنى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان
وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا

ليلة القدر في السبع الاخر وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقال اني اريت هذه الليلة من رمضان حتى تلاحا
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أُروا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل

العلم

العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُري
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها تم كتاب ليلة القدر

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس
انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك لرسول الله — ابو بكر صح
صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم
لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة
غسل المحرم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم [عن نافع صح]
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال
عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري نساله عن ذلك قال فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم
قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال

هكذا

هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي
رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب [وهو يغتسل صح]
على عمر بن الخطاب ماء اصبب على راسي فقال له يعلى
اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب
اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل
من الثنية التي باعلا مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي
طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قال يحيى وقال
مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل
الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة

وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة
فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقا التفث ولبس
الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام حدثني
يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح لا تلبسوا القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
الزعفران ولا الورس قال يحيي وسيل مالك عما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى
ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس
الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن
فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب

المصبغة

المصبغة في الاحرام حدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس
المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وحدثني عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راي على طلحة
ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة
يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
ايمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا
راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات الثياب صح
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى
وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح
الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه
صباغ زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن نافع عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه
لا باس بذلك اذا ادخل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها الى بعض قال وقال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم
وجهه حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة

ابن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس
فلا يخمره المحرم وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات
بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا
حرم لطيبناه وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام
حيا فاذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها
قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما
بنت ابي بكر الصديق ما جاء في الطيب
في الحج حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن
عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص
وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت
بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه
الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال
منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك

لترجعن

لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن
الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت
فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي
واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك ان لا
راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت وقال
مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك
سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن
الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وارخص له خارجة
ابن زيد بن ثابت وقال مالك لا باس ان يدهن
الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل
ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة وسئل

مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال
اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان يأكله المحرم
واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم مواقيت
الاهلال حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
ابن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني عن
مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل من الجعرانة بعمرة العمل في الاهلال
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة
وحدثنى عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال
السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ

بها

بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثنى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة
ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم وحدثنى
عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند
مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان
ابن عثمان اشار عليه بذلك رفع الاصوات
بالاهلال حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصارى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى
جبريل فامرنى ان امر اصحابى ومن معى ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما وحدثنى عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المراة نفسها وقال مالك لا يرفع

المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع
نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام وفي مسجد منى
فانه يرفع فيهما صوته وقال سمعت بعض اهل العلم
يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

قال

عن عروة بن الزبير صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له
ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج
حدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا
عثمان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج
علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق
والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
فقال له انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وقال مالك
الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره

شيا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان
معه ويحل بمنى يوم النحر وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الحاج فمن
اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان
اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم
يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج بعدها فذلك
له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع م
ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
ابن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان
من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية
قال وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا
ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
ام المومنين انها كانت تترك من عرفة بنمرة ثم تحولت
الى الاراك قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت
الاهلال قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة
في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات
الهلال اهلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية
اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم حدثني يحيي عن

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم
مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين
يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك
وقال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان
مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال
مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع
عبد الله بن عمر وسيل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة
او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
قال مالك اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي
يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف
ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة

فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان
يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل
مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال
بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام
من تقليد الهدي حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة
بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه
شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل
ولبى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا
بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عن من
خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم
يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره
الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم
في اهله قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي

غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسيل مالك
عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى
ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى ناخذ به
فى ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه
شئ مما احله الله له حتى نحر الهدى ما تفعل
الحايض فى الحج حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التى تهل بالحج
او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا ~~ولا بين الصفا~~ والمروة وهي
تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى
تطهر العمرة فى اشهر الحج حدثنى يحيى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

وحدثنى عن

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا
احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة وحدثنى
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا
سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال
سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج قال وحدثنى مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة استاذن عمر
ابن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل
الى اهله ولم يحج قطع التلبية فى العمرة حدثنى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع
التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم قال وقال مالك
فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى
البيت وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض
المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع

التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع
التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى ان عبد الله
ابن عمر كان يصنع ذلك **ماجاء فى التمتع** حدثنى
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
ابن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
ابن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل
امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخى
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه قال وحدثنى عن
مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر
انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الي
من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة وحدثنى عن مالك

عن عبد الله

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة
او ذى الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام لم
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك
اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك فى رجل من اهل
مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا
فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب
عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل
اهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل
مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشى
الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو
مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل
مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم
يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى

ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة وحدثني عن مالك
عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ما لا يجب فيه التمتع قال يحيي وقال
مالك من اعتمر في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه
هدي انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى
الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل
الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها
فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل
من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار
ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له بمكة اولا

أهل

اهل

اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت
عمرته التى دخلها من ميقات النبي صلى الله عليه
وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال
قال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى
او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ذلك ان الله تبارك وتعالى لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام جامع ما جا في العمرة حدثني يحيي عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جات امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت الى الحج
فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط
عن راحلته حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة
ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا نرى
لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله
ان عليه في ذلك الهدى وعمرة اخرى يبتديها بعد اتمامه
التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد
الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس
عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة
بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو
جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال
يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدى

وعلى

وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك
قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شا
ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزي عنه ان شا
الله تعالى ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم
نكاح المحرم قال حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج قال وحدثني عن مالك عن
نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر
ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر
بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك
عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا
تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح
المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح
المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم انه يراجع
امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه حجامة المحرم
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق
مكة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

مما لا بد

مما لا بد له منه وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة
ما يجوز للمحرم اكله من الصيد حدثني يحيى عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع
مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناولوه سوطا فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان
يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك
الصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم

ان عطا بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم
من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا
حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء
البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج
اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه
احد من الناس حتى يجاوزوه وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي
هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد
ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه
عند اهل الربذة فامرهم باكله ثم قال اني شككت
فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب
لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به
قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدمت
المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال
بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر

لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا
قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو
من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين
والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل
عام مرتين قال يحيى وسيل مالك عما يوجد من لحوم
الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان
من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني
اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به

المحرمين

المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال يحيى
قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه
فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله
قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك
وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إنا
لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم

وصفي

بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوبا اذ لو كان كذلك لقيل الاوبا او هو مقلوب منه اتفاقا

بفتح الواو وشد الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابوا بينهما ثمانية اميال والثاني المراد

فی یوم صایف قد غطا وجهه بقطیفة ارجوان
ثم اتی بلحم صید فقال لاصحابه کلوا فقالوا اولا تاکل
انت فقال انی لست کهیئتکم انما صید من اجلی وحدثنی
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة
ام المومنین انها قالت له یا ابن اختی انما هی عشر لیال
فان تخلج فی نفسك شیء فدعه تعنی اکل لحم الصید
قال مالك فی الرجل المحرم یصاد من اجله صید فیصنع
له ذلك الصید فیاکل منه وهو یعلم انه من اجله صید
قال فان علیه جزاء ذلك الصید کله وسئل مالك
عن الرجل یضطر الی اکل المیتة وهو محرم ایصید
الصید فیاکله ام یاکل المیتة فقال بل یاکل المیتة
وذلك ان الله تبارك وتعالی لم یرخص للمحرم فی اکل
الصید ولا فی اخذه فی ~~اخذه~~ علی حال من الاحوال
وقد ارخص فی المیتة علی حال الضرورة قال مالك
واما ما قتل المحرم او ذبح من الصید فلا یحل اکله لحلال

ولا المحرم

ولا المحرم لانه لیس بذکی کان خطاء او عمدا فاکله لا یحل
قال وقال مالك قد سمعت ذلك من غیر واحد قال
مالك فی الذی یقتل الصید ثم یاکله انما علیه کفارة
واحدة مثل من قتله ولم یاکل منه امر الصید
فی الحرم قال یحیی قال مالك کل شیء صید
فی الحرم او ارسل علیه کلب فی الحرم فقتل ذلك فی الحل الصید صح
فانه لا یحل اکله وعلی من فعل ذلك جزاء ذلك
الصید فاما الذی یرسل کلبه علی الصید فی الحل
فیطلبه حتی یصیده فی الحرم فانه لا یوکل ولیس علیه
فی ذلك جزاء الا ان یکون ارسله علیه وهو قریب
من الحرم فان ارسله قریبا من الحرم فعلیه جزاوه
الحکم فی الصید قال مالك قال الله تبارك
وتعالی یا ایها الذین امنوا لا تقتلوا الصید وانتم
حرم ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم یحکم به ذوی عدل منکم هدیا بالغ الکعبة

اوكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره قال مالك فى الذى يصيد الصيد وهو
حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه
وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله
فعليه جزاوه قال مالك والامر عندنا انه من
اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن
ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه
يقوم الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما
وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام
عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين
يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا
قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل
الصيد فى الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم
الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم

من

من الدواب وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قال
وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه
العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور وحدثنى عن مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات فى الحرم
قال يحيى قال مالك فى الكلب العقور الذى
امر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس واخافهم

وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو
الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا
يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر
من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله
عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيا من ذلك
الطير سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله**
حدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن م
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
ان عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو رأى صح
محرم قال يحيي عن مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسل عن المحرم
ايحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد قالت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولو ربطت

بداى

بداي ولم اجد الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن
ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر قال نظر في المرآة ه
لشكوى كان بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او
قرادا عن بعيره وقال مالك وذلك احب ما سمعت
الى في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن
ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له
انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل
مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان
الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا
ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس
بان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج
الى ذلك **الحج عمن يحج عنه** حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة

بضم الباء اى يشق اهـ

خراجه بضم المعجمة بزنة غراب ثبتة الواحدة خراجة اهـ

من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يارسول الله
ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع ماجا فيمن احصر بعدو قال يحيى
قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت
فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث
حبس وليس عليه قضا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا روسهم وحلوا
من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا
ولا يعودوا الشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن

ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان
صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة
ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك
مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن
احصر بعدو وكما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون
البيت ماجاء فيمن احصر بغير عدو وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب
التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله
الا البيت وحدثني مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة
حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت
الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس
فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الما سبعة
اشهر حتى احللت بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة وحدثني عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم فسال عن الما الذي كان عليه فوجد عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي
عرض له فكلهم امره ان يتداوا بما لا بد له منه ويفتدي فاذا

صح

صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا فيمن احصر بغير عدو وقال مالك وقد امر عمر
ابن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود
حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان
حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض
او غيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر
عليه ما على المحصر وسئل مالك عن من اهل من اهل
مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امراة تطلق
قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على
على اهل الافاق اذا هم احصروا وقال مالك في رجل
قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج
من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر

مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ
خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل
والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض
فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا
فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج
قابل والهدى قال مالك وان كان من غير اهل
مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت
طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه
الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدى ماجاء فى بنا الكعبة وحدثنى عن مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
محمد بن ابى بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد
ابراهيم حدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالى اصليت
فى الحجر ام فى البيت حدثنى عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر

الحجر فطاف الناس من ورائه الا اراده ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله **الرمل فى الطواف**
حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا حدثنى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
ثلاثة اطواف ويمشى اربعة اطواف حدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف بالبيت
يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت
تحيى بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك حدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول
البيت الاشواط الثلاثة وحدثنى عن مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من
مكة **الاستلام فى الطواف** وحدثنى يحيى عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج وحدثنى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد
فى استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت
وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبت وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها
قال وكان لا يدع اليمانى الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود فى الاستلام حدثنى يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر
ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم
يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن
اليمانى ان يضعها على فيه **ركعتا الطواف** حدثنى
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلى
بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل
مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن
بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك
السبوع قال لا ينبغى ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع
ركعتين قال مالك فى الرجل فى الطواف فيسهو حتى يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم
يدخل صح

يصلى ركعتين ولا يعتد بالذى كان زاد ولا ينبغى
له ان يبنى على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان
السنة فى الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك
ومن شك فى طوافه بعد ما ركع ركعتى الطواف فليعد
فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة
لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شىء
ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا
والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض
الطواف او كله ولم يركع ركعتى الطواف فانه يتوضا
ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما السعى
بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه
من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعى الا وهو طاهر
بوضوء **الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فى الطواف**
حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى

اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى
طوى فصلى ركعتين حدثنى عن مالك عن ابى الزبير المكى
انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد
صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع حدثنى
عن مالك عن ابى الزبير المكى انه قال لقد رايت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد
قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه
ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلى مع
الامام ثم يبنى على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلى
حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرهما حتى يصلى
المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على
اسبوع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس
كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد صلاة العصر

حتى

حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان
شاء وان شاء اخرهما حتى يصلى المغرب فلا باس بذلك
وداع البيت حدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت
وقال مالك فى قول عمر فان اخر النسك الطواف بالبيت
ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر
كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق حدثنى يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا
من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع حدثنى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض
فقد قضى الله حجه لانه ان لم يكن حبسه شىء فهو
حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت

وان حبسه شي او عرض له فقد قضى الله حجه وقال
مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف
بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيا الا ان يكون قريبا فيرجع
فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض جامع
الطواف وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي
الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله
ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر
فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف
بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما

فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى
اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله
ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا
خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع
ان شا الله قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل
فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بالصفا
في السعي وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله

به فبدا بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع
انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني
حتى تتوفاني وانا مسلم باب جامع
السعي حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يومئذ حديث
~~يومئذ حديث~~ السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت

عايشة

عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا
يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله
ابن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة
فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها
حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها
وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم
اشد النهي فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا
فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال

يحيى وقال مالك من نسى السعى بين الصفا
والمروة فى عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه
يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النسا فليرجع
فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى قال
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة
فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك قال مالك
ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر الا وهو
يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتى الطواف
ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثنى
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا
مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى
يخرج منه قال مالك فى رجل جهل فبدا بالسعى بين

الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع
فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل
ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان
قد اصاب النسا رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة
اخرى والهدى صيام يوم عرفة وحدثنى يحيى عن
مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله
ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة
قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم

تقف حتى يبيض ما بينهما وبين الناس من الارض
ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام منى وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى
يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت
عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي انه ~~اخبره انه دخل على ابيه~~
~~عمرو بن العاصي~~ فوجده ياكل فدعاني قال فقلت له اني
صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك
وهي ايام التشريق ما يجوز من الهدي وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان
لابي جهل بن هشام في حج او عمرة قال وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية
او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة
وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال
ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة قال وحدثني

عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد
له محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها
العمل في الهدي حين يساق قال وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل
ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة
يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل

ان

ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام
هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قال وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد واشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثني
عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة
فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع ان
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني
فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان

يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن
شيا يستحي ان يهديه لكريم فان الله اكرم الكرما واحق
من اختير له العمل في الهدى اذا عطب او ضل قال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم الق
قلايدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى
بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شي وان اكل منها
او امر من ياكل منها غرمها قال وحدثني عن مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء
او نذرا او هدى تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها
ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء
ابدلها وان شا تركها حدثني عن مالك انه سمع اهل
العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك
هدى المحرم اذا اصاب اهله حدثني مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة
سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج
قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا
بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو
محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد ان رجلا
وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال

عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام
قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما
حجهما الذى افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل
فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجهما
الذى افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما **قال**
مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة **وقال** مالك
فى رجل وقع بامراته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من
عرفة ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل
فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه
ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل **قال** مالك
الذى يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه فى ذلك
الهدي فى الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن
ماء دافق **قال** ويوجب عليه ذلك ايضا الماء الدافق
ان كان بمباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى يخرج
منه ماء دافق فلا ارى عليه شيا **قال** مالك ولو ان

رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن
عليه فى القبلة الا الهدى **قال** مالك ليس
على المراة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج
او العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج
قابل ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة
فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى

هدي من فاته الحج حدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار
ان ابا ايوب الانصارى خرج حاجا حتى كان بالنازية أذا صح
من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد
ما استيسر من الهدي **وحدثني** مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم
النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين

اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن
قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن
بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة
وهديا لما فاته من الحج هدى من اصاب اهله قبل
ان يفيض قال وحدثنى مالك عن ابى الزبير المكى
عن عطا بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة وحدثنى مالك عن ثور بن زيد الديلى
عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله
ابن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض
يعتمر ويهدى وحدثنى مالك انه سمع ربيعة بن ابى

عبد

عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت
الى فى ذلك وسئل مالك عن رجل نسى الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم
يكن اصاب النسا فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد
ولا ينبغى له ان يشترى هديه من مكة وينحره بها
ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره
بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره
بها ما استيسر من الهدى قال وحدثنى مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب
كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وحدثنى
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما استيسر من الهدى شاة قال مالك وذلك
احب ما سمعت الى فى ذلك لان الله تبارك
وتعالى يقول فى كتابه يايها الذين امنوا لا تقتلوا

الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة فما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله عز
وجل هديا وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشك احد فى ذلك وكل شئ لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير
او ببقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة
فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثنى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدى بدنة او بقرة وحدثنى مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها
رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها
فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت
فالتمسيه لى فالتمسته حتى جئت به فاخذت من

قرون

قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع
الهدى قال وحدثنى مالك عن صدقة بن يسار المكى
ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر
راسه فقال يا ابا عبد الرحمن انى قدمت بعمرة مفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتنى لامرتك
ان تقرن فقال اليمانى قد كان ذلك فقال عبد الله
ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد هديا فقالت امراة
من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقالت ما هديه فقال له عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة لكان احب الى من ان اصوم وحدثنى مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط
حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدى لم تاخذ
من شعرها شيا حتى تنحر هديها قال وحدثنى
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك
الرجل وامراته فى بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما

بدنة بدنة وسئل مالك عن من بعث معه هدي
ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل او يوخره
حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره
في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي
في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه
لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة
فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك
يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا
على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث
الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس وهما بالمدينة
فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر على

براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا
قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان
ابن عفان في سفره ذلك الى مكة الوقوف بعرفة
والمزدلفة حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة
وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك
قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله
تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال
في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة

عرنة بضم العين وفتح الراء ونون موضع
بين منى وعرفات وهما بين العلمين
والعلمين الكبيرين من جهة عرفة والعلمين الكبيرين ود
جهة منى واما محسر بكسر السين مشدد
بين منى ومزدلفة سمى بذلك لان فيل
ابرهة كل فيه واعيا فحسر اصحابه بفعله
واوقعهم في الحسرات واضافته للبيان
كشجر الاراك اهـ

بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن
اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا
هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى
هدى مستقيم فهذا الجدال فى الحج فيما نرى والله اعلم
وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير**
طاهر ووقوفه على دابته قال يحيى وسئل مالك
هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار او يسعى
بين الصفا والمروة وهو غير طاهر **فقال** كل امر تصنعه
الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون
عليه شئ فى ذلك والفضل ان يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا
ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك **وقال** يحيى وسئل مالك
عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا **فقال**
بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر
بالعذر **وقوف من فاته الحج بعرفة وحدثنى**

مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج **وحدثنى** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة
فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** مالك فى العبد يعتق
فى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من حجة الاسلام
الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة
من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزا عنه وان لم
يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون
على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء**
والصبيان وحدثنى مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله
ابنى عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان

يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا
الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتى الناس وحدثنى مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطا بن ابى رباح ان مولاة لاسما بنت ابى بكر
اخبرته قالت جئنا مع اسما بنت ابى بكر منى بغلس قالت
فقلت لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع لها صح
من هو خير منك وحدثنى مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله
كان يقدم نساه وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثنى
مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثنى مالك
عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت
ترى اسما بنت ابى بكر بالمزدلفة تامر الذى يصلى لها ولاصحابها
الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير
الى منى ولا تقف السير فى الدفعة حدثنى مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد
وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام
والنص فوق العنق وحدثنى مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر
ما جاء فى النحر فى الحج وحدثنى مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر
وقال فى العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها
منحر وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتنى
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا
من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر العمل في النحر
وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بعض هدنه (بيده) ونحر غيره بعضه وحدثني مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها
بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر
جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء
وحدثني مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر
بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه

حتى

حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر
يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب — الذبح صح
والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم
النحر الحلاق وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى
يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى
يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب
البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس
الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك
عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق

بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الى
قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان احدا
لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا
ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم
النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله التقصير وحدثنى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان
وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى
يحج قال مالك وليس ذلك على الناس وحدثنى مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق فى حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وحدثنى مالك عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن ان رجلا اتا القاسم بن محمد فقال
انى افضت وافضت معى باهلى ثم عدلت الى شعب
فذهبت لادنو من اهلى فقالت انى لم اقصر من شعرى
بعد فاخذت من شعرها باسنانى ثم وقعت بها

قال

قال فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ
من شعرها بالجلمين قال مالك استحب فى مثل
هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسى من نسكه شيا فليهرق دما وحدثنى مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه لقى رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره
عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض وحدثنى مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ
من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد
وحدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه

الحلاق الصلاة فى البيت وقصر الصلاة
وتعجيل الخطبة بعرفة حدثنى مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان
ابن طلحة الحجبى فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين
عن يساره وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة ثم صلى وحدثنى مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان
الى الحجاج بن يوسف ان لا يخالف عبد الله بن عمر فى شيء
من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاه عبد الله بن عمر
حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه
اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت

نسبة الى حجابة الكعبة ولهذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان ابن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله صحبة ورواية اه ش

تريد

تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظرنى
حتى افيض على ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى
خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى فقلت له ان كنت
تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما
راى ذلك عبد الله قال صدق الصلاة بمنى
يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة حدثنى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى ثم يغدو
اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذى
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراة فى الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة
يوم عرفة انما هى ظهر وان وافقت الجمعة فانما هى ظهر
ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك فى امام
الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض

ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام ٥
الصلاة بالمزدلفة وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يصلي المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا وحدثني مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ
الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة
امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيا وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي
ابن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره

ان

ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا
بالمزدلفة جميعا ٥ صلاة منى قال مالك في اهل
مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين
حتى ينصرفوا الى مكة وحدثني مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها
بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين
وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته
ثم اتمها بعد ذلك وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين
بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيا وحدثني مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس

مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا
بالمزدلفة جميعا صح

بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه
قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان
من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام
ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال
مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعون الى مكة
قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد
ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك
وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
ايضا **صلاة المقيم بمكة ومنى** قال مالك ان من قدم
لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج
من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر

من

من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب
خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر
فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد
ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين
زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك
الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر
من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر
صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير
قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنسا
من كان وحده او في جماعة بمنى او في الافاق كلها واجب
وانما يأتم الناس في ذلك بامير الحاج وبالناس بمنى لانهم
اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم

فى الحل فامامن لم يكن حاجا فانه لا يا تم بهم الا فى تكبير
ايام التشريق قال مالك والايام المعدودات ايام
التشريق **صلاة المعرس والمحصب** حدثنى
يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذى الحليفة فصلى
بها قال نافع وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك قال مالك
لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلى فيه
وان مربه فى غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى
ما بداله لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس به وان عبدالله بن عمر اناخ به وحدثنى مالك عن نافع
ان عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت
البيتوتة بمكة ليالى منى وحدثنى مالك عن نافع
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة وحدثنى مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر

ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالى
منى وراء العقبة وحدثنى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال فى البيتوتة ليالى منى لا يبيتن احد الا بمنى بمكة صح
رمى الجمار وحدثنى مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل
القايم وحدثنى مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر
كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله
ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة
وحدثنى مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند
رمى الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثنى مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول الحصا التى ترمى بها الجمار مثل حصا الخذف
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثنى
عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من غربت
له الشمس من ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى اوسط صح
يرمى الجمار من الغد وحدثنى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم

عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان وحدثني
مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسيل مالك
هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض
حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح
المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه واهدى قال
مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة
وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام
الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجمار
حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد .

ومن

ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر
انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول
قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما يرى والله
اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم
النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم
الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيا
حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد
ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد
رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا وحدثني مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة
ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية
حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر
فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير

حين اتتا ولم ير عليهما شيا **وسئل** عن من نسى
جمرة من الجمار فى بعض ايام منى حتى يمسى قال ليرم
اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلى الصلاة اذا هو
نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد
ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى

الافاضة

حدثنى مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
الا النسا والطيب لا يمسن احد نسا ولا طيبا
حتى يطوف بالبيت **وحدثنى** مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان
معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب
حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

حدثنى

حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى
راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة

فانما طافوا طوافا واحدا وحدثني مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك
وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال
مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية
للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا
خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل
من قرن الحج والعمرة واجزاعنها طواف واحد والمراة
الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل
ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف
بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى

تطهر

تطهر من حيضتها افاضة الحايض حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا وحدثني مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن
بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثني مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء
تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان
حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض

اذا كن قد افضن وحدثني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي
يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض
كلهن قد افضن وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم
بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف

بالبيت

بالبيت لا بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت
فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد
بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل
ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء
الدم **فدية ما اصيب من الطير والوحش** وحدثني
مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
٤ بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة وحدثني مالك عن عبد الملك بن قرير
عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق
الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت
قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا

يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله
هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال هل تعرف
هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال عمر لو اخبرتنى
انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال
ان الله عز وجل يقول فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثنى
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول فى البقرة
من الوحش بقرة وفى الشاة من الظبا شاة وحدثنى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة قال
مالك فى الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة
وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
قال ارى ان يفدى ذلك عن كل فرخ شاة قال
مالك ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها
المحرم بدنة قال مالك ان فى بيضة النعامة

عشر ثمن البدنة كما يكون فى جنين الحرة غرة عبد
او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا
وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شى من النسور
او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى
الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شى فدى
ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير او الكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم

حدثنى مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فقال يا امير المومنين انى اصبت جرادات
بصوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام بسوطى
وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء
الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب تعالى حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر **حدثني** مالك
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة
ايام واطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان
او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك **وحدثني**
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك بشاة **وحدثني** مالك عن عطا بن عبد الله
الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة
عن كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي
ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به
قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وانما ان الكفارة
انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلاد **قال** مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من
شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه
اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها
من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها
المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام
قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى

جسده بنورة او يحلق عن شجة فى راسه لضرورة
او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا
ان من فعل شيا من ذلك فعليه فى ذلك كله الفدية ولا ينبغى
له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك ومن جهل فحلق
راسه قبل ان يرمى الجمرة افتدى ما يفعل من نسى
من نسكه شيا حدثنى مالك عن ايوب بن ابى
تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن
عباس قال من نسى من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا ادرى اترك ام قال ترك او نسى قال
مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك
جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس
شيا من الثياب التى لا ينبغى ان يلبسها وهو محرم
او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة
مونة الفدية عليه قال لا ينبغى لاحد ان يفعل ذلك

وانما

وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية
وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار فى ذلك واما النسك وكم الطعام وباى
مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعله
فى فوره ذلك قال مالك كل شئ فى كتاب الله فى الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير فى ذلك اى ذلك احب ان يفعل
فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما
الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد
الاول مد النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا
من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك
الحلال يرمى فى الحرم شيا فيصيب صيدا لم يرده فقتله
ان عليه ان يفتديه لان العمد فى ذلك والخطا بمنزلة سواء
قال مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم
محرمون او فى الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم

جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان
منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان
منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون
كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام
شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك
من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه
غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله عز
وجل قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد
بقي عليه من النساء والطيب قال مالك ليس على
المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا
ان احدا حكم عليه بشيء وبئس ما صنع قال مالك
في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة
بعد ذلك جامع الحج وحدثني مالك عن ابن

شهاب

شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس بمنى والناس يسالونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه
رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده صح

وهزم الاحزاب وحده وحدثني مالك عن ابراهيم
ابن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله
قال نعم ولك اجر وحدثني مالك عن ابراهيم عن عبد الله
ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما
هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم
عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر
قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه
قد راى جبريل يزع الملائكة وحدثني مالك عن زياد
ابن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له وحدثني مالك عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله
اعلم وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني
مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني مالك
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر

وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال له
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت
بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق
فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر
تحتها سبعون نبيا وحدثني مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها
يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست
فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك
قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه
ميتا وحدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

انه

انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان
ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك
غيره قال لا قال فائتنف العمل قال الرجل فخرجت
حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا
بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه
الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
قال فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني
مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج
فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل
مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا
حج المراة بغير ذي محرم وقال
مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم
يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منى وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول
عن عايشة ام المومنين رضى الله تعالى عنها

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب في الجهاد وحدثني [كم كمن] مالك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع وحدثني مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثني مالك
عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى [هو]
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الرو[ضة]
كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك
فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
ان يسقى به كان ذلك له حسنات فهى له اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها

فخرا ورياً ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وحدثني مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة
ويعبد الله لا يشرك به شيا وحدثني مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد ابن
عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع

الامر

الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم
فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل
بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول
في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر
بالقران الى ارض العدو وحدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض
العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن

لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن
ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النسا والولدان
قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي
الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا
ذلك استرحنا منها وحدثني مالك عن نافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النسا والصبيان
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر
الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد
ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل
فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد

قوما

قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا
انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن
امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شا الله
والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالامان حدثني
مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب

كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا
منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله
واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك
الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول
ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل
وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة
الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش
الا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة
عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس
قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
العمل فيمن اعطى شيا في سبيل الله وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى
شيا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
وادي القرى فشانك به وحدثني مالك عن يحيى

ابن

ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته
فهو له قال وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه
الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او
احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك
الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج
به فان خشي ان يفسد عليه باعه وامسك ثمنه
حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا
يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء
جامع النفل في الغزو وحدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول كان الناس فى الغزو اذا اقتسموا غنايمهم
يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول فى الاجير فى الغزو انه ان كان شهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه
وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت
مالكا يقول ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال
من الاحرار **ما لا يجب فيه الخمس** وحدثنى
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على
ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى
ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم
فيهم خمسا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس**
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل
المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا

من

من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا
ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك
ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم
بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا ارى
باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه
ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيا يرجع به الى اهله قال
وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام فى ارض العدو
فياكل منه ويتزود فيفضل منه شى ايصلح له ان يحبسه
فياكله فى اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده
فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو فى الغزو
فانى ارى ان يجعل ثمنه فى غنايم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان
يسيرا تافها **ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب
العدو** وحدثنى مالك انه بلغه ان عبد الله

ابن عمر ابق وان فرساله عار فاصابهما المشركون
ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك
قبل ان تصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين
انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على
اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد
وسئل عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه
المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة
ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم
فانى ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء
قال مالك فى ام ولد لرجل من المسلمين حازها
المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت فى المقاسم
ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى
ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى
سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذى صارت

له

له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هى بمنزلة الحرة
لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة
ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل
فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو
فى المفادات او التجارة فيشترى الحر او العبد او يوهبان
له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق
فان كان وهب له فهو حر وليس عليه شئ الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة
ما اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه
ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذى اشتراه ثمنه فذلك
له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده
الاول احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده
ان احب ان يفتديه ماجاء فى السلب
فى النفل وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمر بن كثير بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن
ابی قتادة بن ربعی انه قال خرجنا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم عام حنین فلما التقینا كانت
للمسلمین جولة قال فرایت رجلا من المشركین قد علا
رجلا من المسلمین قال فاستدرت له حتی اتیته من ورائه
فضربته بالسیف علی حبل عاتقه فاقبل علی فضمنی
ضمة وجدت منها ریح الموت ثم ادركه الموت فارسلنی
قال فلقیت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال
امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قتل قتیلا له علیه بینة فله سلبه
قال فقمت ثم قلت من یشهد لی ثم جلست ثم قال
من قتل قتیلا له علیه بینة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من یشهد لی ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لك
یا ابا قتادة قال فاقتصصت علیه القصة فقال

رجل

رجل من القوم صدق یا رسول الله وسلب ذلك
القتیل عندی فارضه منه یا رسول الله فقال ابو بكر
لاها الله اذا لا یعمد الی اسد من اسد الله یقاتل عن الله
ورسوله فیعطیك سلبه فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم صدق فاعطه ایاه فاعطانیه فبعت
الدرع فاشتریت به مخرفا فی بنی سلمة فانه لاول مال
تاثلته فی الاسلام وحدثنی مالك عن ابن شهاب
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا یسال عبد الله
ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل
لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ایضا ثم قال الرجل
الانفال التی قال الله تبارك وتعالی فی كتابه ما هی
قال القاسم فلم یزل یساله حتی كاد ان یحرجه
ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبیغ
الذی ضربه عمر بن الخطاب وسئل مالك عن من قتل

قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون
ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين ماجاء في اعطاء النفل
من الخمس وحدثني مالك عن ابي الزناد عن
سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت
الي في ذلك قال يحيى وسيل مالك عن النفل
هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف
الا باجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو وحدثني مالك انه
قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس
سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بافراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال
مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من الخيل
اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل
في الخيل من صدقة ماجاء في الغلول
حدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو

ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ساله الناس
حين دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى
حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوا على ردائي اتخافون الا اقسم بينكم
ما افاء الله عليكم والذى نفسى بيده لو افاء الله عليكم
مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فى الناس فقال ادوا الخياط والمخيط
فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة
قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيا ثم قال
والذى نفسى بيده مالى مما افاء الله عليكم ولا مثل
هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثنى مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة
ان زيد بن خالد الجهنى قال توفى رجل يوم حنين وانهم

ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم
قد غل فى سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا
خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين وحدثنى
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن ابى بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى الناس فى قبايلهم يدعو
لهم وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة
وجدوا فى برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت وحدثنى مالك عن ثور بن زيد الديلى
عن ابى الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابى هريرة
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال
الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم
فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى
القرى حتى اذا كنا بوادى القرى بينما مدعم يحط رحل كانوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير
فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده
ان الشملة التى اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم حنين
لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول
فى قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فى قوم

قط

قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا
فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء فى سبيل الله

حدثنى مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لوددت انى
اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وحدثنى مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فيستشهد وحدثنى مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله

والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة
وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح
مسك وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان عمر ابن
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى
لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عز وجل عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر
الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به
فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني

مالك

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد
هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا
يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا
كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر
ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض
هي احب الي ان يكون قبري منها ثلاث مرات يعني
المدينة ما تكون فيه الشهادة حدثني مالك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مثل القتل في سبيل الله صح

عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد
رسولك وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه
ومروته خلقه والجراة والجبن غرايز يضعها الله
حيث يشا فالجبان يفر عن امه وابيه والجري يقاتل
عن من لا يوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل
العمل في غسل الشهداء وحدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن
وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله وحدثني مالك
انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهدآء
في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم
يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك
السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال

واما

واما من حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه
يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ما يكره
من الشي يجعل في سبيل الله وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد
على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير
ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل
العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب
انشدك الله اسحيم زق قال له نعم الترغيب
في الجهاد وحدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان
فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت

مايضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا
على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم
فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت يا رسول الله مايضحكك قال ناس من امتى
عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فركبت
البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لاحببت
ان لا اتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله ولكنى لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون

ويشق

ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت
انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
فاقتل وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال لما
كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتينى بخبر سعد بن الربيع الانصارى فقال رجل
انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له
سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثنى اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال
فاذهب اليه فاقرءه السلام منى واخبره انى قد طعنت
ثنتى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخبر قومك
انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم
حي وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل
من الانصار ياكل تمرات فى يده فقال انى لحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما فى يده وحمل بسيفه

فقاتل حتى قتل وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق
فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه
ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله
وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك
ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك
الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ما جاء في الخيل والمسابقة
بينها والنفقة في الغزو وحدثني مالك عن نافع عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة وحدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق
بها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد سمع صح

ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل
فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن
عليه شيء وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رئي يمسح راس فرسه بردائه
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل
وحدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت فلما اصبح خرجت صح
يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اكبر خربت انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين خيبر صح
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة

دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي
من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله
ما على ما يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون
منهم **احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه**
قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم
فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه
او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك
يختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة
فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة
قد غلبوا على بلادهم وصارت فيأ للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا

عليها

عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد**
من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما — وكان قبرهما صح
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد
يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
على جرحه ² ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين — ² فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه صح
احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة
قال يحيى قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان
والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي
القبلة **وحدثني** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال

من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي او عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث
حفنات

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي حدثني مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه
عنها وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الي مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني مالك عن عبد الله
ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن

ما على

ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي
نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو
قثاء في يده وتقول علي مشي الي بيت الله تعالى
قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم
مكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت
سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا الي بيت الله تعالى وعجز
حدثني مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض
الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر
فخرجت معه فسال عبد الله فقال له عبد الله بن عمر
مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى و
سمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول
عبد الله بن عمر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى
اتيت مكة فسالت عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة
اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت
الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان
لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه
هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك
عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة
وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه
وليهد وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب وليحج بذلك
الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان

ابي

ابى ان يحج معه فليس عليه شي وقد قضى ما عليه
وسيل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا
لشي لا يقدر عليه ولو تكلف لذلك كل عام لعرف
انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل
له هل يجزيه نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه
يجزيه من ذلك الا الوفا بما جعل على نفسه فليمش
ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل
بما استطاع من الخير العمل في المشي الى الكعبة
حدثني مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل
يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث او تحنث
انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى
بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل
على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا

حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج
او عمرة مالا يجوز من النذور في معصية الله حدثني
مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما
اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما
يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا
نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني
فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال

شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون في هذا
كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال
والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رايت وحدثني عن مالك عن طلحة بن عبد الملك
الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او
ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو
كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا
طاعة وانما يوفي لله بما له فيه طاعة اللغو في اليمين
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول
الانسان لا والله لا والله قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت فى هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك
فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل
ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك
او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا
فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو
كفارة قال مالك فاما الذى يحلف على الشيء
وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
ليرضى به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع
به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة ما لا يجب
فيه الكفارة من الايمان حدثنى مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم
قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث

قال

قال مالك احسن ما سمعت فى الثنيا انها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا
يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت
وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك فى الرجل يقول
كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه
كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه
مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد
الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ما يجب فيه الكفارة
من الايمان حدثنى مالك عن سهيل بن ابى صالح
السمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير قال
يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم
شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد
فهو حلف الانسان فى الشيء الواحد يردد فيه

الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال
فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال
مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا
فى يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب
واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا
فى كلام واحد فان حنث فى شيء من ذلك فقد وجب
عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث
انما الحنث فى ذلك حنث واحد قال يحيى قال
مالك الامر عندنا فى نذر المراة انه جائز عليها بغير
اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك
فى جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك
يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل

فى كفارة

فى كفارة اليمين حدثنى مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام حدثنى مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثنى مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال
ادركت الناس وهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين
اعطوا مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك
مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت
فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا
الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النسا كساهن

ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي
كلا فى صلاته **جامع الايمان** **حدثنى** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت **وحدثنى** مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب
وحدثنى مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن
شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومى التى اصبت
فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث **وحدثنى** مالك عن ايوب
ابن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن امه

عن

عن عايشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالى
فى رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين
قال مالك فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ثم يحنث
قال يجعل ثلث ماله فى سبيل الله وذلك للذى جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابى لبابة
تم كتاب النذور بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا **حدثنى** مالك عن عمرو
ابن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى
من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير
بيده ويقول يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى

ما يستحب من الضحايا

وحدثني مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان
يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص
من خلقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت
الى ما يستحب من الضحايا حدثني مالك عن نافع
ان عبدالله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال مالك نافع فامرني
ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى
في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبدالله
ابن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد
العيد مع الناس قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول
ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن
عمر النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى

قال

قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية
اخرى ادخار لحوم الضاحي حدثني مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد
كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني مالك عن
عبدالله بن ابي بكر عن عبدالله بن واقد انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاثة ايام قال عبدالله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس
ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذلك اوكما قال قالوا نهيت
عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة
قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال
انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو
منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو
سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى
بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم
عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني
لا تقولوا سوءا باب الشركة
في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
حدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة وحدثني مالك عن عمارة بن صياد ان عطا
ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته ثم تباها الناس فصارت

مباهاة قال مالك احسن ما سمعت في البقرة
والبدنة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن
اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشترى
النفر البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك
والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون
له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما يكون عن اهل
البيت الواحد وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال
ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال
مالك لا ادرى ايتهما قال ابن شهاب الضحية
عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى حدثني
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى
يومان بعد يوم الاضحى وحدثني مالك انه بلغه
عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني مالك عن

وانما سمعنا الحديث انه لا
يشترك في النسك صح

نافع

نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن
المراة قال مالك الضحية سنة وليست
بواجبة ولا احب لاحد ممن قوى على ثمنها ان يتركها
تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه كتاب
الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في التسمية على الذبيحة
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان
ولا ندري هل سموا الله عليها او لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها
قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة
فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام

قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال
قد سميت فقال له عبد الله بن عياش والله
لا اطعمها ابدا **ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة**
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة
له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ليس لها باس فكلوها وحدثني مالك عن نافع
عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ صح
ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها
بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وحدثني مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى

هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم وحدثني مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما فرى الاوداج فكلوه وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه
ما يكره من الذبيحة في الذكاة حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره سال صح
ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة
لتتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك
ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فلياكلها
ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة

فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره **كتاب الصيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر حدثنى مالك
عن نافع انه قال رميت طايرين بحجر وانا بالجرف
فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر فاصبتهما صح
واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات
قبل ان يدركه فطرحه عبد الله ايضا وحدثنى مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة وحدثنى مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل

به

به الصيد من الرمى واشباهه قال مالك ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل
ان يوكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد صح
تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان
بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ
مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل وحدثنى
مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب
الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم
لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله
او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد فى انه هو
قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال
يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد
وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا
من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات

فانه يكره اكله ما جاء في صيد المعلمات
حدثني مالك انه عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك
ان قتل وان لم يقتل وحدثني مالك عن من سمع نافعا
يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سيل
عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم
تبق الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والسقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما هـ
يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل
ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب
ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك

وكذلك

وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي
او في في الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه
حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال
مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي
فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل
كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما
فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم
وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي
او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك
وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا ارسل
المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه
لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل
قوس المسلم او نبله ياخذها المجوسي فيرمي بها
الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها

المجوسى فلا يحل اكل شئ من ذلك ماجاء فى صيد
البحر حدثنى مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة
سال عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال
نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرا
احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله
ابن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه لا باس باكله وحدثنى
مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر
ابن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها
باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو
ابن العاصى فقال مثل ذلك وحدثنى مالك عن ابى
الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وزيد
ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثنى
مالك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا
من اهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسالوه عما

لفظ

لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت والى ابى هريرة فاسالوهما ثم ايتونى
فاخبرونى ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا
لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال قد قلت لكم
قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسى
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل
ذلك ميتا فلا يضره من صاده تحريم اكل كل ذى
ناب من السباع حدثنى مالك عن ابن شهاب
عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذى ناب من السباع قال اكل كل ذى ناب من السباع
حرام وحدثنى مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم
عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل

ذى ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك
وهو الامر عندنا **ما يكره من اكل الدواب** حدثنى
مالك ان احسن ما سمع فى الخيل والبغال والحمير
انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك
وتعالى فى الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقال يحيى قال مالك وسمعت ان البايس
هو الفقير وان المعتر هو الزاير قال يحيى قال
مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى
قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء
فى جلود الميتة** حدثنى مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن

عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها
مولاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حرم اكلها وحدثنى مالك عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة المصرى عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وحدثنى مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء
فى من يضطر الى اكل الميتة** حدثنى مالك
ان احسن ما سمع فى الرجل يضطر الى الميتة

الله يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد
عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا
او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك
الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى
لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان يأكل من اي ذلك
وجد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيا وذلك احب
اليّ من ان يأكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه
وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة
خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة
يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم
بذلك بدون يحيى قال مالك اضطرار قال يحيى
أوجه حكم
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي كتاب
العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء

ما جاء في العقيقة حدثني مالك عن زيد
ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولده فليفعل وحدثني مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي
ابن الحسين انه قال وزنت فاطمة شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه فضة العمل في
العقيقة حدثني مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة
الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة

عن الذكور والاناث وحدثني مالك عن ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور
وحدثني مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة بن الزبير ان اباه عروة بن الزبير كان يعق
عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق
فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل
بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا
فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا
لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها وتكسر عظامها
وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس

الصبي بشئ من دمها كتاب
الفرايض بسم الله الرحمن الرحيم
ميراث الصلب قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد
من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا
ولدا رجالا او نسا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم
ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم
ومنزلة ولد الابنا الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد
سوا ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث

لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب
ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب
فانهن لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه
يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابنا
فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن
الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو
من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض كان ذلك الفضل
لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابنا للذكر
مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك

وتعالى

وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال
مالك والاطرف هو الابعد ميراث الرجل من امراته
والمراة من زوجها قال مالك وميراث الرجل من
امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
من بعد وصية يوصى بها او دين وميراث المراة من زوجها
اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها
او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها
او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها

او دين ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه
او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض
للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد
ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان
للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب
السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها
او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا
من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام الثلث كاملا الا فى فريضتين فقط واحدى
الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه

فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من راس
المال والاخرى ان تتوفى المراة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقى وهو السدس
من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
فى كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت
السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ميراث
الاخوة للام قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع
ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد ابى الاب شيا وانهم يرثون مما سوى
ذلك يفرض لكل واحد منهم السدس ذكرا كان او انثى
فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقتسمونه بينهم

بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للاب
والام قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة
للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيا ولا مع ولد
الابن الذكر شيا ولا مع الاب دنيا شيا وهم يرثون مع
البنات وبنات الابنا ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب
ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم **قال**
وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن

ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب
والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر
فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فما فضل بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شي فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشترك
بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم
فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ

ك

او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة
لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب**
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث
الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة
الاخوة للاب والام سوآء ذكرهم وانثاهم الا انهم لا يشركون
مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اوليك **قال**
مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
وكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر
من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب
السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب
ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون

فرايضهم

فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي
لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك
من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب
بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني
الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى
هم فيه بمنزلة واحدة سوآء **ميراث الجد**
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية
ابن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد
فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد
والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني

الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه
النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر
الاخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني** مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم
وحدثني مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال
فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث **قال** مالك والامر المجتمع عليه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد
الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما
سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا
باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم
يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس

فريضة

أما[2]

فريضة **قال** مالك والجد والاخوة للاب والام
اذا اشركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من
اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد
والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطى
للجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من
الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم بمثل حصة احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب
والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت
فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد
ثلثاه وللاخت ثلثه **قال** مالك وميراث

الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب
وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن
مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله
للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون
للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب
والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها
تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها
ولهم من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل
فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله
فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف

راس

راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم **ميراث الجدة**
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق
ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جات
الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر
ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
الصديق ثم جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب
تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شئ
وما كان القضا الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرايض شيا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما

فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت
الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى
من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التى لو ماتت وهو حى كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما وحدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض
الا للجدتين قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذى
لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان
ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام
قال مالك فانى سمعت ان ام الام ان كانت

اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب فان كانت
ام الاب اقعدهما او كانتا فى البعد من المتوفى بمنزلة
سوآ فان السدس بينهما نصفين قال مالك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه
بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث
الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب فقال ما انا بزايد فى الفرايض شيا
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها
قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير
جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

حدثني مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التى
انزلت فى الصيف فى اخر سورة النسا قال مالك
والامر عندنا المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الاية التى انزلت فى اول سورة النسآ الى قوله
تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث قال مالك
فهذه الكلالة التى لا ترث فيها الاخوة للام حتى
لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية التى
فى اخر سورة النسآ التى قال الله تبارك وتعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء

فللذكر

فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شئ عليم قال مالك فهذه الكلالة
التى يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون
مع الجد فى الكلالة قال مالك فالجد يرث مع
الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث
مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون
مع ذكور ولد المتوفى شيا وكيف لا يكون كاحدهم
وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ
الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث
فالجد هو الذى حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه
الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم ياخذ الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ
ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد
هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء فى العمة

حدثني مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد ابن
عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن
مرسى انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر
فيها فاتى به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك
الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك او رضيك
الله اقرك وحدثني مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم
انه سمع اباه كثيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول
عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث ولاية
العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب

اولى

بنی صح والاخ صح وبنوا

اولى بالميراث من الاخ للاب ~~والاخ للاب اولى~~
~~بالميراث~~ من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب
اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب ابن
اولى من العم اخ الاب للاب والام والعم اخ الاب
للاب والام اولى من العم اخ الاب للاب والعم اخ
الاب للاب اولى من بني العم اخ الاب للاب والام
وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب
وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب
والام قال يحيى قال مالك وكل شيء سئلت
عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا النسب ابن
المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجد
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم
الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى
الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك

فان وجدتهم كلهم يلقونه
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقعدهم فى النسب فان كان ابن اب
فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف
وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستويين
ينتسبون من عدد الابا الى عدد واحد
حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا
كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام
فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان
والد بعضهم اخ والد المتوفى للاب والام وكان
من سواه منهم انما هو اخو ابى المتوفى لابيه
فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى لابيه وامه
دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله

بكل

بكل شى عليم قال مالك والجد
ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى
من العم اخى الاب للاب والام بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالى
من لا ميراث له قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف
فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب
للام والخال والجدة ام ابى الام وابنة الاخ
للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيا وانه لا ترث امراة هى
ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا
الكتاب برحمها شيا وانه لا يرث احد
من النساء شيا الا حيث سمين
وانما ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه

ميراث الام من ولدها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من
زوجها وميراث الاخوات للاب والام
وميراث الاخوات للاب والا ميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذي
جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام
فيها والمراة ترث من اعتقت هي بنفسها
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم •

ميراث اهل الملل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث

المسلم

المسلم الكافر وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث
ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي
قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك
لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال
له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان
ابن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان
ابن عفان اتراني نسيت ما قال لك عمر
ابن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل

ابن ابي حكيم انه نصرانيا اعتقه عمر
ابن عبد العزيز هلك قال اسمعيل
فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل
ماله في بيت المال وحدثني مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ابي عمر بن الخطاب
ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد
في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت
امراة حامل من ارض العدو فوضعت
في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت
وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم

ولا

ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال
وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه
وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه قال
مالك لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا بولاء
ولو ان مسلما اعتق نصرانيا فمات النصراني
عن مال لم يرثه مولاه المسلم وجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين

من جهل امره بالقتل او غير ذلك

حدثني مالك عن انس عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من
علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم
الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه
شيا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول

وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه
ولا شك عند اهل العلم ببلدنا قال
يحيى قال مالك وكذلك العمل فى كل
متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير
ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل
صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل
صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيا
وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحيا قال
يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغى
ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا
الا باليقين من العلم والشهداء وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذى اعتقه
ابوه فيقول بنو الرجل العربى قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم

ولاشهادة

ولاشهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحيا قال يحيى
قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان
للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر
لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم
ايهما مات قبل فميراث الذى لا ولد له
لاخيه لابيه وليس لبنى اخيه
لابيه وامه شيء قال يحيى
قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك
العمة وابن اخيها او ابنة الاخ
وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل
فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيا ولا يرث ابن
الاخ من عمته شيا ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا حدثنى

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول
فى ولد الملاعنة و ولد الزنا انه اذا مات ورثت
امه حقها فى كتاب الله عز وجل واخوته لامه
حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث
اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين
قال مالك وبلغنى عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرايض بحمد الله
كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء
فى الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهى تشترط عليه
لنفسها فتلك التى نهى ان يخطبها الرجل على خطبة
اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها
امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد
يدخل على الناس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
فى انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهى فى عدتها من وفاة
زوجها انك على لكريمة وانى فيك لراغب وان الله
لسايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استيذان البكر والايم فى انفسهما . ملك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها ملك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح
المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال
ملك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ملك وليس
للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها
ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها
ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق
والحبا ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته
امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله

زوجنيها

زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء
قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا اسماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك
من القران ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج
امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال ملك
وانما يكون ذلك على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي تم ما صح
انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه

هو ابوها واخوها ومن يرى انه
يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها
الذي انكحها صح

لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة
ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به
ملك عن نافع ان ابنة عبيدالله بن عمر وامها بنت
زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها
فقال عبدالله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا
بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
ملك انه بلغه ان عمر بن عبدالعزيز كتب فى خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره
من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال ملك فى المراة
ينكحها ابوها ويشترط فى صداقها الحباء يحبا به ان
ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته
وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر
الحباء الذى وقع به النكاح قال مالك فى الرجل يزوج

ابتغته

ابنه

ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا
كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام
مال فالصداق فى مال الغلام الا ان يسمى الاب
ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن
اذا كان صغيرا وكان فى ولاية ابيه قال مالك فى طلاق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهى بكر فيعفو ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها
فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتى
قد دخل بهن او يعفو الذى بيده عقدة النكاح
فهو الاب فى ابنته البكر والسيد فى امته قال
مالك وهذا الذى سمعت فى ذلك والذى عليه الامر
عندنا قال مالك فى اليهودية او النصرانية تحت
اليهودى او النصرانى فتسلم قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل

فى النكوت

ما جا فى ارخا

من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ارخاء الستور ؛ ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد صح

ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فى المراة اذا تزوجها

الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق

ملك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل

الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب

الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة فى بيتها صدق عليها

واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه قال ملك

ارى ذلك فى المسيس اذا دخل عليها فى بيتها فقالت

قد مسنى وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت

عليه فى بيته فقال لم امسها وقالت مسنى صدقت

عليه المقام عند البكر والايم

ملك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن

ابن

ابن الحارث بن هشام المخزومى عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت

عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت

سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت

ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ملك عن حميد الطويل

عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب

ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك

فان كانت له امراة غير التى تزوج فانه يقسم بينهما

بعد ان تمضى ايام التى تزوج بالسواء ولا يحسب

على التى تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من الشرط

فى النكاح ؛ ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها

من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها

ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا اشترط الرجل

للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح

عليك ولا اشترط ان ذلك ليس بشئ الا ان يكون
فى ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك
عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه :. ملك
عن المسور بن رفاعة عن القرظى عن الزبير بن عبد
الرحمن ابن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته
تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سئلت
عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل
اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول

ان

ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى يذوق عسيلتها
ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات
عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها
فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال ملك فى المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها ما لا يجمع
بينه من النساء :. ملك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها وعلى
خالتها وان يطا الرجل وليدة وفى بطنها جنين
لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته • ملك
عن يحيى عن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت

عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها
هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب **ملك**
عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو
بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة
مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم
المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما
الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم
يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته
المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه ويفارقهما
جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم
يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال ملك
في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل
له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها

وتحرم

وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم
شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات
نسايكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا
فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه
امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت
والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل أمّ امراة**
قد اصابها على وجه ما يكره قال مالك في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شا وذلك انه اصابها حراما وانما
الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا قال مالك فلو
ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها
حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها
على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به

الولد الذى يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها
حين تزوجها ابوه فى عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز
من النكاح** **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق **ملك** عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن جارية
الانصارى عن خنسا بنت خدام الانصارية ان اباها
زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحه **ملك** عن ابي الزبير المكى
ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت **ملك** عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة

الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت
فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة
نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد
ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال
ملك الامر عندنا فى المراة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت
من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة
اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة**
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد

ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ملك
عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء
الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم
قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد
طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة
الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم
قال مالك والعنت هو الزنا ماجا في الرجل
يملك امراته وقد كانت تحته ففارقها . ملك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم
يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ملك

انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له
فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ملك
انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك
يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له
بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل
ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد
له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه
وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال ملك وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده
بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ماجاء في كراهية
اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب
سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما
بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا ونهى ونهاه
عن ذلك ملك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما
اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من
عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر
شئ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا
قال ابن شهاب اراه على بن ابى طالب ملك انه
بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك
فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج
اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك

يزوجها

يزوجها عبده او غير عبده النهى ان يصيب
الرجل امة كانت لابيه . ملك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فانى
قد كشفتها ملك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها
فانى قد اردتها فلم انبسط لها ملك عن يحيى بن سعيد
ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد انى رايت
جارية لى منكشفا عنها وهى فى القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت انى حايض فقمت فلم اقربها
بعد افاهبها لابنى يطاها فنهاه القاسم عن ذلك
ملك عن ابراهيم بن ابى عبلة عن عبد الملك بن مروان
انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابنى فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه
جارية ثم قال لا تقربها فانى قد رايت ساقها

منكشفة النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب
قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاما المومنات
قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاما المومنات
ولم يحلل نكاح اما اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطئ امة مجوسية
بملك اليمين ماجا في الاحصان ٠ ملك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع

ذلك

ذلك الى ان الله حرم الزنا ملك عن ابن شهاب
وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح
الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت
كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها
قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن
الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد
عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها
نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها
زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها
اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق
وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة
المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة • **ملك** عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم اكل
الحمر الانسية **ملك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت
ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه
فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداه فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبيد** • **ملك**
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد
اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له
سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق
بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح
التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج

بملك

يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون
فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن
تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته
امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا
الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا اسلمت
زوجته قبله** • **ملك** عن ابن شهاب انه
بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا

قبله والا سيرة شهرين فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه ناداه
على روس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير
جاءني بردايك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك
فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب
فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج
رسول الله قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان
ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو
كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان

واستقرت

واستقرت عنده امراته بذلك النكاح ملك
عن ابن شهاب انه قال بين اسلام صفوان وبين
اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ملك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم
حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال
مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله

تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ماجاء فى الوليمة ٠ ملك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة
من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها ملك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ملك

عن اسحق

عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن ملك
يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من
حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك
اليوم جامع النكاح ٠ ملك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم المراة واشترى الجارية فلياخذ بناصيتها
وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة
سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان ملك
عن ابى الزبير المكى ان رجلا خطب الى رجل اخته
فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر ملك

يستعذ

عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع
نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء
ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ملك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس
شتى ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق ملك عن ابن شهاب عن رافع
ابن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة
شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل
راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته

الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر
الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما
بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين
من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر
على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه
اثما حين قرت عنده على الاثرة تم كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة . ملك انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا ملك انه بلغه ان رجلا
جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت
امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود

ماذا قيل لك قال قيل لى انها قد بانت منى فقال
ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله
له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا
على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت
له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر
ابن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة
منه شيا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى
ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان
يقضى فى الذى يطلق امراته البتة انها ثلاث
تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الى
فى ذلك **ماجاء فى الخلية والبرية وما اشبه
ذلك .** ملك انه بلغه انه كتب الى عمر
ابن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته

حبلك

حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله
ان مره يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت
فقال انا الذى امرت ان اجلب عليك فقال له
عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك
حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتنى
فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق
فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت ملك انه
بلغه ان على بن ابى طالب كان يقول فى الرجل
يقول لامراته انت على حرام انها ثلاث تطليقات
قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى ذلك ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية
والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا
كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها

فراي الناس انها تطليقة واحدة ملك انه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت
مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة
البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية
او برية او باينة انها ثلاث تطليقات للمراة التي
قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد
ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات
والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها الواحدة
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك .

ما تبين من التمليك ∴ ملك

انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر

اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن
فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها
فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد
الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت
في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك .

ملك عن سعيد بن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت
انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد
ابن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد
ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر
فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها

فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت
انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق
فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه
ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال عبدالرحمن فكان
القاسم يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
واحبه الي **ما لا يبين من التمليك** . **ملك**
عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها خطبت على عبدالرحمن بن ابي بكر
قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة
الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **ملك**
عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت

عبد

عبدالرحمن المنذر ابن الزبير وعبدالرحمن غايب بالشام
فلما قدم عبدالرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي
يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال
المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن
ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر
ولم يكن ذلك طلاقا **ملك** انه بلغه ان عبدالله
ابن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته فترد
ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق
ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا
ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا
فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسهما
الايلا .:. **ملك** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قال مالك
وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت
الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفئ ولا يقع عليه
طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك
عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر
ابن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها
اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها
الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان
ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند
انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم

يصبها

عدتها

يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض
او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه
اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليه الطلاق
بالايلا الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن
له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل
يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق
ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة اشهر قبل
ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق
وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها
وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك

قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي
الاربعة الاشهر قبل انقضا عدة الطلاق قال هما
تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدة
الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق
وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت
وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطا
امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة
الاشهر فلا يكون ذلك ايلا وانما يوقف في الايلا
من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف
ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى
عليه ايلا لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج
من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف
لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون
ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل
عن ذلك فلم يره ايلا ايلاء العبد • ملك

انه

انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو
ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران
ظهار الحر .:. ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته
ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
امراته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب
ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر
ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها
فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس
عليه الا كفارة واحدة ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك قال الله تعالى في كفارة ه

المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك
فى الرجل يتظاهر من امراته فى مجالس متفرقة قال
ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر
انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر
ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة
والنساء سواء قال مالك وليس على النساء ظهار (والنسب)
قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع
على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد

وجبت

وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد
تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه
قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر
كفارة المتظاهر قال مالك فى الرجل يتظاهر من امته
انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل
ان يطاها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلا فى تظاهره
الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفى من تظاهره مالك
عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير
عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت
فهو على كظهر امى (نهى) فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك
عتق رقبة ظهار العبيد • مالك انه سال
ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال
مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار
العبد عليه واجب وصيام العبد فى الظهار شهران
قال مالك فى العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل

عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة
المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من
صيامه ماجاء في الخيار ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى
يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم
يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها

الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح

جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما
ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ملك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك
بيدك ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس
لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
ثم الطلاق ففارقته ثلاثا ملك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شات قرت وان شات
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم
تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت
نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر

عندنا ملك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
فى المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد
طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعته قال
مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال
لم ارد هذا انما خيرتك فى الثلاث جميعا انها ان لم تقبل
الا واحدة قامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
تعالى ما جاء فى الخلع . ملك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل الانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه صلاة صح
فى الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذه

من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت
ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست
فى اهلها ملك عن نافع عن مولاة لصفية بنت
ابى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر
ذلك عبد الله بن عمر قال مالك فى المفتدية التى تفتدى
من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها
وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال
فهذا الذى كنت اسمع والذى عليه امر الناس عندنا قال
مالك لا باس ان تفتدى المراة من زوجها باكثر مما
اعطاها طلاق المختلعة . ملك عن نافع

ان ربيع بنت معوذ بن عفرا جات هي وعمتها الي
عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فى زمان
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة **ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة
المختلعة مثل عدة المطلقة قرو قال مالك فى المفتدية
انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق
الاخر وتبنى على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن
ماسمعت فى ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من
زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات
فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء **ما جا فى اللعان**
ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى
اخبره ان عويمر العجلانى جا الى عاصم بن عدى الانصارى

فبلغ ذلك عثمان ابن عفان صح

ثلاثة صح

فقال

فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تاتنى بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التى سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهى حتى اساله عنها فقام
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
المتلاعنين **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله
تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
لله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة

ان

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين
لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولا ترجع اليه ابدا قال مالك
وعلى هذا السنة عندنا التى لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا
ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذى
يشك فيه فلا يعرف انه قال فهذا الامر عندنا
والذى سمعت من اهل العلم قال مالك اذا قذف
الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهى حامل
ثم يزعم انه قد راها تزنى قبل ان يفارقها جلد
الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال وهذا الذى سمعت قال مالك

منه صح

والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر
في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال
مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية
يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
ازواجهم فهن من الازواج قال وعلى هذا الامر عندنا
قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة
او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب
نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن في الخامسة
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها
لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطاوها وان ملكها وذلك

الا

ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولد
الملاعنة • ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن
سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا طلاق البكر • ملك
انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد
الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل

ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس
وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطا بن يسار انه قال جا رجل يسال عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل
ان يمسها قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة
فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر

قال فجاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا
فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا
فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم
يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض**
ملك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة

وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد
انقضا عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل عن
الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نسا ابن مكمل منه
وكان طلقهن وهو مريض ملك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن
ابن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن
بقي عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف
يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضا
عدتها ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا
ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها

بالميراث

بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن
عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب ملك
انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا
وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث
ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله
والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق . ملك

انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع
بوليدة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد
فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض
لها ملك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة
قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال
مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها

ولا كثيرها **ما جاء في طلاق العبد** ⁂ **ملك**
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها
فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج
اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك **ملك** عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان
ابن عفان فقال حرمت عليك **ملك** عن عبد ربه
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال

اني

اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت
حرمت عليك **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده
ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة
وليدته فلا جناح عليه **نفقة الامة اذا طلقت**
وهي حامل قال ملك ليس على حر ولا على عبد
طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باينا نفقة
وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال
ملك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم
اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك
سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها**

ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد
انقضا عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا
وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال
ملك وادركت الناس ينكرون الذى قاله بعض الناس
على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جا
في صداقها او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر
ابن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب
عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها
طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذى كان
طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى وهذا

وفي

وفي المفقود **ما جا في الاقرا وعدة الطلاق
وطلاق الحايض** ∴ **ملك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد
وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله
تبارك وتعالى ان يطلق لها النسا **ملك** عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت

عايشة صدقتم وتدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار
ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول
هذا يريد قول عايشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان
طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد
ابن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت
انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ملك
انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن

نافع

نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل
امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا ملك
(ولا ترثه ولا يرثها)
عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وحلت ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون
عدة المختلعة ثلاثة قروء ملك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقرا وان تباعدت ملك
عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته
سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت
اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته
(فقال اذا صح)
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيي بن سعيد بن العاص
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
ابن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم
وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله واردد المراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القاسم اوما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو
ابن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك
عليها عبد الله بن عمر ملك ان عبد الله بن عمر طلق امراة
له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الي المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى

من

من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى
راجعها ملك عن يحيي بن سعيد ان سعيد بن المسيب
سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بكراء على من الكراء بيت صح
فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم
يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة • ملك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت

فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي
سفيان واباجهم بن هشام خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لامال له انكحي اسامة بن زيد
قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل
الله في ذلك خيرا واغتبطت به **ملك** انه سمع ابن شهاب
يقول المبتوتة لاتخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع
حملها قال مالك وهذا الامر عندنا **ما جاء في عدة**
الامة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق
العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لايغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة
او لم تكن له عليها رجعة لاتنتقل عدتها قال مالك
ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
عليه الحد فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق

الامة ثلاثة وتعتد حيضتين والعبد يطلق
الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء وقال مالك
في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها
انها تعتد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها
بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبرا
بحيضة **جامع عدة الطلاق** **ملك**
عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر
ابن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر
تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **ملك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنسا **ملك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال

عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة
التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض
استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك
الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال
مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته
وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى
من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة
مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر

عندنا

عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر
ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان
انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها
بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه
الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين
اللذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك
احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب

وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لازم له اذا نكحها
ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
في من قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة
او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن
ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته
انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة
ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساوه فطلاق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه ان لم
يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس
يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق
بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** .:. ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له
اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ملك انه

سال

سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني
بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم
ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس
امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل
ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** .:. ملك
عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا
وفارق سائرهن ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون

عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت
ابن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما
فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده
فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي
كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك
بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال
فلم تقرر لي نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير
وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله
ابن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر

والذي

ابن الاسود

ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره
ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني
وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية
امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم
عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لوليمتي فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني
بذلك ان تطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل
الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك

بضم القاف والباء واسكانها اهـ

بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم
يطلق **ملك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان
يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق
السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا **ملك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق
على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها**
ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي

سلمة

سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله
ابن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها
زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها
رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا
اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة
يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر
اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها

على سريره لم يدفن بعد لحلت ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت فانكحي من شيت ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت
ما في بطنها فقد حلت للازواج وقال ابن عباس اخر
الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني
ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيسئلها
عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت

فانكحي

نعم كفا

فانكحي من شيت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم عندنا مقام المتوفى عنها زوجها
في بيتها حتى تحل ملك عن سعيد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا
بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان

اي الفريعة اه

قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة اه

زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه وقضى به ملك عن حميد بن قيس
المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجها عنهن
ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج ملك عن يحيي
ابن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان
امراته جات الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها
ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة
سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية
يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها

حبيث بالمحرصرف ذي الحليفه اه

قناة زنتحصاة موضع بالمدينة اه

اي تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل اه قال

قال مالك وهذا الامر عندنا ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها
زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها ملك عن يحيي بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن
عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات
اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تعالى
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان
يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال
مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن

تحيض فعدتها ثلاثة اشهر **عدة الامة اذا توفى**
سيدها او زوجها ❊ **ملك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال **ملك**
عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك فى العبد يطلق
الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي فى عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى
عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهى فى
عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة
الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك
وهذا الامر عندنا **ماجاء فى العزل** ❊ **ملك**
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد

الخدرى

الخدرى فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو
سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
من سبي العرب فاشتهينا النسآ واشتدت علينا
العُزْبة واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل
ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا
ما من نَسَمَة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة **ملك**
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابى وقاص عن ابيه انه كان يعزل **ملك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل **ملك**
عن ضَمْرة بن سعيد المازنى عن الحجاج بن عمرو بن غَزِيَّة
انه كان يقول جالسا عند زيد بن ثابت فجاء ابن قهد
رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندى
جَوارى لى ليس نسائى اللاى اكِنّ باعجب الى منهن

نفخات اى نفس ط

بالقاف لمفتوحه

اى اضم الى

وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد
ابن ثابت افته ياحجاج قال فقلت يغفر الله لك انما
نجلس عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو
حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **ملك**
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال
سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم
فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني
انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها
ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن
كان تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم **ما جاء في الاحداد**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو

(هامش: بوزن عظيم اه)

(هامش: ثمن)

سفيان

(هامش: خلوق بوزن صبور نوع من الطيب اه)

سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد

ان

بضم الحا وهو من جا مضموما وان كانت عينه حرف حلق اه

اشتكت عينيها افنكحلهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيا حتى تمر
سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به
فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش
البيت الردى وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك
عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن عايشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي

بكسر الحا المهملة وسكون الفا وشين معجمة بيتا رديا كما بانه اه

صلى

صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت
عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى
عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها
او شكوا اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان
فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين
الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت
عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل
حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى
عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم
يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحادة على زوجها
شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي
ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون عصبا
غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ

بفتح الشين المعجمة ثم موحدة ونحتيه ساكنة دهن السمسم اه

الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه هـ
مما لا يختمر في راسها ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي
سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية
التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض
تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك عنها
زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين
وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد
احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج ملك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت
تم كتاب الطلاق ويليه كتاب الرضاع

كتاب

كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير ملك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله
لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله
علي عم
صلى الله عليه وسلم قالت فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له

قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم
يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت
عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته
ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو
عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن
له علي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي ملك عن ثور
ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول
ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم ملك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما
وارضعت الاخرى جارية فقال له هل يتزوج الغلام فقيل
الجارية فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله

ابن

ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع ان سالم بن عبد الله
اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع
الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم
ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث
رضعات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت
عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ملك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها
من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها

من ارضعه نساء اخوتها ملك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة
فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل
ما قال سعيد بن المسيب ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة
الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم ملك عن
ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم
شيا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة
بعد الكبر ملك عن ابن شهاب انه سئل عن
رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة

ابن عتبة

ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى
سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ
من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم
لاباءهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت
سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي
وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى

في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها
وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة
عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق وبنات اختها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابا سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير **ملك** عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل
الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا يسئله

عن

عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر
ابن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاوها
فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت
دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وابت
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير **ملك**
عن يحيي بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك
فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل
فقال ابو موسى فما ذا تقول انت فقال عبد الله
ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
ابو موسى لا تسالوني عن شي ما كان هذا الحبر بين
اظهركم **جامع ما كان في الرضاعة** **ملك**
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن جدامة
بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة
ان يمس الرجل امراته وهي ترضع مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فيما يقرا من القران قال يحيى قال مالك وليس على هذا
العمل تم كتاب الرضاع ويليه كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان
يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة
ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك
دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت
السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك
هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان تركت ابتياع
السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء
قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد
التاجر او الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس
من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة
والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان تشتري منه
العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا

اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك
بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس
بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته
منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين فى بطن
امه اذا بيعت لان ذلك غرر ولا يدرى اذكر هو ام انثى
احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك
يضع من ثمنها قال مالك فى الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال
المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا
او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التى له قال مالك
لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله
فى الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد

او

او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان
البايع كانه باع منه ماية دينار له الى سنة قبل
ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب
الى اجل قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بماية
دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه
ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها
بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا
الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه
سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا
الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي ماجاء فى مال المملوك . مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع
ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا
يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى
به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية
استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه
ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشى
من دينه **ماجا فى العهدة** • **ملك** عن عبد الله
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسمعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهدة
الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة
وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة
وعهدة السنة فى الايام الثلاثة من حين يشتريان
حتى تنقضى الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة

السنة

السنة من الجنون والبرص والجذام فاذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا
او وليدة من اهل الميراث او من غيرهم بالبراة فقد برئ
من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا
فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة
وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق
العيب فى الرقيق • **ملك** عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له
بثمانماية درهم وباعه بالبراة فقال الذى ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لى فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء
لم يسمه لى وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراة فقضى
عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف
وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك

بالف وخمسماية درهم قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذى باعه او علم ذلك
من البائع
باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذى كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين
قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر
منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشترى عيب
اخر انه اذا كان العيب الذى حدث به مفسدا مثل القطع
او العور وما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان
الذى اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع
عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد
يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر
ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له

وان

وان مات العبد عند الذى اشتراه اقيم العبد وبه
العيب الذى كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب ماية دينار
وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع
عن المشترى ما بين القيمتين وانما تكون القيمة
يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد
اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها ه
وان كانت ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه
كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراة من
اهل الميراث او غيرهم فقد برى من كل عيب فيما باع
الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع ه
مردودا عليه قال مالك فى الجارية تباع بالجاريتين

ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام
الجارية التى كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم
تقام الجاريتان بغير العيب الذى وجد باحداهما تقامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التى بيعت
بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة
منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التى بها العيب
فيرد بقدر الذى وقع عليها من تلك الحصة ان كانت
كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه
يوم قبضهما قال مالك فى الرجل يشترى العبد
فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد
عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته
وغلته وهذا الامر الذى كانت عليه الجماعة ببلدنا
وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا

يرد

يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن
له قال مالك وهذا الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا
فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك الرقيق عبدا
مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما
وجد مسروقا او وجد به عيب فان كان هو وجه
ذلك الرقيق او الا من اجله اشترى والذى فيه الفضل
فيما يرى الناس رد ذلك الذى وجد به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن
الذى اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود
ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت
عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها

او اكثره ثمنا او

قال مالك الامر عندنا فيمن

كان ذلك البيع مردودا كله وان كان الذى وجد مسروقا او الذى وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس صح

به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد **ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء
قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي
للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها
ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه
بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان
بيعا مكروها **النهي عن ان يطا الرجل وليدة
ولها زوج** . **ملك** عن ابن شهاب ان عبد الله
ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها
زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى

يفارقها

يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها
ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع اصله**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع **النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها** . **ملك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال
حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه

ملك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة
قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع
الغرر ملك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا
قال مالك والامر عندنا فى بيع البطيخ والقثا والخربز
والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون
للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس
فى ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس
وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتى
ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه ماجا
فى بيع العرية • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ملك عن
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابى احمد
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او فى خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق
او دون خمسة قال مالك وانما تباع بخرصها من التمر
يتحرى ذلك ويخرص فى روس النخل وليست له مكيلة
وانما الرخص فيه لانه انزل منزلة التولية والاقالة
والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك
احد احدا فى طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه
ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجايحة
فى بيع الثمار والزرع • ملك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له

النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله
فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشترى الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تالا ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك
رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له **ملك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك والجايحة التى توضع عن المشترى الثلث
فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جايحة **ما يجوز في
استثناء الثمر** **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثنى منه
ملك عن عبد الله بن ابى بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم
باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثماني مايه درهم تمرا **ملك** عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت

عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه
ان يستثنى منه
ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون
الثلث فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر
حايطه ويستثنى من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات
يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب
الحايط انما استثنى شيا من ثمر حايط نفسه وانما ذلك
شيء احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع
من حايطه ما سوى ذلك **ما يكره من بيع التمر**
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا
بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني

الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
ملك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن
عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال
سعد بن ابى وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد
ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
فنهى عن ذلك في المزابنة والمحاقلة . ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا ملك عن داود بن الحصين
عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في روس
النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر
بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد
ابن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى
لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من
الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى
او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز
او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا
وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن
او عد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا
لتسمية يسميها او وزنا كذا وكذا رطلا او عددا كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيك تلك
التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى اضمن ما نقص
من ذلك على ان يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه

المخاطرة

المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر
منه شيا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى
من ذلك من الكيل او الوزن او العدد على ان يكون
له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة
من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه
القمار وما كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله قال
مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة
قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك
فعلى غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلى او ان يقول
الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه
وما زاد على ذلك فلى او ان يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه

نعالا على اما مربه اياه فما نقص من مائة زوج فعلى
غرمه وما زاد فهولى بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك
ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك
هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد
فهولي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا اوضارعه من
المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل
للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا
من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا
صاعا من نوى مثله وفى العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا
من المزابنة **جامع بيع الثمر** قال مالك من اشترى
ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من غنم مسماة
انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع
المشترى فى اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك

بمنزلة

بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينار بن
ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها
فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال
واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل
اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفى
المشترى ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب
ما بقى له او ياخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيا
عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك
مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالى
بالكالى فان وقع فى بيعهما اجل فانه مكروه هـ
ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع
للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حايط بعينه ولا فى غنم

باعيانها وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل
الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس
والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر
النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك
ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من
العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ
مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة
أَصْوُع وان اخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا
وترك التى فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى
العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صُبَرٌ من التمر قد صبر
العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اى تلك
الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك عن

الرجل يشترى الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
الدينار ما ذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك
يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقى له من ديناره
ان كان اخذ بثلثى دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذى
بقى له والا كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا
اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فياخذ
بما بقى له من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له
ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها
بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة ارى فلا يفارقه
حتى يستوفى ذلك قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكرى
الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط
او النجار او العمّال لغير ذلك من الاعمال او يكرى
مسكنه ويستسلف اجارة ذلك الغلام او كراء
ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك
حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد

او المسكن الى الذى سلفه مابقى من كراء الراحلة
او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى
من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه
النصف الباقى الذى له عنده وان كان اقل من ذلك
او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقى له قال مالك
ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه
الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن
او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه
الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون فى شئ من ذلك
تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى راحلتك فلانة
اركبها فى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول
مثل ذلك فى العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان
انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة

صحيحة

صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فهى له بذلك الكرا
وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك
وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى
فقد خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا
معلوما وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل العبد
او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما
حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذى
ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة فى بيع
الرقيق قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى
راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر
ولا هو سلف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها

فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شئ منها بعضه
ببعض الا يدا بيد وما كان مما ييبس فيصير فاكهة
يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين
مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر
وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز والجزر
والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن
فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة
قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان
بواحد يدا بيد قال فان لم يدخل فيه شئ من الاجل فانه
لا باس به **بيع الذهب بالورق تبرا وعينا** **ملك**
عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية من ~~الاحاتم~~ المغانم صح
من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا كل اربعة

بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فردا **ملك** عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما **ملك** عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز
ملك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن
اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من
وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد

ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا
وعهدنا اليكم ملك انه بلغه عن جده ملك بن ابي
عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال
ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا من يعذرني
من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدردا على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر
ابن الخطاب الا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن

ملك عن

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيا منها شيا غايبا بناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الرما والرما هو الربا ملك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي

بناجز ملك عن ابى الزناد انه سمع سعيد ابن
المسيب يقول لاربا الا فى ذهب او فضة او ما يكال
او يوزن بما يوكل او يشرب ملك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب
والورق من الفساد فى الارض قال مالك ولا باس
بان يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما
الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى
لاحد ان يشترى شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد
فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين
يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع
المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس
ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس

قال

قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
وفى شئ من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم
فانما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه
ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير
وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر
الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة
ما فيه من الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان
ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء فى الصرف • ملك عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان النصرى انه التمس صرفا بماية
دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف منى واخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال
حتى ياتينى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع

فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير
ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار
ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف
بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب
ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل
فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة
وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه
المراطلة :. ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

الليثي

الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه
الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع
الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد
اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل
العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك
من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين
فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها
فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه
اذا اجاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه
على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز
ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه
باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه

بعشر الثمن الذى اخذه به لانه يجوز له البيع فذلك
الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهى عنه قال مالك
فى الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد
ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند
الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب
الجياد اخذ فضل عيون ذهبه فى التبر الذى طرح مع
ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل
ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة
بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل
صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك
بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة
ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف

ولكنه

ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول
الرجل للرجل بعنى ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين
ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا
بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير
يريد ان يجيز ذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل
ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شئ من الذهب 90
والورق والطعام كله الذى لا ينبغى ان يباع الا مثلا
بمثل فلا ينبغى ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب
فيه الشئ الردى المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل
بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى

السئ الذى لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم
بذلك وانما يقبله من اجل الذى ياخذ معه لفضل سلعة
صاحبه على سلعته فلا ينبغى لشئ من الذهب والورق
والطعام ان يدخله شئ من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام الردى ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته
ولا يجعل مع ذلك شيا فلا باس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها . ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

مالك عن نافع

ملك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام
قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده
عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
ملك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس فى زمان
مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس
تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل
زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان
فقال اعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث
مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدى
الناس ويردونها الى اهلها ملك انه بلغه ان رجلا
اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به
الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق

فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك
فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله
ابن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع
منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك
ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن
الموذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل ابتاع من
الارزاق التى تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد
ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد
اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت فقال
نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذى لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا
او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيا من الحبوب
القطنية او شيا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة
او شيا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن والشيرق واللبن وما اشبه ذلك من الادم

فان

فان المبتاع لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل ٭ ملك عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم
يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ملك
عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم
يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك
ونهى عنه ملك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك
وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع
الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى اشترى منه
الحنطة فاما ان يشترى بالذهب التى باع بها
الحنطة الى اجل تمرا من غير بايعه الذى باع منه الحنطة

قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه
التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له
عليه فى ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت
عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا
السلفة فى الطعام ∴ **ملك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فى الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن فى زرع
لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر
عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى
فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه
فاقاله فانه لا ينبغى له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه
او الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه
بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ
غير الثمن الذى دفع اليه او صرفه فى سلعة غير الطعام
الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى

قال

قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك هو
فان ندم المشترى فقال للبايع اقلنى وانظرك
بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل
العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى
على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع
الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير
ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به
دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم
يزدد فيه البايع ولا المشترى فاذا وقعت فيه الزيادة
بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه
او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة
وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص
فى الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيا من ذلك
الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة

بيان
نعم

او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة
شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال
مالك وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس
ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل
وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة
محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف
في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانى او جمعا وان سلف
في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله
بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل
ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما
ملك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف
حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة
اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ملك عن
نافع عن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد

ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ
الا مثله ملك انه بلغه عن القاسم ابن محمد عن ابن
معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر
عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة
بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء
من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك
الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادام كلها الا يدا
بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادام
اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع
مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك
من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد
وان كان يدا بيد انما كان ذلك بمنزلة الورق

بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك
الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف
ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه
فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع
من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين
من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين
فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد
فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة
الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس
ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك
وكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد
فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتري ذلك

جزافا

جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
قال مالك وذلك ان تشتري الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح
فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع
رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البايع
كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا
ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب
ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون
عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض
فاما اذا كان يتحرا ان يكون مثلا بمثل فلا باس به
وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد
لبن بمدين زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي

يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين
من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل
ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن مع زبده
لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه
اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس
به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا
بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة
فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا
لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح جامع
بيع الطعام .:. مالك عن محمد بن عبد الله ابن
ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت
منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف

طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ
بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين
كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل
مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح
لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل

طعاما مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام
لغريمه احيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى
لك على بطعامك الذى لك على قال مالك ان كان الذى
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل
غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك
بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا
حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا
على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة فى الطعام
وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه
على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم
وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط

عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا
لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
وارخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين
ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة
وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه قال مالك ولا ينبغى ان يشترى رجل طعاما
بربع او ثلث او كسر معلوم من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقى
له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر
الذى عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة
فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل
عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر
معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر

ولا باس ان يبتاع الرجل
طعاما بكسر من درهم الى
اجل صح صح

كل يوم وهذا الاجل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة
ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع
طعاما جزافا ولم يستثن منه شيا ثم بدا له
ان يشترى منه شيا فانه لا يصلح له ان يشترى
منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه
وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث
صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغى
له ان يشترى منه شيا الا ما كان يجوز له ان
يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث
فما دونه قال مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف
فيه عندنا

الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا
لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق
من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده

فى الشتا والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف
شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس
ابن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا له
بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد
فى السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه
بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان
عن حسن بن محمد بن على بن ابى طالب ان على بن
ابى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن
شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل

فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
يدا بيد لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير
فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل
الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك
ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب
بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من حاشية
الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشترى
منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان
اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها
او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد
الى اجل قال مالك وتفسير ما كره فى ذلك ان يوخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة
ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى

منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذى
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن
سلف فى شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه
وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع
والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل
الناس الجايز بينهم والذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
ما لايجوز من بيع الحيوان ⁂ ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان
وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما فى بطون

اناث الابل والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال قال
مالك لا ينبغى [لاحد] ان يشترى احد شيا من الحيوان
بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قدراه ورضيه
على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره
ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك
السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك
ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان**
باللحم ∴ ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم **ملك** عن داود بن الحصين انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان
باللحم بالشاة والشاتين **ملك** عن ابى الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت
رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد

ان كان

ان كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك قال
ابو الزناد وكان يكتب ذلك فى عهود العمال فى زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك
بيع اللحم باللحم ∴ ملك [قال] الامر المجتمع عليه عندنا
فى لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون
مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان
بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم
الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى
باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا
بيد ولا يباع شى من ذلك الى اجل **ما جا فى ثمن**
الكلب ∘ ملك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن

وكلما ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان
باللحم صح صح

ابن الحارث بن هشام عن ابى مسعود الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغى وحلوان الكاهن يعنى بمهر البغى ما تعطاه
المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على
ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضارى وغير
الضارى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
السلف وبيع العروض بعضها ببعض • ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفنى كذا وكذا فان
عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذى اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال
مالك ولا باس بان يشترى الثوب من الكتان او الشطوى
او القصبى بالاثواب من الاتريبى او القسى او الزيقة
او الثوب الهروى او المروى بالملاحف اليمانية والشقائق

وما

وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد
او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك
نسيئة فلا خير فيه قال ملك ولا يصلح حتى يختلف
فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماوه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك
ان ياخذ الثوبين من الهروى بالثوب من المروى او القوهى
الى اجل او تاخذ الثوبين من الفرقبى بالثوب من الشطوى
فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى
منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذى
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلف **السلف**
فى العروض • ملك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس
ورجل يسئله عن رجل سلف فى سبائب فاراد بيعها
قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق

وكره ذلك قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم انه
اراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه باكثر
من الثمن الذى ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذى اشتراها
منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
فى رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك
موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشترى
لا يبيع شيا من ذلك من الذى اشتراه باكثر من الثمن
الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه
اذا فعله فهو الربا صار المشترى ان اعطى الذى باعه
دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة
ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها باكثر مما سلفه
فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال
مالك من سلف ذهبا او ورقا فى حيوان او عروض اذا كان
موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع
المشترى تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل

اوبعد

او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يوخره
بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه
حتى يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة
من غير صاحبها الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك
قبح ودخله ما يكره من الكالى بالكالى والكالى بالكالى
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر
قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة
مما لا يوكل ولا يشرب فان المشترى يبيعها ممن شا بنقد
او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى
اشتراها منه ولا ينبغى له ان يبيعها من الذى ابتاعها
منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال مالك وان كانت
السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال
مالك فيمن سلف دنانير او دراهم فى اربعة اثواب

موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم
يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها
فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب
من ثيابى هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب
التى يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل
ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل
الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست
من صنف الثياب التى سلفه فيها **بيع النحاس
والحديد وما اشبههما مما يوزن** قال مالك الامر
عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد
والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن
فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد ولا باس ان يوخذ رطل حديد برطلى حديد
ورطل صفر برطلى صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان

بواحد

بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف
الاخر وان اختلفا فى الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه
والصفر فانى اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل
قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذى اشتريته
منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا
فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه
بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته
جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى
تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الى فى هذه
الاشيا كلها وهو الذى لم يزل عليه امر الناس عندنا
قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه
ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
الى اجل فان اختلف الصنفان يدا بيد بواحد يدا بيد

ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل
فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس
بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه
الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا
قبض ثمنه من غير صاحبه الذى اشتراه منه قال مالك وكل
شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا
والفضة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا
وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشيا الى اجل فهو
ربا **النهى عن بيعتين فى بيعة** • **ملك** انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
فى بيعة **ملك** انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى
هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **ملك** انه بلغه ان القاسم
ابن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى

عنه

عنه قال مالك فى رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت
للمشترى باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغى ذلك
لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التى الى اجل
قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا
او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغى لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا
من بيعتين فى بيعة قال مالك فى رجل قال لرجل اشترى
منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحانى
عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشا مية
عشرة اصوع بدينار قد وجبت لى احداهما ان ذلك
مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا
صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة

او تجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها
وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل
وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام
اثنان بواحد **بيع الغرر** ملك عن ابي حازم بن دينار
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشي
من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك
بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع
ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع
بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب
اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت
ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال
مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترا
ما في بطون الاناث من النسا والدواب لانه لا يدرى

يخرج

ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا
ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل
ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا
قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
فهذا مكروه وذلك ان يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة
ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما بطنها فهذا
مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع
الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد
بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب
وما اشبهه بشي مسمى مما يخرج منه لا يدرى ايخرج
منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك
ومن ذلك ايضا اشترا حب البان بالسليخة فذلك
غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس
بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب
قد طيب ونشق وتحول عن حال السليخة قال مالك

فى رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على
المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو من المخاطرة وتفسير
ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان فى تلك السلعة
وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب
عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع فى هذا اجرة بمقدار
ما عالج فى ذلك وما كان فى تلك السلعة من نقصان
او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما
قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت
بيعها ثم يندم المشترى فيقول للبايع ضع عنى
فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس
به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس
على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذى عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة ٭ ملك عن محمد بن يحيى
ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم
ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا
بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال
مالك فى الساج المدرج فى جرابه والثوب القبطى
المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا او ينظر
الى ما فى اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر
وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج
مخالف لبيع الساج فى جرابه والثوب فى طيه وما اشبه
ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك
فى صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم
يزل من بيوع الناس الجايزة والتجارة بينهم التى لا يرون
بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر

لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى البز يشتريه
الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه
لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر ~~ماالسد~~ ولا الطى ولا الشد
ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز فى حملانه فانه
يحسب فى اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم
البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك
كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة
والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب
فيه الربح كما يحسب فى البز فان باع البز ولم يبين شيا
مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكرا
يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع
مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما
قال مالك فى الرجل يشترى المتاع بالذهب او بالورق
والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم

به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه
بدينار وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع
كان للمشترى بالثمن الذى ابتاعه به البايع ويحسب
للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال
مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار
بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه
بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع
فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه
الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذى وجب له به
البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية
دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على
التسعين الا ان يكون الذى بلغت سلعته

من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذى بلغت سلعته
وفى راس ماله وفى ربحه وذلك تسعة وتسعون
دينا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال
قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شا اعطى البايع
قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذى
ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة فليس له
ان ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به
لانه كان قد رضى بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب
الفضل فليس للمبتاع فى هذا حجة على البايع بان يضع
من الثمن الذى ابتاع به على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا فى القوم يشترون
السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول
الرجل منهم البز الذى اشتريت من فلان قد بلغتنى

صفته

صفته وامره فهل لك ان اربحك فى نصيبك
كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم
مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال
مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه
على برنامج وصفة معلومة قال مالك فى الرجل
تقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا
عليهم برنامجه ويقول فى كل عدل كذا وكذا ملحفة
بصرية كذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى
لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا منى
على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم
ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال
مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذى
باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذى لا زم لهم اذا كان
موافقا للبرنامج الذى باعهم عليه لم يزل عليه
الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا

للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار ٠ ملك**

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس
لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **ملك**
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول
ما قال البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير
فلانا فان رضى فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشترى قبل ان يستشير
البايع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له
ان احب الذى اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك
الامر عندنا فى الرجل يشترى السلعة من الرجل فيختلفان

فى الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه
يقال للبايع ان شئت فاعطها المشترى بما قال وان
شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت
فان حلف قيل للمشترى اما ان تاخذ السلعة بما قال
البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت
فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على
صاحبه **ماجاء فى الربا فى الدين ٠ ملك** عن ابى الزناد
عن بسر بن سعيد عن عبيد ابى صالح مولى السفاح
انه قال بعت بزا لى من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج
الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدونى فسالت
عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله
ملك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب

للحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى
عنه ملك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية
ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا احل الحق
قال اتقضي ام تربي فاذا قضى اخذ والا زاده في حقه
واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع
عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم
في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك
في الرجل يكون له على الرجل ماية دينار الى اجل فاذا حلت
قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها ماية دينار
نقدا بماية وخمسين الى اجل قال مالك وهذا بيع لا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك
لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه الماية
الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين

دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهذا
ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية
انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين
اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم
في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ملك عن موسى بن ميسرة
انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك
قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه
تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقها
واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه
البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له

وان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره
المشترى على اخذها قال مالك فى الذى يشترى الطعام
فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذى ياتيه
انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه
وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس
به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى
يكتاله المشترى الاخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل
لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يدار ذلك على هذا
الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى
دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذى عليه
الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك ان اشتراه
ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك
انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدرى ما يلحق
الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب

الثمن

الثمن الذى اعطا المبتاع باطلا قال مالك وفى ذلك ايضا
عيب اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم
ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق
بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل
فى شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل
ذهبه التى يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة
دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره
ذلك وانما تلك الدخلة والدلسة ما جا فى الشرك
والتولية والاقالة قال مالك فى الرجل يبيع البز
المصنف ويستثنى ثيابا برقومها انه اذا اشترط
ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به فان لم يشترط
ان يختار منه حين استثنى فانى اراه شريكا فى عدد
البز الذى اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما
سواء وبينهما تفاوت فى الثمن قال مالك الامر عندنا

انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم
يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك
ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك
ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة
بزا او رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل
ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك هـ
السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشرك
ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك
بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك
على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع
الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي
ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول
فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك

في الرجل

في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني
وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك
لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما
ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل
الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف
الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع
سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني
بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا
فان ذلك حلال لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع
جديد باعه نصف السلعة على انه يبيع له النصف
الاخر **ما جاء في افلاس الغريم** **مالك** عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي

باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه
فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من
متاعه بعينه اخذه وان كان المشترى قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى
من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له
قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او
متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشترى

عملا

عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس
الذى ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة
وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم
البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته
ويكون للغرما بقدر حصة البنيان قال مالك
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسماية درهم فتكون قيمة البقعة خمسماية درهم
وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرما الثلثان قال مالك وكذلك
الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق الغرما
المشترى دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما
ما بيع من السلع التى لم يحدث فيها المبتاع شيا
الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها
يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما

يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذى
باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا اليه
سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي
باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له
فى شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما
من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له
قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها
للبايع الا ان يرغب الغرما فى ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

ملك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة
قال ابو رافع فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد فى الابل الا جملا

خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا ملك
عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها
فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمى التى
اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسى
بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف
شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك
على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط
او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا
خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك

على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس
به **ما لا يجوز من السلف** • ملك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على
ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فاين الحمل يعني حملانه ملك انه بلغه ان رجلا
اتا عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى اسلفت
رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا
عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة
وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب
فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال
ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته
قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت

وان

وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكره لك ولك اجر ما انظرته ملك عن
نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا
فلا يشترط الا قضاه ملك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط
افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيا من
الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف
في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح
ولا يحل ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه
لاحد **ما ينهى من المساومة والمبايعة**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم
على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه
اذا ركن البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب
ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به
ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذى نهى عنه
والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك
الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه

الباطل

الباطل من الثمن ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال مالك النجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها
وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك

جامع البيوع .:. ملك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول
لا خلابة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول اذا جيت ارضا يعرفون المكيال
والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون
المكيال والميزان فاقل المقام بها ملك عن يحيى بن سعيد
انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا اذا باع
سمحا اذا ابتاع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى قال مالك

فى الرجل يشترى الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيا
من العروض ان باع جزافا انه لا يكون الجزاف فى شئ مما يعد
عددا قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها
وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن
الذى امرتك به فلك دينار او شئ يسميه له يتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا باس بذلك
اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه
وان لم يبع فلا شئ له قال ملك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الابق او جئت بجملى
الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب
الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما
الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا فى كل
دينار لشئ يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له فهذا غرر
لا يدرى جعل له ملك عن ابن شهاب انه ساله عن

الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال
لا باس بذلك تم

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى القراض ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابى موسى الاشعرى
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر
لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال
من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه
فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون الربح لكما
فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ
منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر
ابن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكماه

ادى المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله
فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال
او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس
المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر
ابن الخطاب نصف ربح المال **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز في القراض** قال مالك
وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه
على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من
المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال
مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما

صاحبه

صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال
مالك ولا باس ان يشترى رب المال ممن قارضه بعض
ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير
شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له
مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به
لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه
منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما لا يجوز في القراض**
قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره
عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه
قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل
راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل
ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال

من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على
شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا بالعين
من الذهب او الورق ولا يكون في شئ من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش
رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه
قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض**
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط
عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه
ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط
على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض
الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه
الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها

كثيرة

كثيرة موجودة لا تخلف في شتا ولا صيف فلا باس
بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه فيه شيا من الربح خالصا دون صاحبه
فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط
نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر فاذا اسمى شيا من ذلك قليلا او كثيرا
فان كل شئ من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال
ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه
خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين
فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين
ما لا يجوز من الشرط في القراض قال مالك لا ينبغي
لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا من الربح
خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط
لنفسه شيا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق

يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين
احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح
ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيا
من الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل
القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ
ثابت معلوم ولا ينبغي للذى اخذ المال ان يشترط مع
اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى
منها شيا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس
المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح
او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شئ لا مما انفق
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله
والقراض جايز فيما تراضيا عليه رب المال والعامل من
نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال
مالك لا يجوز للذى ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل

فيه

فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال
ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه
لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذى يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال
ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله
وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشترى به سلعة
فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان
بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه
فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع
الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته
من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك
فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط
عنه من حصة الزكاة التى تصيبه ولا يجوز لرجل
ان يشترط على من قارضه ان لا يشترى الا من فلان
لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له اجيرا

با جر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع
الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط
في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة
المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان كان
قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير
ضمان وان تلف المال لم ار على الذى اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به
الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس
رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
في القراض الا ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع
غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض
على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام

في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره
القراض في العروض قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يقارض احدا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض
لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما
انه يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فما خرج
من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه
من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت
فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شيء
فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه
الى العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث
ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
ما نقص من ثمن العروض في حصته من الربح او يأخذ
العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال
في يده ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده

فيشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا
فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه
ثم يكون المال قراضا من يوم نض العرض واجتمع عينا
ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض** قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا
فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باع
فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء
اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء الكراء
فسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال
كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به
وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس
للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان
ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب

المال **التعدي في القراض** قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى
من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت
ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة
الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء
المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء
بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى
به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب
المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته
من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه

انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح
فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه
بما بقى من المال قال مالك فى رجل تعدى فتسلف مما بيديه
من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك
ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان نقص فهو ضامن
للنقصان قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى
به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء
اشركه فى السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها
واخذ منه راس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى
ما يجوز من النفقة فى القراض قال مالك
فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل
منه ويكتسى بالمعروف من قدر المال ويستاجر
من المال اذا كان كثيرا لا تعدى عليه بعض من يكفيه

بعض

بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذى ياخذ
المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين
ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر
من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق
من المال ولا يكتسى منه ما كان مقيما فى اهله انما
يجوز له النفقة اذا شخص فى المال وكان المال يحمل
النفقة فان كان انما يتجر فى المال فى البلد الذى هو به
مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك فى رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه
قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص
المال **ما لا يجوز من النفقة فى القراض** قال مالك
فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى
انه لا يهب منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا غيره
ولا يكافى فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا
بطعام وهو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا

اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
وما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل
ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به
وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان
ذلك شيا له مكافاة **الدين فى القراض** قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح فى المال
ثم هلك الذى اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد
ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم
من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا
ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقبضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا اسلموه الى رب
المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل
ما كان لابيهم فى ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا
امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقتضى

ذلك

ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا
فى ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك فى رجل دفع الى رجل
مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له
ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة**
فى القراض قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف
منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشترى بها سلعة
قال مالك ان كان صاحب المال ابضع معه وهو
يعلم انه لو لم يكن له مال عنده ثم ساله مثل ذلك فعله
لاخاء بينهما او ليسارة مونة ذلك عليه ولو ابى ذلك
عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه
لو لم يكن ماله عنده فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه
لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان

ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا فى اصل
القراض فذلك جايز لاباس به وان دخل ذلك شرط وخيف
ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله
فى يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل
ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى
عنه اهل العلم **السلف فى القراض** قال مالك فى رجل
اسلف رجلا مالا ثم ساله الذى تسلف المال ان يقره
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شا او يمسكه قال مالك
فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع
عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره
عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز
ولا يصلح **المحاسبة فى القراض** قال مالك فى رجل دفع

الى

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ
حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغى له
ان ياخذ منه شيا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ
شيا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه
قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا
والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال
مالك فى رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد
كان عليه دين فطلبه غرماوه فادركوه ببلد غايب
عن صاحب المال وفى يديه عرض مربح بين فضله فارادوا
ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح قال
لا يوخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب المال فياخذ
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك فى رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس
المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب

المال فى المال بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال
لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان
اخذ شيا رده حتى يستوفى صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان ما بقى بينهما على شرطهما قال مالك فى رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاه فقال له هذه
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله وراس
مالك وافر عندى قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا احب
ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس
المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح م
بينهما ثم يرد اليه المال ان شا او يحبسه وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو
يحب ان لا ينزع منه وان يقره فى يده **جامع ما جاء**
فى القراض قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال
الذى اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا فى ذلك

قال

قال لا ينظر فى قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل
المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع
بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها قال
مالك فى رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندى وافر فلما اخذه به
قال قد هلك عندى منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت
لك ذلك لكى تتركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد
اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتى
فى هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات
بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك
وكذلك ايضا لو قال ربحت فى المال كذا وكذا فساله رب المال
ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا
وما قلت ذلك الا لان تقره فى يدى فذلك لا ينفعه
ويوخذ ما اقر به الا ان ياتى بامر يعرف به قوله وصدقه
فلا يلزمه ذلك قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا

قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لى
الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك
الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه فى ذلك
اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا
مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس
على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله
قال مالك فى رجل اعطا رجلا ماية دينار قراضا فاشترى
بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة
دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان
عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذى اعطيتنى
قال مالك يلزم العامل المشترى اداء ثمنها الى البايع
ويقال لصاحب المال القراض ان شيت فاد المائة الدينار
الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت

عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة
فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة
القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمنها قال مالك فى المتقارضين اذا تفاصلا فبقى بيد
العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك قال مالك كل شىء من ذلك وانما يرد من
ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له للعامل ولم اسمع احدا
افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشىء الذى له ثمن وان كان
شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه
ذلك مما له ثمن فانى ارى ان يرد ما بقى عنده من هذا الا
ان يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء فى المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر اقركم فيها ما اقركم
الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم
وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه ملك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله
ابن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم
من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقا الرجل النخل وفيها
البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال
وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه
فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب
الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط

الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤونة كلها
على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله
فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر
عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب
المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع
ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر
لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين
اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك
بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق
ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق بالاخر من النفقة
شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤونة

على رب الحايط ولم يكن على الداخل فى المال شيء الا انه
يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح
لانه لا يدرى كم اجارته اذا لم يسم شيا يعرفه ويعمل عليه
لا يدرى ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق
فلا ينبغى له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيا دون
صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك
على ان تعمل لى كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك
فى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست
مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح وذلك
الامر عندنا قال مالك والسنة فى المساقاة التى تجوز
لرب الحايط ان يشترطها على المساقى شد الحظاير
وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد
وجذ الثمرة هذا واشباهه على ان للمساقى شطر الثمر
او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب
الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير

يحفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتى
باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها
نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط
لرجل من الناس ابن لى هاهنا بيتا او احفر لى بيرا او اجر لى
عينا او اعمل لى عملا بنصف ثمر حايطى هذا قبل ان يطيب
ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا
صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه
الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطى هذا فلا باس
بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه
ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط
ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما
الاجارة بيع من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يصلح

ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة فى المساقاة
عندنا انها تكون فى كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين
او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز
لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه
او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا
تجوز فى الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة فى ذلك ايضا جايزة قال
مالك لا تصلح المساقاة فى شى من الاصول مما تحل فيه
المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل
بيعه وانما ينبغى ان يساقى فى العام المقبل وانما
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه
ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان يجذ

النخل

النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك
ومن ساقى ثمرا فى اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل
بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك
ولا ينبغى ان يساقى الارض البيضا وذلك انه يحل
لصاحبها كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك
من الاثمان المعلومة قال فاما الرجل الذى يعطى ارضا
بيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا
فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح له
ان يكرى ارضه به واخذ امرا غررا لا يدرى ايتم ام لا فهذا
مكروه وانما ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشى
معلوم ثم قال الذى استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح فى سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل
ولا ينبغى قال مالك ولا ينبغى لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشى معلوم لا يزول الى غيره

قال مالك وانما فرق بين المساقاة فى النخل والارض
البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى
يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهى ارض بيضا
لا شئ فيها قال مالك والامر عندنا فى النخل ايضا انها
تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك
واكثر قال وذلك الذى سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول
بمنزلة النخل قال مالك فى المساقى انه لا ياخذ من صاحبه
الذى ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما
ولا شيا من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغى ان ياخذ
المساقا من رب الحايط شيا يزيده اياه من ذهب
ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشيا والزيادة فيما بينهما
لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح
اذا دخلت فى المساقاة او المقارضة صارت اجارة
وما دخلت الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى ان تقع
الاجارة بامر غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون او يقل

او يكثر قال مالك فى الرجل يساقى الرجل الارض فيها
النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون
فيها الارض البيضا قال اذا كان البياض تبعا للاصل
وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته
وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضا فيها
نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل
الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز فى ذلك الكرا
وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا
الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير
من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلادة او الخاتم فيهما الفصوص
والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة
يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات فى ذلك شئ

موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر
عنه كان حلالا والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس
واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق او الذهب
تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية
قيمتها الثلث او اقل الشرط فى الرقيق فى المساقاة
ملك ان احسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة
يشترطهم المساقى على صاحب الاصل انه لا باس بذلك
لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا فى المال
اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين
والنضح ولن تجد احدا يساقى فى ارضين سواء هـ
فى الاصل او المنفعة احداها بعين واثنة غزيرة
والاخرى تنضح على شئ واحد لخفة مونة العين
وشدة مونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال

والوائنة

والوائنة الثابت ماوها التى لا تغور ولا تنقطع
قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال فى غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه قال مالك
ولا يجوز للذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا
يعمل بهم فى الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال
مالك ولا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل
فى ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه
من المال وانما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه
قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق
المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل
فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى
بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب
او مرض فعلى رب المال ان يخلفه تم كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
كرا الارض
ماجاء فى كرا الارض ملك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن

عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا باس به ملك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس
بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت
الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
ولو كان لى مزرعة اكريتها ملك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكارى ارضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات
قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت فى يده
حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شى كان
عليه من كرائها ذهب او ورق ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق

وسئل

وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بماية صاع
من تمر او بما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج
منها فكره

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى
ذلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ملك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة فى الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشركا ملك انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك فى رجل
اشترى شقصا مع قوم فى ارض بحيوان عبدا او وليدة

اوما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ
بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد
هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري
قيمة العبد او الوليدة ماية دينار ويقول صاحب الشفعة
بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري
ان قيمة ما اشترى به ماية دينار ثم ان شا ان ياخذ
صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع
ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري قال مالك من وهب شقصا في دار او ارض
مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا
ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويدفعون الى الموهوب
له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك من وهب
هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها
فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له
ما لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة

الثواب

الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض
مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يودي
الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل
الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك
له قال مالك لا تقطع شفعة الغايب غيبته
وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع
اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب
فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا
البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال
مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين
الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم
بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا

فبقدره وذلك اذا اشتاحوافيها قال مالك فاما
ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد
الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر حصتى ويقول
المشترى ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها
اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشترى اذا خيره
فى هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ
الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها
والا فلا شيء له قال مالك فى الرجل يشترى الارض
فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم ياتى
رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا حق له فيها
قال مالك من باع حصة من ارض او دار مشتركة
فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة
استقال المشترى فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع

احق

احق بها بالثمن الذى كان باعها به قال مالك من
اشترى شقصا فى دار او ارض وحيوانا وعروضا
فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته
فى الدار او الارض فقال المشترى خذ ما اشتريت
جميعا فانى انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ
الشفيع شفعته فى الدار او الارض بحصتها من ذلك
الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن
الذى اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذى
يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان
والعروض شيا الا ان يشاء ذلك قال مالك ومن
باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له
فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ
بشفعته ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقى قال
مالك فى نفر شركا فى دار واحدة فباع احدهم

حصته وشركاوه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر
ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتى
واترك حصص شركاى حتى يقدموا فان اخذوا فذلك
وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له
الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاوه اخذوا
منه او تركوا ان شاوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله
فلا ارى له شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة**

ملك عن محمد بن عمارة عن ابى بكر بن حزم ان عثمان
ابن عفان قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة فى بير ولا فى فحل النخل قال مالك وعلى
هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة فى طريق
صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا
انه لا شفعة فى عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح
قال مالك فى رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة
على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع

شريكهم

شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى ان ذلك
لا يكون لهم حتى ياخذ المشترى ويثبت له البيع فاذا
وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك فى الرجل
يشترى ارضا فتمكث فى يده حينا ثم ياتى رجل فيدرك
فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه
وان ما اغلت الارض من غلة فهى للمشترى الاول
الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك
ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال
الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشترى
او هما حيان فنسى اصل البيع والاشتراء لطول
الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذى
ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه فى حداثة
العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض
على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر

الى ما زاد فى الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون
على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى
فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هي فى مال
الحى فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه
ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة
عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا فى
شئ من الحيوان ولا فى ثوب ولا فى بئر ليس لها بياض
انما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود
من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه
قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم
له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد
علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب الاقضية

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب فى القضاء بالحق • مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذن منه شيا
فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم
اليه مسلم ويهودى فرأى عمر ان الحق لليهودى فقضى له
فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق فضربه
عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال
اليهودى انا نجد انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان
عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

ماجا في الشهادات • ملك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته
قبل ان يسالها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق
فقال لقد جئتك لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر ما هو
قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام
بغير العدول ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
لا تجوز شهادة خصم على خصمه ولا ظنين القضا
في شهادة المحدود • ملك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز
شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك

انه

انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل
ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر
عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته
وهو احب ما سمعت الي في ذلك القضا باليمين
مع الشاهد • ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد ملك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان

ابن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا
نعم قال مالك مضت السنة في القضا باليمين مع
الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابا ان يحلف احلف المطلوب فان حلف
سقط عنه ذلك الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق
ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قايل
فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك
على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه
وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه
حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال
مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جا بشاهد على
عتاقة استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك

عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق
اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال
مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد
العبد وانما العتاقة حد من الحدود ولا تجوز فيها شهادة
النسا لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
له الحدود ووقعت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان
احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل
يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه
ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد
العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النسا
في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل

ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتى طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه
وترد بذلك عتاقة العبد او ياتى الرجل قد كانت
بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم
ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان نكل وابا ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون
ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتى
سيد الامة الى الرجل الذى تزوجها فيقول ابتعت منى
جاريتى فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الامة فياتى سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا
لا تجوز فى الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل

يفترى

يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتى رجل
وامراتان فيشهدون ان الذى افترى عليه عبد
مملوك فيضع ذلك الحد على المفترى بعد ان وقع عليه
وشهادة النسا لا تجوز فى الفرية قال مالك ومما
يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى
من السنة ان المراتين يشهدان على استهلال الصبى
فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه
ان مات الصبى وليس مع المراتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك فى الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى
ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقول الحق

فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شئ
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال
ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل
مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فباي شئ اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فان اقر
بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك
في كتاب الله عز وجل وانه ليكفي من ذلك ما مضى من
السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب
وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شا الله
تعالى **القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين**
له فيه شاهد واحد قال مالك في الرجل يهلك

وله

وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس
لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم (فيهم)
مع شاهدهم قال فان الغرما يحلفون ويأخذون
حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شئ وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد
دينه **القضا في الدعوى . ملك** عن جميل بن عبد (الرحمن)
المؤذن انه كان يحضر عمر بن الخطاب عبد العزيز وهو
يقضي بين الناس فاذا جا الرجل يدعي على الرجل حقا
نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة حلف الذي
ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى
نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى

ان يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق
اخذ حقه القضا فى شهادة الصبيان ٠ ملك
عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان
يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز
شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز فى غير
ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او
يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد
اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا
ما جاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه
وسلم ٠ ملك عن هشام بن هشام بن عتبة
ابن ابى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر
ابن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على منبرى اثما تبوا مقعده
من النار

من النار مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد
ابن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك
الانصارى عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
جامع ما جا فى اليمين على المنبر ملك عن داود
ابن الحصين انه سمع ابا غطفان ابن طريف المرى يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان
ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد
ابن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له
مكانى قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع
الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق
ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم

وان كان قضيبا من اراك

يجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد
على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم
ما لا يجوز من غلق الرهن • **ملك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك
فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن
للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن
لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى
هذا الشرط منفسخا **القضا في رهن الثمر والحيوان**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له
الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل
ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية

وهي

وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها
قال مالك وفرق بين الثمر وبين الجارية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيا من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه
من الرقيق ولا من الدواب **القضا في الرهن من الحيوان**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض
او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو
من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وما كان

من رهن يهلك فى يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله
فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه
ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى
فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف
الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذى سمى
المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن
لا علم لى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن
وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر قال مالك
وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره
القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت
مالكا يقول فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم
احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه
سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص

حق الذى انظر بحقه بيع له نصف الرهن الذى كان
بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع
الرهن كله فاعطى الذى قام ببيع رهنه حصته من ذلك
فان طابت نفس الذى انظره بحقه ان يدفع نصف
الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف
لى رهنى على هيئته ثم اعطى حقه قال وسمعت
مالكا يقول فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال
ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن
القضاء فى جامع الرهون قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند
المرتهن واقر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا
على التسمية وتداعيا فى الرهن فقال الراهن
قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة
دنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذى بيده الرهن صفه

فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل
المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل
للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة
اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن
وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين
يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول
الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد
المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن
فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف
ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة
في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء
الراهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ
رهنه قال وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين

التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم
يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ
رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف
لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان
هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي
فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة
الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى به المرتهن احلف
على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن

احلف على الذى زعم ان له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه
بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذى بيده الرهن صار
مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه
المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى
من حق المرتهن بعد قيمة الرهن **القضاء فى كراء الدابة
والتعدى بها** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب
ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى
ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب
الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى
وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة فان كان
استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد
الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول

وذلك

وذلك ان الكراء نصفه فى البداة ونصفه فى الرجعة
فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف
الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد
الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن
للمكرى الا نصف الكرا قال وعلى ذلك امر اهل التعدى
والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا
من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال لا تشترى
به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه
عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال
الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب
ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح
فعل وان احب فله راس ماله ضامنا على الذى اخذ
الرجل
المال وتعدى قال وكذلك ايضا يبضع معه الرجل
البضاعة فيامره صاحب المال ان يشترى له سلعة

باسمها فيخالف فيشتري بضاعة غير ما امره به ويتعدى
ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ
ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون البضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له **القضا في المستكرهة**
من النساء ۰ **ملك** عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل
ذلك بها قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت
حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب
ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء**
في استهلاك الحيوان والطعام وغيره قال يحيي
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه

ليس

ل ١٣

ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي
صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان
والعروض قال وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك
شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه
مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة
الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين
ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيي وسمعت
مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه
وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه
الى صاحبه **القضا فيمن ارتد عن الاسلام** ۰ **ملك**
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيي سمعت
مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه
انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة
واشباههم فان اوليك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون
الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب
والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت
ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك
منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك والله اعلم
فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل
الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنا به والله اعلم
ملك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل
ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال
له عمر هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر فقال نعم رجل كفر
بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر
اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني **القضا
فيمن وجد مع امراته رجلا** • **ملك** عن
سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي
باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد
مع امراته رجلا فقتله او فقتلهما فاشكل على معاوية

ابن سفيان القضا فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى
يسئل له على بن ابى طالب عن ذلك فسال ابو موسى على
ابن ابى طالب فقال له على ان هذا الشئ ما هو بارضى
عزمت عليك لتخبرنى فقال له ابو موسى كتب الى معاوية
ابن ابى سفيان اسئلك عن ذلك فقال على انا ابو حسن
ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته القضا
فى المنبوذ ٠ ملك عن ابن شهاب عن سنين
ابي جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا فى زمان
عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح
فقال له عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فى المنبوذ انه حر وان ولاءه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلونه القضا بالحاق

الولد

الولد بابيه ٠ ملك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص قد عهد الى اخيه
سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال
ابن اخى قد كان عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة
فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد
ابن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابى وقاص
قالت فما راها حتى لقى الله ملك عن يزيد بن عبد الله

ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابى امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء
الجاهلية قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن
انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت
فاهريقت عليه الدما فحشى ولدها فى بطنها فلما
اصابها زوجها الذى نكحها واصاب الولد الماء تحرك
الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى عنكما الا خير والحق
الولد بالاول **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية
بمن ادعاهم فى الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعى

ولد

ولد امراة فدعا عمر بن الخطاب قايفا فنظر اليهما فقال
القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة
ثم دعا المراة فقال اخبرينى خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين ياتينى وهى فى ابل لاهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها
فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعنى
الاخر فلا ادرى من ايهما هو قال فكبر القايف فقال
عمر للغلام وال ايهما شيت **ملك** انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما فى امراة
غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت
اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم قال يحيى سمعت
مالكا يقول والقيمة اعدل فى هذا ان شا الله **القضا**
فى ميراث الولد المستلحق قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابى ان هذا فلانا

ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان
واحد ولا يجوز اقرار الذى اقر الا على نفسه فى حصته
من مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه
من المال الذى بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فياخذ
كل واحد منهما ثلاث ماية دينار ثم يشهد احدهما ان
اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى
شهد للذى استلحق ماية دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ الماية الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة
تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الى الذى اقرت له بالدين قدر الذى
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كا
ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه

على

على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النسا قال مالك
وان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان
على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة
لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع
شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذى اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين
لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضا**
فى امهات الاولاد • ملك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطوون رجال
ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتينى وليدة يعترف
سيدها ان قد المّ بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا **ملك** عن نافع عن صفية بنت
ابى عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطوون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتينى

وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا قد الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن
سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها القضا في عمارة
الموات • ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك
والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا القضا في المياه
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى

الكعبين

الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما ليمنع
به الكلا ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير القضا
في المرفق • ملك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار ملك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم ملك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض

محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر
ابن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك
نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره
عمر ان يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله
الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك
فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضا في قسم
الاموال** • **ملك** عن ثور بن زيد الديلي انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

دار

دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على
قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة
ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك
وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها
وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما
متقارب انه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم
والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضا في الضواري
والحريسة** • **ملك** عن حرام بن سعد بن محيصة
ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر
كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك
تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك
ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله
امنعها من اربعماية درهم فقال عمر اعطه ثمانماية درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا
في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه
انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

القضا فيمن اصاب شيا من البهايم قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيا
من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول
على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره
فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه

فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو
ضامن للجمل **القضا فيما يعطى العمال او الغسال**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال
ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك
بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك
فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان
ياتوا بامر لا يستعملون مثله فلا يجوز قولهم
في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى
ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا
يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطى به فيدفعه
الى رجل اخر حتى يدكعه بلبسه الذي اعطاه اياه
انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب
الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير
معرفة لانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس

ثوبه فهو ضامن له **القضا فى الحمالة والحول**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الرجل
يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى
احتيل عليه او مات فلم يدع وفا فليس للمحتال
على الذى احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال
مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر
ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذى تحمل له يرجع
على غريمه الاول **القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه**
عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل
ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع فشهد
عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا
من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذى ابتاعه
غرم فى تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه
عيب من حرق او عوار فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك

وقد

وقد قطع الثوب الذى ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار
ان شا ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شا ان يغرم
ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل
وهو فى ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب
صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع
عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شا ان يكون
شريكا للذى باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب
وفيه الحرق او العوار فان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين فى الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون
ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب **ما لا يجوز من النحل** مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتا به الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه **ملك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله
بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك واني كنت نحلتك جادّ
عشرين وسقا فلو كنت جددته واخذتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابة
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى
فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال

ينحلون

ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم
قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي
نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل **ما لا يجوز
من العطية** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها
ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها
الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد
ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها
فجا الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي
اعطى مع شهادة شاهده فان ابى ان يحلف الذي
اعطى حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى
الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد

فان لم يكن له شاهد فلا شئ له قال مالك من اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فهو رثته بمنزلته
وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شئ له
وذلك انه اعطى عطا لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها
وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها **القضا في الهبة** ٭ **ملك** عن داود
ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المرى ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه
لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت
عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان
على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها
الاعتصار في الصدقة قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق

على ابنه

على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه
فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيا
من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة قال
وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
نحل ولده نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له
ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه
الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذى
اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا
بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطى
الرجل ابنه او ابنته فتنكح المراة الرجل وانما تنكحه
لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر
ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها
النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها
ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر
ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته

شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك القضا
فى العمرى • ملك عن ابن شهاب عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذى يعطاها لا يرجع الى الذى اعطاها ابدا
لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث ملك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا
الدمشقى يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس
الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى
سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى
ترجع الى الذى اعمرها اذا لم يقل هى لك ولعقبك ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة دارها
قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله
ابن

ابن عمر المسكن وراى انه له القضا فى اللقطة
مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا
صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال هى لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل
قال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ملك عن ايوب
ابن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى
ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب
فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل
من ياتى من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك
بها ملك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى عبد الله

ابن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها
فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال
زد قال قد فعلت فقال لا امرك ان تاكلها ولو شئت
لم تاخذها القضاء فى استهلاك العبد اللقطة
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فى العبد
يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذى اجل
فى اللقطة وذلك سنة انها فى رقبته اما ان يعطى
سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه واما ان يمسكها حتى ياتى الاجل الذى اجل
فى اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم تكن فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ القضاء
فى الضوال . ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصارى اخبره
انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت

انه

انه قد شغلنى عن ضيعتى فقال له عمر ارسله
حيث وجدته ملك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو
مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال
ملك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل
فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد
حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها
ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها صدقة الحى
عن الميت . ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال
خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقيل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد
ابن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله
هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عنها لحايط سماه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك
انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال
وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية ٥ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امره
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الموصي اذا اوصى في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة

رقيق

رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا
له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح
تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر
فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امره مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته
ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله
الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل
في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب
والسفيه ٥ ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر
ابن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من

غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال
فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي
اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي ملك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان
حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك
لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان
الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة
فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب
الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكان مغلوبا

على عقله

على عقله فلا وصية له **الوصية في الثلث**
لا تتعدى ملك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى
ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله
أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا

الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضربك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم
فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد
العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد
تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث
بثلث ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له
من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة
العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي
في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي مالا

من

من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة
يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ **امر الحامل**
والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها
ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير
المخوف على صاحبه فانه يصنع في ماله ما يشاء واذا
كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه
قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور
وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله

ربهما لين آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال
فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها
فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى
في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا
مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا
في مالها الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول
في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال
لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه
بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت
مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله
تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرايض في كتاب
الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة

الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية
لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز
له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له
ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث
ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال
فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث
في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته
ان يردوا ذلك ان شاوا وذلك ان الرجل اذا كان
صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شا ان شا
ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه

من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على
الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له
شئ الا في ثلثه وحينئذ هم احق بثلثي ماله منه
وذلك حين تحوز عليهم امرهم وما امروا اذنوا له به فان
سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره هم
الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيا فانه
رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض
ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك
فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له
قال وان وهب له ثم انفذ الهالك بعضه وبقي
بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول
فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض
ورثته شيا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله

لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه
ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشئ من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان
عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا
فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
هؤلاء عليكم **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب
امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه
فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء
المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا

ابا بكر الصديق فقال عمر ابنى وقالت المراة ابنى
فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر
الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذى
اخذ به فى ذلك **العيب فى السلعة وضمانها**
قال يحيي سمعت مالكا يقول فى الرجل يبتاع السلعة
من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع
غير جايز فيرد ويومر الذى قبض السلعة ان يرد
الى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه
وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له
وان الرجل يقبض السلعة فى زمان هى فيه نافقة
مرغوب فيها ثم يردها فى زمان هى فيه ساقطة
لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم

يردها

يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال
الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها
بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها
يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذى قبضها
ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه
قيمة ما قبض يوم قبضه قال ومما يبين ذلك
ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها
يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك
عليه وان استاخر قطعه اما فى سجن يحبس فيه
حتى ينظر فى شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ
بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذى يضع
عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذى يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب يوم اخذها ان غلت تلك
السلعة بعد ذلك **جامع القضاء وكراهيته**

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب
الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب
اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان
كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل
انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين
اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا
علي قصتكما متطبب والله قال وسمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له
بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال وسمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه
مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه
شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك

فماله للذي بقي له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد
الوالد ذلك **مالك** عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني
ان رجلا من جهينة فكان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق
الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد
ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه
وامانته بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان
معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين
فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد العبيد
او جرحوا** قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة
عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد
من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة

احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة
سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو
ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شا سيده ان يعطي
قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه
وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه
شيء غير ذلك سيده في ذلك الخيار **ما يجوز**
من النحل • ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ
ان يحوز نحلة فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي
جايزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من
نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه
انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها
بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك
الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن تم كتاب الاقضية

كتاب العتاقة والولا

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك • ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق
سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه
او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه
الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك
ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة
الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله
قد صار لغيره فكيف يعتق من العبد على قوم اخرين

ليسواهم ابتدؤا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء
ولا يكتب لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذى اعتق
واثبت له الولا فلا يحمل ذلك فى مال غيره الا ان يوصى
بان يعتق ما بقى منه فى ماله فان ذلك لازم لشركائه
وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك ذلك وهو
فى ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته فى ذلك ضرر
قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض
فبت عتقه عتق عليه كله فى ثلثه وذلك انه ليس
بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذى
يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه
ولم ينفذ عتقه وان العبد الذى يبت سيده عتق
ثلثه فى مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق
عليه فى ثلثه وذلك ان امر الميت جائز فى ثلثه
كما ان امر الصحيح جائز فى ماله كله الشرط فى
العتق قال مالك من اعتق عبدا فبت عتقه

حتى

حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده
ولا يحمل عليه شيأ من الرق لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه
العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق
باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشئ من الرق
من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ٠ مالك
عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابى
الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين ان رجلا فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له
ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك
وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا فى امارة

ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم
يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق
فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت
فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق
الثلث الذى وقع عليه السهم **القضا فى مال
العبد اذا اعتق** • **ملك** عن ابن شهاب انه
سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد
اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب بماله
وان لم يشترطه المكاتب وذلك ان عقد الكاتبة
هو عقد الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب
بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التى لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده
وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه

ولده.

ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال
لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا بيع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده
فى ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا خرج اخذ هو ماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات
الاولاد وجامع القضا فى العتاقة** • **ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها هو
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات
فهى حرة **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته
وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها
فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة
رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة

العلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز
عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، ملك

عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي
فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها
فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني
ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت
في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **ملك** عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله ان علي

رقبة

رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله
قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **ملك**
انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة
نعم ذلك يجزي عنه **ملك** انه بلغه عن فضالة بن
عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل
يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، ملك

انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي

يعتقها بشرط على ان يعتقها الا انه اذا فعل ذلك
فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها الذى ثمنها للذى
يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشترى
الرقبة فى التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك
ان احسن ما سمع فى الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصرانى ولا يهودى ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر
ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس
ان يعتق النصرانى واليهودى والمجوسى تطوعا لان الله
تبارك وتعالى قال فى كتابه فاما منا بعد واما فدا
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التى
ذكر الله فى الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة
قال مالك وكذلك فى اطعام المساكين فى الكفارات
لا ينبغى ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد
على غير دين الاسلام عتق الحى عن الميت ٭ ملك
عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه ارادت

ان

ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد
كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت
للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن يحيى
ابن سعيد انه قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم
نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت
الى فى ذلك فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا
ملك عن هشام بن عروة عن ابيها بيه عن عايشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه مصير

الولاء لمن اعتق • ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت
عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون
لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة
اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا على الا ان يكون
الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن
اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست

في كتاب

في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت
ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولا
لمن اعتق ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان بريرة جات تستعين عايشة
ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان
اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون
ولاوك لنا قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها

فانما الولاء لمن اعتق **ملك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع
نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي
من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له وان ياذن له ان يوالي من شاء
فتلك الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق** ° **ملك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة
حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم
بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم **ملك** انه بلغه ان سعيد

ابن المسيب

ابن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن
ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد
لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم ثم قال مالك ومثل ذلك
ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون
هم مواليه ان مات ورثوه فان جر جريرة عقلوه
فان اعترف به ابوه به الحق به وصار ولاؤه الى موالي
ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه
الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار على هذه
المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته
لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به
ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد

ابا العبد بجر ولاء ولده ابنه الاحرار من امراة حرة ينتمي
ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موا لبه
وان مات وهو عبد كان الميراث والولا للجد وان العبد
كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد
ابو الاب الولا والميراث قال مالك فى الامة تعتق وهى
حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع
حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى
اعتق امه وليس هو بمنزلة الذى تحمل به امه بعد
العتاقة لان الذى تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
ابوه جر ولاوه قال مالك فى العبد يستاذن سيده
ان يعتق عبدا له فيستاذن له سيده ان ولاء العبد
المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاوه لسيده الذى
اعتقه وان عتق **ميراث الولاء** **ملك** عن
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم عن

ابيه

ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك
احد اللذين لام وترك مالا وموالى فورثه اخوه
لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى
ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لابيه فقال
ابنه قد احرزت ما كان ابى احرز من المال وولاء الموالى
وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء
الموالى فلا ارايت لو هلك اخى اليوم الست ارثه
انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه
بولاء الموالى **ملك** عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم
انه اخبره ابوه انه جالسا عند ابان بن عثمان
فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث
ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بنى
الحارث بن الخزرج وكانت المراة يقال له ابراهيم ابن
كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها

و زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة لنا ولا الموالى
قدكان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاوهم
ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء
الموالى ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى
اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا
وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى
الباقى من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخويه
فى الموالى شرع سوا **ميراث السايبة وولاء
من اعتق اليهودى والنصرانى** ملك انه سال
ابن شهاب عن السايبة قال يوالى من شا فان مات
ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك ان احسن ما سمع فى السايبة انه لا يوالى
احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال

مالك فى اليهودى والنصرانى يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودى او النصرانى بعد ذلك
لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودى
او النصرانى عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل
ان يسلم اليهودى او النصرانى الذى اعتقه ثم اسلم
الذى اعتقه رجع اليه الولاء لانه قدكان ثبت له الولاء
يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودى او النصرانى
ولد مسلم ورث موالى ابيه اليهودى او النصرانى
اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذى اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
النصرانى او اليهودى المسلمين من ولاء العبد المسلم
شى لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولاء فولاء العبد
المسلم لجماعة المسلمين **كتاب
المكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم

للقضا فى المكاتب . مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته
شئ مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه
من كتابته شئ قال مالك وهو راى قال مالك فان
هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقى عليه من كتابته
وله ولد ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقى
من المال بعد قضا كتابته مالك عن حميد بن قيس
المكى ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك
عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته
فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك
ابن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدا بديون الناس ثم اقض ما بقى من كتابته
ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه قال
مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه

اذا

اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الايمة اكره رجلا
على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا
سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين
واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
قال مالك وانما ذلك امر اذن الله عز وجل فيه للناس
وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض
اهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى واتوهم
من مال الله الذى اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمى قال مالك
وهذا الذى سمع من اهل العلم وادركت عمل الناس
على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله
ابن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم
ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال

مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده
تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب
يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به
هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك
في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على
كتاب الله فان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن
المراة وليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد
المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه
فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة
وطلب المال وابتغا الفضل والعون على كتابته

فذلك جائز له قال مالك في رجل وطا مكاتبة له
انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد
وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون
بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له
بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك
يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب
بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل
ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد اليه
الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال مالك في مكاتب

بين رجلين فانظر احدهما بحقه الذى عليه
وابا الاخر ان ينظره فاقتضى الذى ابا ان ينظره
بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه
وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقى لهما
عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك
المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى
من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسوا فان عجز
المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى
صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن
صاحبه وان وضع عنه احدهما الذى له عليه وكذلك
ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما
ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيا لانه انما اقتضى
الذى له عليه وذلك بمنزلة الذى للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح

الاخر

الاخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم
فليس على الذى اقتضى ان يرد شيا مما اخذ ه

الحمالة فى الكتابة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم
لموت احدهم شئ وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه
فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل
ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق
بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد
ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه
من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى
حمله اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون

ما احذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون
في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع
الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء
ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين
لم يحاص الغرما سيده وكان الغرما اولى بذلك من سيده
وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون
مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم
دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات
احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى
عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم

السيد

السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان
تحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله
وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة
ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
مات **القطاعة في الكتابة ٠ مالك** انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه
على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله
بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن
شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز
ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن
قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه

عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا
باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذى قاطعه
ان يرد الذى اخذ منه من القطاعة فيكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه
الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال
المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما فى المكاتب وان كان احدهما قاطعه
وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى
قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت
فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا قال مالك
فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما
باذن صاحبه ثم يقتضى الذى تمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز

المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى
له عليه اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك
له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذى قاطعه ان يرد
على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث
بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة
قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث
بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه قال مالك
فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما
على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى
تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان يرد
على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد

بينهما شطرين فان ابى ان يرد فللذى تمسك
بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب
قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب
على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع
العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت
فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابى كان الذى تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع
العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد
ثمن ربعه الذى قاطع عليه قال مالك فى المكاتب
يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى
من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه
دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص

غرماه بالذى له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير
لا شئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس
ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب
عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة
الدين يكون للرجل عن الرجل الى اجل فيضع عنه
وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة
المكاتب سيده على ان يعطيه مالا فى ان يتعجل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت
له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا
بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتنى
بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال

ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا
ولو كان دينا ثابتا يحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات
او افلس فدخل حقهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب**
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل
جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي
على ان يودى عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
وذلك انه ينبغي ان يودى عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير
سيده فان احب ان يودى عقل ذلك الجرح فعل
وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم
عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح
احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا

عقل

عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم
يودوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم
الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم
عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم قال
مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد
من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم
عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم
يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب ذلك
للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من
دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه
على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذى اخذ
سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده
الفي درهم فهو حر وان كان الذى بقي عليه من كتابته

الف درهم وكان الذى اخذ من دية جرحه الف درهم فقد
عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقى على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان
ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى ان يدفع
الى المكاتب شئ من دية جرحه فياكله ويستهلكه
فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد
او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه
ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب
من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا فى كتابته
او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له
فى اخر كتابته **بيع المكاتب** قال مالك ان احسن
ما سمع فى الرجل يشترى مكاتبة الرجل انه لا يبيعه
اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد

نهى

نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده
بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشترى ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعروض الذى كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يوخره قال مالك احسن ما سمعت
فى المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته
ممن اشتراها انه اقوى ان يودى الى سيده الثمن
الذى باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه
عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من
الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما
من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة
وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له
ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه واما
ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله

محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز
لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقى له فيه كتابة فان اذنوا
له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم
المكاتب وذلك انه غرر ان عجز بطل ما عليه وان مات
او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذى اشترى
بحصته مع غرمائه شيا وانما الذى يشترى
نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد
المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع
له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشترى
المكاتب كتابته بعرض او بعين مخالف لما كوتب به
من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر
قال مالك فى المكاتب يهلك ويترك ام ولد واولادا
له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعى

ويخاف

ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد
ابيهم اذا كان فى ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء
اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم
فان لم يكن ثمنها ما يودى عنهم ولم تقو هى ولا هم
على السعى رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك
الامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب
قبل ان يودى كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته
وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذى
اشتراها منه وعتق فولاوه للذى عقد كتابته
ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شى **سعى
المكاتب** ٥ **ملك** انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة

ابيهم امرهم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ام هم عبيد ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك
وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون المكاتب
ترك ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي
فان كان فيما ترك ما يودى ادى ذلك عنهم وتركوا
على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا
وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء للكتابة وترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع
اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي
وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال
لم تعط شيا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم

وسعى

وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا
يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم كان
بعضهم حملاء عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى
ماعليه قبل محله** ٠ ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير
الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته
فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو
امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال
له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض
من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض
المال قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى
جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم
يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع
عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه

لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا
من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة
بعد عتاقته قال مالك في مكاتب مريض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له
احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز
له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده
ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله **ميراث
المكاتب اذا اعتق** • مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا فقال يؤدى الى الذي تماسك بكتابته
الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى

الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد
او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه
لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال
يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا
بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد
اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثو ن
فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل
المال بعد ذلك لولده دون اخوته **الشرط
في المكاتب** قال مالك في الرجل يكاتب عبده
بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه
ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها

قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق
فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر
او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع
عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى
يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذى لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك
سيده الذى اعتقه قبل عشر سنين فانما بقى
من خدمته لورثته وكان ولاوه الذى عقد عتقه
ولولده من الرجال او العصبة قال مالك فى الرجل
يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج
من ارضى الا باذنى فان فعلت شيا من ذلك بغير
اذنى فمحو كتابتك بيدى قال مالك ليس محو

كتابته

كتابته بيده ان فعل المكاتب شيا من ذلك وليرفع
سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط
ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده
بماية دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق
فينكح المراة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون
فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك
وان شا منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك
غير جايز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده
ثم عتق المكاتب كان ولاوه للمكاتب وان مات
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء العتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه

سيد المكاتب وان مات المعتق قال مالك وكذلك
ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل
سيده الذى كاتبه فان ولاءه للسيد المكاتب مالم يعتق
المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه
ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان كاتب المكاتب الاول
قبل ان يودى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء
حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك
احدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح الاخر ثم يموت الاخر
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له
شيا ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات
عبدا لان الذى صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له
عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا

ولو كانت

ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من
رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم
على الذى اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت
عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم
عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى
لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق
عليه فى ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء
لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب
من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن
شىء انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته
من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب** قال مالك

اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه فى الكتابة
ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولايجوز
ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويودى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد
السيد الى الذى يودى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل
والزيادة لنفسه فلايجوز ذلك على من بقى وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار فهذا
اشد الضرر قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا
ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفانى والصغير
الذى لايودى واحد منهما شيا وليس عند واحد منهما عون
ولاقوة فى كتابتهم فذلك جائز له **جامع ماجاء
فى عتق المكاتب وام الولد** قال مالك فى الرجل يكاتب
عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت

عليه

عليه فى كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك
ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقى فتعتق ام ولد
ابيهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب يعتق عبدا له
ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس
للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب
وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا
من عند نفسه **الوصية فى المكاتب** قال مالك ان احسن
ما سمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على هيئته تلك التى لو بيع كان
ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقى
عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر

الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم
قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب
عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته
شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته اقل من قيمته
لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك
انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت
وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التى بقيت عليه حسبت
له فى ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك فى رجل كاتب
عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه
سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير
ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده
على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده

الف

الف دينار فذلك جائز له وانما هى وصية اوصى بها فى ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث
فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان احبوا
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه
الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار فى المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذى اوصى
به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته
يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان
احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا
فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
الورثة الى اهل الوصايا المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل
الوصايا ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك فى وصاياهم

فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك
فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان
عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم
تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم
اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات
المكاتب قبل ان يودى كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
ورجع ولاؤه الى عصبة الذى عقد كتابته قال مالك
فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم
فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم
المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم
فالذى وضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة
مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب

فى ثلث

فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان
كان الثانى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث
مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها
من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة
وقال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من اول
كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف
درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة
فجعل لتلك الالف التى من اول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى
تلى الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها
بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها يفضل كل الف
بقدر موضعها فى تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر
من ذلك كان اقل فى القيمة ثم يوضع فى ثلث الميت

قد رما اصاب ثلث الالف من القيمة على تفاضل ذلك
ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى
لرجل بربع مكاتب واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم
على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى
له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب
اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت
عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة
قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت
قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
وكانت قيمته الفي درهم فكذا عتق نصفه ويوضع عنه
شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته

غلامي

غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة
على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المدبر . **مالك** انه قال الامر عندنا فيمن دبر
جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم
من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم
فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم
الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار
وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد كل واحدة
منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون
برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم
سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة
رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال

مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها
قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
اولم يشترطه قال مالك ولا يحل للبايع ان يستثني
ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا
في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مدبر
او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت
قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما
مقام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق **جامع**
ماجاء في التدبير قال مالك في مدبر قال لسيده
عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا
تودي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد

ثم هلك

ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة
قال مالك يثبت له العتق وصار الخمسون دينارا دينا
عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك
الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله
مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج
فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى
يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده
من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم
يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث
وترك ماله في يديه **الوصية في التدبير** قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل
في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء
ويغيرها متى شا ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل
له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها

ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت
وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شا ويردها
متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي
حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شا
قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي
مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير
فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته
وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله
ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر
رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول
حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه
فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد

ان

ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا
في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل
صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم
بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال
ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك
في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد
المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف
ماله بيديه قال مالك كاتبه سيده فمات السيد
ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه
ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال
مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت
عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له
اخر قبل ذلك قال يبدئ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو
مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه
بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث

في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث
مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل
وليدته اذا دبرها** ٥ **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
دبر جاريتين له فكان يطاؤهما وهما مدبرتان **ملك** عن
يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له
ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها **بيع المدبر**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه
لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه
ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه
ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه
فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له
ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس
ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق

ثلثه وكان ورثته الاخر ثلثاه واذا مات سيد المدبر وعليه
دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث
قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال
مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه
الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده
الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده
الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه
غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح
وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما
حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره
كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء
الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله

وقال مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على
سيده النصرانى ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك
النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون
فى ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **فى جراح المدبر**
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح
فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه فى جرحه فان ادى
قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك والامر
عندنا فى المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له
مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا
فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون
ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاؤا
اسلموا الذى لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك

ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن
دينا على السيد فلم يكن الذى احدث العبد بالذى
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان
على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر
بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذى كان
فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد
هى اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك
وترك عبدا قيمته خمسون ومائة دينار وكان
العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينار
قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التى فى عقل
الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل اوجب فى رقبته من دين سيده

ودين سيده اوجب من التدبير الذى انما هو وصية
فى ثلث مال الميت فلا ينبغى ان يجوز شئ من التدبير
وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين
قال مالك فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر
كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد
عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن
على سيده دين وقال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا
فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه
دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب
الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاده
الغريم شيا فهو اولى به ويحط عن الذى عليه الدين
قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيا لم ياخذ
العبد وقال مالك فى المدبر اذا جرح وله مال فابا سيده
ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر فى دية

جرحه

جرحه فان كان فيه وفا استوفى المجروح دية جرحه
ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفا اقتضاه
من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقى له من دية
جرحه **ماجاء فى جراح ام الولد** قال مالك فى ام
الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
فى ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد
فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك
ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه
بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك
وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضى فى ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه
اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها •

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم . ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام كذبتم ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال
عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة
ملك يعنى يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له
ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرك

فقال لا

فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر
الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه
حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه
حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله ايشتكى
ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل
ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك

لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال
يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ملك عن ابن شهاب
انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه ملك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال
اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن

ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ان اقض بيننا
بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية
لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلدة
ماية وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه ماية وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال مالك والعسيف الاجير ملك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت
مع امراتي امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
حق على زنا من الرجال والنسا اذا احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها
عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي
قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ
بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت
ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت ملك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول

لماصدر

لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم
كومة بطحاء ثم طرح عليها رداء واستلقى ثم مد
يديه الى السما فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض
وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانا قد قراناها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ

والشيخة يعنى الثيب والثيبة فارجموها البتة
ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت
فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابى طالب
ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان
فى اثرها فوجدها قد رجمت ملك انه سال ابن شهاب
عن الذى يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم
احصن اولم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه
بالزنا ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتى بسوط قد ~~ركب~~ ركب

به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم
قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ملك عن
نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق
اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف
على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد
الحد ثم نفى الى فدك قال مالك فى الذى يعترف على
نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان
ذلك منى على وجه كذا وكذا الشى يذكره ان ذلك يقبل
منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذى هو لله لا يوخذ
الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها
واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال
فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذى ادركت
عليه اهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زنوا جامع

ما جا في حد الزنا • ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول
والضفير الحبل ملك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد
الوليدة لانه استكرهها ملك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي قال امر عمر بن الخطاب في فتية
من قريش فجلدنا ولايد من ولائد الامارة خمسين
خمسين في الزنا ما جا في المغتصبة قال مالك

الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول
استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها
يقام عليها الحد الا ان يكون لها ما ادعت من النكاح
ببينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت
بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه
هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم
تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها
ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح
حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتابت
من حيضها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك
الريبة الحد في القذف والنفي والتعريض
ملك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رايت احدا جلد

عبدا فى فرية اكثر من اربعين ملك عن زريق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانما استبطاه
فلما جا قال له يا زانى قال زريق فاستعدانى عليه
فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لابوان
على نفسى بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ اذكر ذلك
له فكتب الى عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت
الى عمر بن العزيز ايضا ارايت رجلا افترى عليه او على
ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الى عمر ان عفا
فاجز عفوه فى نفسه وان افترى على ابويه وقد
هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا
قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك ان يكون
الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم
عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى رجل

قذف

قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد
قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد
ملك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ابن النعمان الانصارى ثم من بنى النجار عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا فى زمان
عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابى
بزان ولا امى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب
فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان
لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده
عمر الحد ثمانين قال مالك الحد لا حد عندنا الا فى نفى
او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك
نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك
الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه
الحد وان كانت ام الذى نفى مملوكة فان عليه الحد
ما لا حد فيه • ملك ان احسن ما سمع فى الامة

يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه
الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين
حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت
له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ
عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرء عنه الحد
وتقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل ملك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج
بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته
فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارمينك
بالحجارة قال فاعترفت امراته انها وهبتها له
ما يجب فيه القطع • ملك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان
اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع
عثمان يده ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت
القطع في ربع دينار فصاعدا ملك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه

و سلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها الغلام
لبنى عبد الله بن ابى بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ
الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه
لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه
وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين
فكلمتا عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك
فاعترف فامرت به عايشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع فى ربع
دينار فصاعدا قال مالك احب ما يكون يجب فيه
القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان

قطع

قطع فى اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احسن
ما سمعت الى فى ذلك

قطع الابق السارق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده
وقال لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق
فقال عبد الله بن عمر فى اى كتاب الله وجدت
هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك
عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا
قد سرق قال فاشكل على امره قال فكتبت فيه
الى عمر بن عبد العزيز اسئله عن ذلك وهو الوالى
يومئذ واخبره انى كنت اسمع ان العبد اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز
نقيض كتابى يقول كتبت الى انك كنت تسمع
ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله

تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد و
وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع
قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع ترك
الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان . ملك
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ
صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به ملك
عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي
رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان
فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع جامع القطع
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا
من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر
الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان
يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك
بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس
امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت

الصالح فوجد والحلى عند صايغ زعم ان الاقطع جاء
به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله
لدعاوه على نفسه اشد عندى عليه من سرقته
قال مالك الامر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده
لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان
قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه
القطع قطع ايضا مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فقطع ايديهم
فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر
ابن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الذى يسرق
امتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق

محرزة

محرزة قد احرزها اهلها فى اوعيتهم وضموا
بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا
من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه
القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك فى الذى يسرق
ما يجب عليه فيه القطع يوجد معه ما سرق
فيرد الى صاحبه انه يقطع يده فان قال قايل كيف
تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه
فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد
الحد فى السكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق فى السرقة
التى اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك
فى القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا

فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق
او بالخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم
جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ذلك ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب
فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال مالك وان خرج كل واحد منهم بمتاع
على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر
عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه
فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيا القطع حتى
يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان
معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق
عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت
تلك الدار شيا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار

فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه
القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن
يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا
سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها وقال في العبد
لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا
فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه
تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست
بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت
سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة المراة التي
لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت
سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه
القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل

يسرق من متاع امراته والمراة تسرق من متاع زوجها
ما يجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما
من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان
عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى هما فيه فانه
من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع
فعليه فيه القطع قال مالك فى الصبى الصغير والاعجمى
الذى لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى
من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سرقهما القطع وانما هو بمنزلة حريسة
الجبل والتمر المعلق قال مالك الامر عندنا فى الذى
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب
فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز
لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه
فيه حتى يخرج به من القبر ما لا قطع فيه . ملك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

ان عبدا

ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه فى حايط
سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده
فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
ابن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر
الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لى
وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره
بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما
لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع
يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له الى عمر

ابن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق
فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم ملك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد
قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فقال
زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع ملك عن يحيي
ابن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه
ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاتني وانا بين ظهراني
الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت
نبطيا في شي يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم
قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا
قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع

عليه

عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم
على نفسه بشي يقع الحد او العقوبة فيه في جسده
فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون
غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان
مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما
ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخاين
وليس على الخاين قطع قال مالك في الذي يستعير
العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
كمثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين
يديه خمر ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل

ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها
حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
ايضا فى ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه ليس فى الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه
او لم يبلغ

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد فى الخمر . **ملك** عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم
فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شراب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر
جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما **ملك** عن
ثور بن زيد الديلى ان عمر بن الخطاب استشار فى الخمر
يشربها الرجل فقال له على بن ابى طالب نرى ان نجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين **ملك** عن

ابن

ابن شهاب انه سيل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى
ان عليه نصف حد الحر فى الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر فى الخمر **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ما من شى الا الله يحب
ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا
ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد
وجب عليه الحد **ما ينهى ان ينبذ فيه** . **ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله
ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت
ماذا قال فقيل لى نهى ان ينبذ فى الدبا والمزفت
مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ فى الدبا والمزفت **ما يكره ان ينبذ**

جميعا ٭ ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر
والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب
جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه تحريم الخمر ٭ ملك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا فقال لا خير

فيها

فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا
فقال هي الاسكركة ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها حرمها في الاخرة جامع
تحريم الخمر ٭ ملك عن زيد بن اسلم عن ابن
وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال عبد الله بن عباس اهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله
حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال
امرته ببيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل
المزادتين حتى ذهب ما فيهما ملك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال

كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصارى
وابى بن كعب شرابا فى فضيخ وتمر قال فجاءهم ات
فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم
الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن
محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض
هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فاتوا به
عمر فادخل عمر اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها تمطط
فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر

كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيا احللته لهم ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا
عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم
وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا امركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول . ملك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول ان فى النفس
مائة من الابل وفى الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل
وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها وفى العين
خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل

اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة
خمس **العمل في الدية** • ملك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال ملك
فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل العراق اهل
الورق ملك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين
او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي
في ذلك قال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل
القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق
ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب
دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون • ملك
ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ملك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب

الي

الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معاوية بن ابي سفيان ان اعقله ولا تقد منه
فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير
اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى
الصغير نصف الدية قال ملك وكذلك الحر والعبد
يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف
قيمته **ما جاء في دية الخطا في القتل** • ملك
عن ابن شهاب عن عراك بن ملك او سليمان بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع
رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب
للذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات
منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم
فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين
قال مالك وليس العمل على هذا ملك ان ابن شهاب
وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا

يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم
الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا
وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان
على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل
خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله
يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال
تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له
وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا
عنه واوصى به عقل الجراح في الخطا • ملك ان الامر
المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح
ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير
ذلك من الجسد خطا فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس

فيه

فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله
بحساب ما نقص قال مالك وان كان ذلك العظم مما جا
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب
ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم
يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض
فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس
في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجراح وعاد
لهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل او شين فانه
يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس قال
مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة
الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب
اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك
من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل عقل
المراة • ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها
كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته **ملك** عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير
انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة
انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية
الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير
ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة
والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا
فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف
من عقل الرجل **ملك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت
السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل
ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا
ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد
يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك
في امراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها

فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها
شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها
من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها
والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المراة ميراثهم
لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي
على قبيلتها **عقل الجنين** • **ملك** عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين
من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة او
وليدة **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ملك
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه كان يقول الغرة
تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم ودية المراة
الحرة المسلمة خمسماية دينار او ستة الاف درهم قال
مالك فدية جنين صبى الحرة عشر ديتها والعشر
خمسون دينارا او ستماية درهم قال مالك وسمعت
انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه
دية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال
فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية
كاملة قال مالك ونرى ان فى جنين الامة عشر ثمن امه
قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتى
قتلت حاملا لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت
المراة وهى حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها فى
جنينها شئ وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها
ديتها وليس فى جنينها دية قال يحيى سئل مالك

عن

عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال
ارى ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت
السفلى ففيها ثلث الدية ملك انه سال
ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح
فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد
منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار
او اثنى عشر الف درهم ملك انه بلغه ان فى كل
زوج من الانسان الدية كاملة وان فى اللسان
الدية كاملة وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفى ذكر الرجل
الدية كاملة وفى الانثيين الدية كاملة ملك
انه بلغه ان فى ثدى المراة الدية كاملة قال
واخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل

الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب
من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه
ورجلاه وعيناه فانه ثلاث ديات قال مالك فى عين
الاعور الصحيحة اذا فقيت خطا ان فيها الدية كاملة
فى عقل العين اذا ذهب بصرها • ملك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول فى العين القايمة اذا طفيت مائة دينار
قال يحيى سئل مالك عن شتر العين وحجاج العين
فقال ليس فى ذلك حد الاجتهاد الا ان ينقص بصر
العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال
مالك الامر عندنا فى العين القايمة العورا اذا طفئت
وفى اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد
وليس فى ذلك عقل يسمى فى عقل الشجاج • ملك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكران الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الراس

الاان

الاان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة فى الراس فيكون فيها خمسة
وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة
التى يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ
وهى تكون فى الراس وفى الوجه قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة ليس
فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس
فى المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم
الى الدماغ ولا تكون المامومة الا فى الراس وما يصل
الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا
انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل
حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا

من الابل ولم تعض الاية عندنا فى القديم ولا فى الحديث
فيما دون الموضحة بعقل مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة فى عضو
من الاعضا ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال
وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك
قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى فى نافذة
فى عضو من الاعضا فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكنى
ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك وليس فى ذلك
امر مجتمع عليه عندنا قال مالك الامر عندنا ان المامومة
والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والراس
فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا ارى اللحى الاسفل والانف من الراس
فى جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما
عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة عقل

الاصابع

الاصابع • مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
انه قال سالت سعيد بن المسيب كم فى اصبع
المراة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين
فقال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم فى اربع فقال عشرون
من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
بليتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقى انت
قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال
سعيد هى السنة يا ابن اخى قال مالك الامر عندنا
فى اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك
ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل
الكف خمسين من الابل فى كل اصبع عشر من الابل
قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فى كل انملة وهى من الابل ثلاث فرائض
وثلث فريضة جامع عقل الاسنان • مالك

عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى فى الفرس بجمل وفى الترقوة
بجمل وفى الضلع بجمل **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير
بعير وقضى معاوية بن ابى سفيان فى الضراس بخمسة
ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية
تنقص فى قضا عمر بن الخطاب وتزيد فى قضا معاوية
فلو كنت انا لجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الدية سوآ **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت
بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما **العمل
فى عقل الاسنان** . **ملك** عن داود بن الحصين
عن ابى غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان مروان
ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس فيه خمس

من

من الابل قال فردنى مروان الى عبد الله بن عباس
فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله
ابن عباس لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوآ
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى
بين الاسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض
قال ملك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فى السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض **ما جا
فى جراح العبيد** . **ملك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه **ملك** انه بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه قدر ما ينقص من ثمن العبد
قال مالك والامر عندنا ان فى موضحة العبد نصف

عشر ثمنه وفى منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه
وفى مامومته وجايفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه
وفيما سوى هذه الخصال الاربع مايصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر فى ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم
بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا
قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذى اصابه ما بين
القيمتين قال مالك فى العبد اذا كسرت يده او رجله
او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شئ فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه شئ فان اصاب
كسره ذلك قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر
عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار
نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد
عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل
وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده
وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول

فعل

فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه
غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد
القاتل ورضى به ان يقتله وذلك فى القصاص كله بين
العبيد فى قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته فى
القتل قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى
او النصرانى ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد
اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطى اليهودى او النصرانى
من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما دية اهل الذمة
ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف
دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل
مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل
به ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانماية درهم قال

مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد انما عليهم قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاوا ذلك ملك عن يحيى بن سعيد بمثل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب انفس منها قال ملك الامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة

العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح وقال ملك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شيء من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاوا وانما عقل ذلك فى مال القاتل والجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاوا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك فى الصبى الذى لا مال له

والمراة التى لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون
الثلث انه ضامن على الصبى او المراة فى مالهما خاصة
ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين
عليه ليس على العاقلة منه شئ ولا يوخذ ابو الصبي
بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه
القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد
شيا قل او كثر وانما ذلك على الذى اصابه فى ماله خاصة
بالغا ما بلغ وان كانت العبد الدية او اكثر فذلك عليه
فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث
العقل والتغليظ فيه** • **ملك** عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم
من الدية ان يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى
فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امراة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر

ابن الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر
ابن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا **ملك** عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج
يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه
فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر
ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ما قديد
عشرين ومائة بعير حتى اتيك اقدم عليك فلما قدم
عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو
المقتول فقال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شئ **ملك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا اتغلظ الدية فى الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد
فيها للحرمة فقيل لسعيد فهل يزاد فى الجراح كما يزاد

فى النفس فقال نعم وقال مالك اراها ارادا مثل الذى
صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين اصاب ابنه
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا
من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير
هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة
فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى
على عممه غلبنا حق امرى فى عممه قال عروة فلذلك
لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه
عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيا ولا من
ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذى يقتل خطاه
لا يرث من الدية شيا وقد اختلف فى ان يرث من ماله
لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الى
ان يرث من ماله ولا يرث من ديته جامع العقل
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

حق

العمد

وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفى الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه
لا دية فيه قال مالك فالقايد والسايق والراكب كلهم
ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير
ان يفعل بها شى ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى
فرسه بالعقل قال مالك فالقايد والسايق والراكب
احرى ان يغرموا من الذى اجرى فرسه قال مالك
الامر عندنا فى الذى يحفر البير على الطريق او يربط
الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين
ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصاب فى ذلك من جرح او غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو فى ماله
خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك

البير يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها للرجل
للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد فى هذا
غرم قال مالك فى الرجل ينزل فى البير فيدركه رجل اخر
فى اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران جميعا فى البير
فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذى جبذه الدية قال
مالك فى الصبى يامره الرجل ينزل فى البير او يرقى
فى النخلة فيهلك فى ذلك ان الذى امره ضامن لما اصابه
من هلاك او غيره قال مالك الامر الذى لا اختلاف
فيه عندنا انه ليس على النسا والصبيان عقل يجب
عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة
من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال مالك عقل الموالى يلزم العاقلة ان شاوا وان ابوا
كانوا اهل ديوان او منقطعين وقد تعاقل الناس
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن
ابى بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان

فى زمن

فى زمن عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير
قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الولا لمن اعتق قال مالك فالولاء نسب
ثابت وقال مالك الامر عندنا فيما اصيب من البهايم
ان على من اصاب منها شيا قدر ما نقص من ثمنها قال
مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
انه لا يوخذ به وان القتل ياتى على ذلك كله الا الفرية
فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك
لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد
من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه فى شى
من الجراح الا القتل لان القتل ياتى على ذلك كله وقال
مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانى
قوم فى قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى
على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل

ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن
ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم
الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين
فعقله على الفريقين جميعا **ماجاء في الغيلة**
والسحر • **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل ولقد قتلوه قتل غيلة وقال عمر
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا **ملك** عن
محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت
جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها
فقتلت وقال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم
يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك
وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة

من

من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه
ما يجب فيه العمد • **ملك** عن عمر بن حسين
مولى عايشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان
اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا
قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر
او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد
الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد
ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون بينهما
ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فيكون
في ذلك القسامة وقال مالك الامر عندنا انه يقتل
في الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنسا بالمراة
كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا **القصاص**
في القتلى • **ملك** انه بلغه ان مروان بن الحكم

كتب الى معاوية بن ابى سفيان يذكر له انه اتى
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله
به قال مالك احسن ما سمعت فى تاويل هذه الاية
قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فهولاء الذكور
والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون
بين الذكور فالمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر
بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النسا كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل
ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل
الحر وجرحها بجرحه وقال مالك فى الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه

وهو يرى انه انما يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه
وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به
الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل قال مالك فى الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين
الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص
وانما كان حق الذى قتل او فقئت عينه فى الشئ الذى
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم
يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه
الذى قتله فاذا هلك قاتله الذى قتله فليس
عليه قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد

والمرقود فى شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن
ماسمعت **العفو فى قتل العمد** • ملك
انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون فى الرجل
اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده
قال مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه
ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال
مالك فى القاتل عمدا اذا عفا عنه انه يجلد مائة جلدة
ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت
على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا
البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين
جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين
فى القيام بالدم والعفو عنه **القصاص فى الجراح**

قال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر
يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك
ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه
فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين
يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات
منه فليس على المجروح الاول المستقيد شئ وان برا
جرح المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برات
جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد
منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل
له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح
فى الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل
الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها
او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه
واما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها
من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب

مهنا على هذا الوجه ولا يقاد منه ملك انه بلغه
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ
دية السايبة وجنايته ملك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار ان سايبة اعتقه بعض
الحاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجاء العايذي
ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال
عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله ابني فقال
عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم
ان يترك يَلقَم وان يُقتل يَنقم **كتاب**
القسامة بسم الله الرحمن الرحيم
تبدية اهل الدم في القسامة ملك عن ابي
ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل

وطرح

وطرح في فقير بير او عين فاتى يهود فقال
انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو
واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال
افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار

قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال مالك
الفقير هو البير مالك عن يحيي بن سعيد عن بشير
ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما
فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتي هو واخوه
حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف
نقبل ايمان قوم كفار قال يحيي بن سعيد فزعم بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

قال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت
ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة
في القديم والحديث ان يبدا بايمان المدعون في القسامة
فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم
بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه
الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه
عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي لم يزل ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين
يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي
قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل
في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف

من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل
عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل
احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عنه فان نكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل
احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم
اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال فان نكل احد من ولاة
الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان
الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم
عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى
عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف
هو خمسين يمينا ويبرى قال مالك وانما فرق بين
القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل
اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل

اذا

اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما
تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء
فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون
فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يوخذ
في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم
يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول
الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع
الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون
ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين
يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول
وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين

يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالى اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالى بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما

حتى

حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم فذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذى تكون عليه اكثر اليمين اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث فى القسامة قال مالك اذا اقبل
ولاة الدم الدية فهى موروثة على كتاب الله يرثها
بنات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان لم يحرز
النسآ ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى الناس بميراثه
مع النساء، قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول
الذى يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه
منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق
من الدية شيا قل ولا كثر دون ان تستكمل القسامة
يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت
الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت
الدم فان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلف
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى
يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق

حقه

حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض
الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فان جاء الغايب بعد ذلك حلف
او بلغ الصبى الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم
من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا
احسن ما سمعت **القسامة فى العبيد** قال
مالك الامر عندنا فى العبيد انه اذا اصيب العبد
عمدا او خطا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع
شاهده بيمين واحدة ثم كان له قيمة عبده
وليس فى العبيد قسامة فى عمد ولا خطا ولم اسمع
احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل
العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول
قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة
عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال
مالك وهذا احسن ما سمعت **كتاب الجامع**

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها ∴ ملك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني اهل المدينة ملك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر
جاؤوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك
لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد يراه
فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة

والخروج

والخروج منها ∴ ملك عن قطن بن وهب بن عويمر
ابن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره
انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته
مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد
الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الرحمن بن عمر
اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له
شفيعا او شهيدا يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها ملك عن يحيى بن سعيد

انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة
عنها الا ابدلها الله خيرا منه **ملك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح العراق فياتي قوم فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **ملك** عن
ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت

حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري
المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون
الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع **ملك**
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة
التفت فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان تكون ممن نفت
المدينة **ما جاء في تحريم المدينة** ** **ملك** عن عمرو
مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلع له جبل احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم
ما بين لابتيها **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت
الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **ملك** عن يونس
ابن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري
انه وجد غلمانا قد الجؤوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه

قال مالك لا اعلم الا انه قال اي حرم رسول الله
يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت
وانا بالاسواق قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي
فارسله ما جاء في وباء المدينة ؛ ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك
قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول •
كل امرء مصبح في اهله • والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عايشة فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة

لحبنا

كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها
ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك
وحدثني يحيى بن سعيد عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول
قد رايت الموت قبل ذوقه • ان الجبان حتفه من فوقه
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة ؛ ملك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض
العرب ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب
حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى
يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر
ولا من الارض شي واما يهود فدك فكان لهم نصف
الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام
لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة . ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله

ابن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق
فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر
ابن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع
راسه فقال ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله
رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب
فقال آانت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيا ثم قال عمر انت القايل
لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته
شيا ثم انصرف **ما جاء في الطاعون .** ملك
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب

خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرآء الاجناد
ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا وقع
بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لى
المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم
ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد
خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا
عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان ها هنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب انى مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر

الله

الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر
من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل
فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غايبا فى بعض حاجته فقال ان عندى
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر
ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم
ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى
وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه فى الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز ارسل على طايفة من بنى اسرائيل

او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال يحيى سمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم
الا فرارا منه ملك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا جاء سرغ
بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ ملك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف
ملك انه بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت
بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك
يريد لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

ملك عن ابي الزناد

عن

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى
فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله
علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم
قال اتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق ملك
عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار
الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه

فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال
اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار
استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله به النار ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ملك عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس اليماني انه
قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون كل شئ بقدر قال طاووس وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او
الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايك في هولاء القدرية قال فقلت رايي
ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف
فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك
رايي جامع ما جاء في اهل القدر ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
ملك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال
قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع

ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شي كما ينبغي الذي
لا يعجل شي اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعا ليس وراء الله مرمى مالك انه بلغه انه كان
يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا
في الطلب ما جاء في حسن الخلق . مالك ان معاذ
ابن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن
خلقك للناس معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما خير رسول الله في امرين قط
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنفسه

لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة
وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عايشة فلم انشب ان سمعت
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب
ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ملك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال
اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا

ما ذا يتبعه من حسن الثنا ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
القائم بالليل الظامي بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلح
ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
لاتمم حسن الاخلاق **ماجاء في الحياء** • ملك
عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة
ابن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
وخلق الاسلام الحيا ملك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ماجاء

ماجاء في الغضب ملك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ماجاء في المهاجرة • ملك عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا
بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا

ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك
لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر
عنه بوجهك ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ملك عن عطا
ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا
وتذهب الشحنا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه اي العداوة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هاذين

حتى

حتى يصطلحا ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا
فيقال اتركوا هذين حتى يفيآ او اتركوا هذين حتى يفيآ
ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٭ ملك عن زيد
ابن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار
قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم
الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جر
وقثا فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا
به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا

صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته
ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا
قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
فقال اما له ثوبان غيرهما دين فقلت بلى يا رسول الله
له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره
فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولا يذهب
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب
الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال
يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاحب ان انظر الى القارى ابيض الثياب **مالك**
عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال
عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه **ماجاء في لبس الثياب
المصبغة والذهب • ملك** عن نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره
ان يلبس الغلمان شيا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب قال
وسمعت مالكا يقول وانا اكرهه للرجال الكبير منهم
والصغير قال وسمعت مالكا يقول في الملاحف
المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية للرجال
وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيا حراما وغير ذلك
من اللباس احب الي **ماجا في لبس الخز • ملك** عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف
خز كانت عايشة تلبسه **مايكره للنسا لباسه
من الثياب • ملك** عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة

حمارا رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا
ملك عن مسلم بن ابى مريم عن ابي صالح عن ابى هريرة
انه قال نساء كاسيات عاريات مايلات مميلات لايدخلن
الجنة ولايجدن ريحها يوجد مسيرة خمسماية سنة ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من الليل فنظر فى افق السما فقال ما ذا فتح
الليلة من الخزاين وما ذا وقع من الفتن كم من كاسية
فى الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر
ما جا فى اسبال الرجل ثوبه ٠ ملك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذى يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من يجر ازاره بطرا ملك عن نافع وعبد الله
ابن دينار و زيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة الى من يجر ازاره خيلا مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد
الخدرى عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففى النار ما اسفل من ذلك ففى النار لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ما جاء فى اسبال
المراة ثوبها ٠٠ ملك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع
مولى ابن عمر عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته
عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله
قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ما جاء فى الانتعال
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما
جميعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال
ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع ملك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا
نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت
هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك
لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار
ميت ماجاء في لبس الثياب . ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل

في ثوب

في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر
ابن الخطاب منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها
لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس
ابن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ امير المومنين
وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق

بعض في صفة النبي عليه الصلاة والسلام
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل الباين ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله على راس اربعين سنة قام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلى الله
عليه وسلم على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضا صلى الله عليه وسلم
في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم كاحسن ما انت راي من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ما
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف

بالكعبة

بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم
ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح
الدجال ماجا في السنة في الفطرة ٠ ملك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال
خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة والاختتان ملك
عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول
الناس راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله
تبارك وتعالى وقارا يا ابراهيم قال يارب زدني
وقارا قال يحيي سمعت مالكا يقول يوخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار
ولا يجزه فيمثل بنفسه النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله السلمى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل
الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل
الصما وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك
عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ما جا فى المساكين ه ملك عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان

والتمرة

والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ملك
عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى
عن جدته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق ما جا فى معا الكافر
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعا ملك
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة

فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب
في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا **النهي**
عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب
مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم **ملك** عن ايوب بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال
كنت عند مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال
له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني
لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال

فاني

فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها **ماجاء في شرب**
الرجل وهو قايم **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
قياما **مالك** عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين
وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
وهو قايم باسا **مالك** عن ابي جعفر القاري انه
قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما **مالك** عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما
السنة في الشرب ومناولته عن اليمين **ملك**
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بما وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **ملك** عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب

منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى يده **جامع ماجاء فى الطعام
والشراب** ٠ **ملك** عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف منه الجوع فهل عندك من شئ فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم
لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه
ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة
قال فقلت نعم قال بطعام قال قلت نعم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال
فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق
ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمى يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة

حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا اوثمانون رجلا ملك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة
كافى الاربعة ملك عن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكئوا السقا واكفئوا الانا او خمروا الانا واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح الغلق غلقا ولا يحل
وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم
على الناس بيتهم ملك عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا اوليصمت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة وضيافة

ثلاثة

ثلاثة فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوى عنده حتى يحرجه ملك عن سمى مولى
ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق
اذ اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
وخرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل
الذى بلغ منى فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه
حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا فى البهايم لاجرا فقال فى كل
كبد رطبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة
ابن الجراح وهم ثلاث ماية قال وانا فيهم قال
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر

ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان
مزودى تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا
حتى فنى ولم يصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى
تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم
انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك
الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبل مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة
شاة محرقا مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بنى

اسرائيل

اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز
الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا الى ابى
الهيثم بن التيهان الانصارى فامر لهم بشعير عنده
يعمل فقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق فى نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا
بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر

فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا له منذ
كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول
ما يحيون ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل
حشفها ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت
ان عندى قفعة ناكل منه ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابى
هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة
على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة
اذهب الى امى فقل ان ابنك يقرئك السلام
ويقول اطعمينا شيا قال فوضعت ثلاثة اقراص
فى صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسى
وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة

وقال

وقال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن
طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من
الطعام شيا فلما انصرفوا قال يا ابن اخى احسن الى غنمك
وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها
فانها من دواب الجنة والذى نفسى بيده ليوشك ان ياتى
على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها
من دار مروان ملك عن ابى نعيم وهب بن كيسان
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه
ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم سم الله وكل مما يليك ملك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى يتيما وله
ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت
تبغى ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل

ولا ناهك فى الحلب ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لايوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء
فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذى هدانا
واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا بنعمتك
بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسئلك
تمامها وشكرها لاخير الاخيرك ولا اله غيرك اله
الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ماشاالله
لاقوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال وسئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذى محرم
اومع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال
وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع
اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس
بينه وبينها حرمة ما جا فى اكل اللحم . ملك
عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم

فان له ضراوة كضراوة الخمر ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال
لحم فقال ما هذا قال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم
فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوى
بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية
اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
ما جاء فى لبس الخاتم . ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ
الناس خواتمهم ملك عن صدقة بن يسار انه قال
سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال
البسه واخبر الناس انى افتيتك بذلك ما جاء
فى نزع المعاليق والجرس من العين . ملك
عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير

الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت
انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر او قلادة ولا قطعت قال يحيى سمعت مالكا
يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

ملك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار
فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر
ابن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال
فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان

عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا
له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس به باس مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر
ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك
في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تتهمون له احدا فقالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال
علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل

الرقية من العين

ملك عن حميد بن قيس
المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح
سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**
ملك عن حميد بن قيس المكى انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم با بنى جعفر بن ابى طالب
فقال لحاضنتهما مالى اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا
ان يسترقى لهما الا انا لا ندرى ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما
فانه لو سبق شئ القدر لسبقته العين **ملك** عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت
صبى يبكى فذكروا له ان به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له

من

من العين **ماجاء فى اجر المريض** **ملك** عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى
اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو
اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو
اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة
وان انا شفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وان اكفر عنه سيآته **مالك** عن يزيد بن خصيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى
الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدرى
يزيد ايهما قال عروة **ملك** عن محمد بن عبد الله
ابن ابى صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه
الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به من سيأته **التعوذ والرقية في المرض**
ملك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب
السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي
وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال فقلت ذلك فاذهب
الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم ملك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قال فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح
عليه بيمينه رجاء بركتها ملك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على
عائشة وهي تشكى ويهودية ترقيها فقال ابو بكر
ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض** . ملك
عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم
وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب
فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء
الذي انزل الادواء ملك عن يحيى بن سعيد قال
بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات ملك عن نافع

ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب

الغسل بالماء من الحمى • **ملك** عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر كانت

اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته

بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء • **ملك** عن

هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء •

عيادة المريض والطيرة • **ملك** انه بلغه

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة حتى اذا قعد

عنده قرت فيه او نحو هذا **ملك** انه بلغه عن بكير

ابن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل

الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله

وماذاك

وماذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه اذى **السنة فى الشعر** • **ملك** عن ابى بكر

ابن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء

اللحاء **ملك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج

وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد

حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه

ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

ملك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه

يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته

ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل

ينظر شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس **ملك**

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول

فيه تمام الخلق **ملك** عن صفوان بن سليم انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له اولغيره
في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعه الوسطى
والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** • **ملك**
عن يحيى بن سعيد ان اباقتادة الانصاري قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان
ابوقتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها **ملك** عن زيد بن اسلم
في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه
يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا
من ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان **ما جاء
في صبغ الشعر** • **ملك** عن يحيى بن سعيد

قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال
فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم
هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق
كان يصبغ قال يحيي سمعت مالكا يقول في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير
ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع
ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت
مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الي عبد الرحمن
ابن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** • **ملك**

عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان خالد بن الوليد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اروع فى منامى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله
التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون **ملك** عن يحيى بن سعيد
انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل
افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى
فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات اللاتى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل
من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا فى الارض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن **ملك**

عن

عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا
من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اى شئ فقال لدغتنى عقرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك **ملك** عن سمى مولى ابى بكر عن القعقاع
ابن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن
لجعلتنى يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه
الله العظيم الذى ليس شئ اعظم منه وبكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا
ما جاء فى المتحابين فى الله • ملك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر عن ابى الحباب سعيد بن يسار
عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة

اين المتحابون لجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل
الا ظلى ملك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصارى
عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى
هريرة انه قال قال رسول اله صلى اله عليه وسلم
سبعة يظلهم اله فى ظله يوم لا ظل الا ظله . امام عادل
وشاب نشا فى عبادة اله . ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه . ورجلان تحابا فى اله
اجتمعا على ذلك وتفرقا . ورجل ذكر اله خاليا ففاضت
عيناه . ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاف
اله . ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ملك عن سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول اله صلى اله عليه وسلم
قال اذا احب اله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا
فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى اهل السما ان اله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له

القبول فى الارض واذا ابغض العبد قال مالك
لا احسبه الا انه قال فى البغض مثل ذلك ملك
عن ابى حازم بن دينار عن ابى ادريس الخولانى
انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا فى شى
اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
قد سبقنى بالتهجير ووجدته يصلى قال
فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت واله انى لاحبك
له فقال آله فقلت آله فقال آله فقلت آله
قال فاخذ بحبوة ردائى فجبذنى اليه وقال ابشر
فانى سمعت رسول اله صلى اله عليه وسلم يقول
قال اله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين
فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى ملك انه بلغه

عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا
من النبوة **ماجاء في الرويا** • **ملك** عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك **ملك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا
ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة

الا المبشرات

الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله
قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة **ملك** عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت
ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة
ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت اباليها **ملك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي
الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له
ماجاء في النرد • **ملك** عن موسى بن ميسرة

عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ملك** عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا
فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم **ملك** عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته
يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه
الاية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل
في السلام** • **ملك** عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم
الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم
ملك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا

قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

انه

انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيا ايضا قال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك
هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك
واما الشابة فلا احب ذلك **ما جاء في السلام
على اليهود والنصارى** • **ملك** عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم
احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال
يحيى وسئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني
هل يستقيله ذلك فقال لا **جامع السلام** مرة
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي

مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحى فاستحيى
الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام
ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال
عمر ذلك الذى اردت منك ملك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره

انه

انه كان ياتى عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر
على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعنى الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا
هاهنا نتحدث قال فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام
نسلم على من لقينا ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته والغاديات والرايحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الفا ثم كانه كره ذلك ملك انه بلغه اذا دخل
البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

ملك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله
استاذن انا على امى فقال نعم قال الرجل انى معها
فى البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل انى خادمها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة
قال لا قال فاستاذن عليها ملك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابى سعيد الخدرى عن ابى موسى الاشعرى
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ملك عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان اباموسى
الاشعرى جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن
ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب فى اثره فقال
مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان
اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا
لين لم تاتنى بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج
ابو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد يقال مجلس
الانصار فقال انى اخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم
تاتنى بمن يعلم لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك
احد منكم فليقم معى فقالوا لابى سعيد الخدري
قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لابى موسى
اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم **التشميت
فى العطاس** ه ملك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس

فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله
ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة **ملك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك
الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم **ما جاء**
في الصور والتماثيل **ملك** عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفا اخبره
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد
الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
تماثيل او تصاوير شك اسحق لا يدري ايتهما قال
ابو سعيد الخدري **ملك** عن ابي النضر عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة
الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **ملك** عن نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال
ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **ما جاء**
في اكل الضب **ملك** عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار

انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه
عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا
فقالت اهدته لى اختى هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
ابن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله
فقال انى تحضرنى من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب
قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اختى هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك
التى كنت استامرتنى فى عتقها اعطيها اختك
وصلى بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك ملك عن ابن
شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
ابن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى

اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب
يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله
فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال
خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما ترى فى الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه ماجاء فى امر
الكلاب ٠ ملك عن يزيد بن خصيفة ان السايب
ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو
رجل من شنوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من اقتنى كلبا لا يغنى زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي ورب هذا المسجد
ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
وسلم امر بقتل الكلاب ماجاء في امر الغنم
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر
نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل
الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم ملك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة
عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم

غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى
مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية
احد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نبى الا قد رعا غنما قيل وانت
يا رسول الله قال وانا ماجا في الفارة تقع
في السمن والبدو بالاكل قبل الصلاة ملك
عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاوه فيسمع
قراة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضى حاجته منه مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه **ما يتقى من الشوم** • ملك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم ملك
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشوم في الدار والمراة والفرس ملك عن يحيى
ابن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله
دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** • ملك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة
تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلب ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال
ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال الحرقة قال ابن
مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال
عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه **ما جاء في الحجامة واجارة
الحجام** • ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه
ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان

دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه ملك عن ابن
شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة
الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال
افكفه اعلفه نضاحك ورقيقك ما جاء
في المشرق . ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة
من حيث يطلع قرن الشيطان ملك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار
لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل
الحيات وما يقال في ذلك . ملك عن نافع عن ابي
لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت ملك عن نافع عن سايبة

مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
النسا ملك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب
مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى
صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية
فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف
اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم
قال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه
الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث
باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني
قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة

بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة
فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك فدخل
فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج
بها فنصبه فى الدار فاضطربت الحية فى راس الرمح وخر
الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
ما يومر به من الكلام فى السفر ٥ ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله
فى الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت
الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم ازو
لنا الارض وهون علينا السفر اللهم انى اعوذ بك
من وعثا السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر
فى المال والاهل **ملك** عن الثقة عنده عن يعقوب

ابن

ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد
ابن ابى وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره
شئ حتى يرتحل **ما جاء فى الوحدة فى السفر
للرجال والنساء ٥ ملك** عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب **ملك** عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين
فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم **ملك** عن سعيد بن ابى
سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر • ملك عن ابي سعيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه
قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به
ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه
الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة
فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس
على الطريق فانها طرق الحيات الدواب وماوى
الحيات ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله
الامر بالرفق بالمملوك • ملك انه بلغه ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف

من

من العمل الا ما يطيق ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ملك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب
وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم اذا كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا
الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم
الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ما جاء
في المملوك وهيئته • ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله
اجره مرتين ملك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله
ابن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت
بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم
ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة

الحراير وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة ◦ ملك
عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم ملك عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن
يارسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
هلم نبايعك يارسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا انما قولي لماية
امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير
المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله
وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره من الكلام
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ملك عن سهيل
ابن ابي صلح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر ملك عن يحيى بن سعيد

ان عيسى ابن مريم لقي خنزيرا في الطريق فقال
له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى ابن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق
بالسوء **ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ملك**
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان
يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم القيامة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **ملك** عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان
ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها
بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره**

من

من الكلام بغير ذكر الله . ملك عن زيد بن اسلم
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحرا وان
بعض البيان لسحر **ملك** انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن
لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب
وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد
العتمة فتقول الا تريحون الكتاب **ما جاء**
في الغيبة . ملك عن الوليد بن عبد الله
ابن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب

المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله
وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت باطلا فذلك البهتان ما جاء فيما يخاف
من اللسان • ملك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله
الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا
فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل

يقول

يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله
شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر
غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد •
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد • ملك
عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل
يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر احد غيري
وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا
استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ملك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
واحد ما جا في الصدق والكذب ٠ ملك عن
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اكذب امراتى يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل
يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ملك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى
الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر
ملك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى
يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء
الامانة وترك ما لا يعنينى ملك انه بلغه ان عبد الله

ابن مسعود

ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت
في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب
عند الله من الكاذبين ملك عن صفوان بن سليم
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن
جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم
فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا ما جا في اضاعة
المال وذى الوجهين ٠ ملك عن سهيل بن ابى
صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط
لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السوال ملك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شر الناس ذو الوجهين الذى ياتى هولا بوجه

وهولاء يوجد ماجاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت يارسول الله انهلك وفينا
الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا كثر الخبث ملك عن اسمعيل بن ابى حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
ماجاء فى التقى ملك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر
ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته
وهو يقول وبينى وبينه جدار وهو فى جوف الحايط
عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله لتتقين
الله اوليعذبنك قال مالك وبلغنى ان القاسم
ابن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون

بالقول

بالقول قال مالك يريد بذلك العمل ولا ينظر
الى قوله القول اذا سمعت الرعد ملك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا
لوعيد لاهل الارض شديد ماجاء فى تركة النبى
صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان
ابن عفان الى ابى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة ملك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لايقسم ورثتى دنانير ما تركت
بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة
ماجاء فى صفة جهنم • ملك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار بنى ادم التى يوقدون جزء
من سبعين جزا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة
وستين جزا ملك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه
عن ابى هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهى
اسود من القار والقار الزفت الترغيب فى الصدقة
ملك عن يحيى بن سعيد عن ابى الحباب سعيد
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولايقبل الله
الا طيبا كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها كما يربى
احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل ملك

عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس
ابن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى
ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمرو بن معاذ الاسهلي الانصاري عن جدته
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا ملك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها
الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت
ففعلت قالت فلما مسينا اهدى لنا اهل بيت
او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها فدعتني
عايشة فقالت كلي هذا خير من قرصك ملك قال
بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين
وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه

اباها

اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة
اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسالة

ملك
عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان اناسا من الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطا هو خير
واوسع من الصبر ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة فاما ما كان
عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال
عمر بن الخطاب اما والذى نفسى بيده لا اسال احدا
شيا ولا ياتينى شئ عن غير مسئلة الا اخذته
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى
بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير من ان ياتى رجلا اعطاه الله من فضله فيساله
اعطاه او منعه ملك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا
واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله لنا
شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو
مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب
على ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عد لها
فقد سال الحافا قال الاسدى فقلت للقحة لنا خير
من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
فلم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى
اغنانا الله تعالى ملك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله

قال مالك لا ادرى ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم **ما يكره من الصدقة** • **ملك** انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس **ملك** عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم
ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف
به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع
وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسالك منها شيا ابدا **ملك** عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني
على بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين
فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم

انحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت
ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت
وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله
ابن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم
ما جا في طلب العلم • **ملك** انه بلغه ان لقمان
الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلما وزاحمهم
بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة
كما يحيي الارض الميتة بوابل السما **ما يتقى من دعوة**
المظلوم • **ملك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولا له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة
وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم
ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زروع ونخل وان رب

الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتنى
ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلا ايسر على من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم
ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها
فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل
عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

اسما النبى صلى الله عليه وسلم • ملك

عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة اسما انا محمد • وانا احمد
وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر • وانا الحاشر
الذى يحشر الناس على قدمى • وانا العاقب تم كتاب
الموطا لامام المحدثين • وعمدة المجتهدين امام
دار الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة
والسلام مالك بن انس الاصبحى نفعنا الله

بركاته

بركاته واعاد علينا وعلى المسلمين
من صالح دعواته ووافق الفراغ منه يوم
الاربع المبارك خمسة وعشرون
خلت من شعبان سنة
سنة ماتين واربع
وستين والف من هجرة
من له العز والشرف
على يد الفقير
عثمان
الطنباوى
غفر الله
له

قد قوبل بقدر
الامكان